CD/956
Appendix I/Volume III
4 September 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الثالث

نصوص الوثائق الصادرة عن
مؤتمر نزع السلاح

GE.89-63535

CD/912
CD/CW/WP.235

7 April 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تقرير عن تفتيش اختباري وطني

أولا - ملاحظات عامة

١ - على أساس من ورقة العمل المتعلقة بعمليات التفتيش الاختباري (CD/CW/WP.213 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) ، تم اجراء تفتيش اختباري وطني (تفتيش على عدم انتاج الاسلحة الكيميائية) في جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مرفق متعدد الاغراض ينتج مادة مدرجة في الجدول [٢] للمادة السادسة .

٢ - وكان هذا التفتيش يتمشى مع هدف الورقة العاملة ، أي دراسة مفهوم النص الخاضع للتعديل وأحكامه الفردية (في صيغته المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، CD/874) بواسطة تفتيش اختباري وطني لمعرفة ما إذا كان يتيح للمفتشية الدولية المتوخاة معايير ملائمة وعملية للتحقق من عدم الانتاج وما إذا كانت هذه المعايير تتيح للمفتشين التثبت بقدر كاف من التيقن مما إذا كانت المرافق الكيميائية المدنية في أية دولة طرف لا تستخدم في واقع الأمر سوى للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

وقد أجري التفتيش لايضاح المدى الذي يتمشى به الاشراف الفعال على نوعية واستخدام مواد معينة مخصصة للأغراض المدنية ويتمشى به التفتيش الموقعي على المرافق التي تنتج وتجهز هذه المواد مع نظام ممكن للاشراف يأخذ في الاعتبار المصالح الاقتصادية المشروعة للصناعة فيما يتعلق بحماية المعلومات والبيانات السرية .

٣ - وتمهيدا للتفتيش فإن فريقاً من الخبراء الحكوميين قد تم تشكيله لغرض التفتيش الاختباري وعمل بمثابة هيئة اشراف دولية متخيلة ، وأحال الى المرفق الصناعي الذي سيجري تفتيشه ملفا من الأسئلة على أساس مرفق المادة السادسة (٢) ونموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواداً كيميائية مدرجة في الجدول ٢ والوارد في التذييل الثاني من CD/874 .

٤ - وقد تم اجراء التفتيش في مرفق متعدد الأغراض ينتج ، ضمن أشياء أخرى ، منتجا وسيطا عضويا بسيطا مدرجاً في الجدول ٣ .

وتم تعريف المرفق الذي سيجري تفتيشه ومن ثم النطاق المادي للتفتيش على النحو التالي: "وحدة تجهيز عاملة محددة (في حدود البطاريات) وما يتصل بذلك من تغذية ، وتناول المنتج ، ومعالجة النفايات ، وصهاريج التخزين" .

٥ - وينتج هذا المرفق ، من بين مواد كيميائية أخرى ، المنتج الوسيط العضوي البسيط المدرج في الجدول ٣ ، الذي يتعين أن يخضع انتاجه واستخدامه للأغراض المدنية للرصد الدولي ، بما في ذلك التفتيشات الموقعية في مراحل منتظمة ، بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

وقد اقتصر التفتيش على التحقق من الاعلان والمعلومات الأخرى التي قدمتها الشركة بشأن انتاج هذه المادة والتحقق كذلك من عدم انتاج المواد المدرجة في الجدول ١ .

٦ - وتجدر الملاحظة أن التفتيش الاختباري قد مثّل تحديا خاصا للمفتشين للأسباب التالية:

أولا ، يقع مرفق الانتاج في نطاق معمل متكامل كبير للصناعة الكيميائية .

وثانيا ، فإن المنتج الخاضع للتفتيش منتج وسيط تجاري شائع لا يمكن تمييزه عن المنتجات الأخرى التي يجري تصنيعها في المرفق بواسطة خصائص تقنية يمكن تحديدها . ويجري انتاج هذا المنتج ، الذي يخضع للمنافسة الدولية ، اعتمادا على الطلبات السوقية ، في سلاسل انتاج قصيرة ومستقلة بواسطة معمل ينتج قرابة ٣٠ منتجا آخر . وقد تم اكتساب خبرة مفيدة لمثل هذه الحالات تتعلق بمشاكل التحقق المحددة والطرق الكفيلة بحلها .

ثانيا- معلومات عن المرفق وعن استخدام وانتاج المادة ، مقدمة من الشركة ردا على استبيان "المفتشية" وكإعلان يتعلق بانتاج المواد المدرجة في الجدول ٣ على أساس التذييل الأول الوارد في CD/874 ، ص ٨١ وما بعدها

١ - المرفق الخاضع للتفتيش جزء من معمل نموذجي للمنتجات الوسيطة ، حيث يتم انتاج كثير من المواد بطرق مختلفة وفي مرافق متعددة الأغراض تتكون بصفة عامة من المفاعل الخاص بالتحويل الكيميائي والمرفق المتعلق باعادة التجهيز . وفي هذا المرفق يجري انتاج المنتج الوسيط المعني المدرج في الجدول ٣ . وقد تم تزويد المفتشية بمجموعة قواعد أساسية من المرجع المتخصص (دائرة معارف أولمان للكيمياء الصناعية Ullman's Encyclopedia of Industrial Chemistry) .

٢ - وتستخدم المادة المعنية للأغراض المدنية حصرا ويمكن استعمالها على النحو التالي:

- فهي سليفة لكثير من المنتجات الصيدلانية وتصلح ، ضمن جملة أمور ، كعامل شَبْغرة (أي تحويل الى مادة شبه رغوية) لمنتجات طبية ، وكعامل إذابة ، وكمادة للعزل والتنقية لعدد من المضادات الحيوية .
- وتصلح كمنتج وسيط في الصناعة الكيميائية ، وذلك على سبيل المثال لانتاج مانعات التآكل ، ومبدّلات الايونات ، والأخضاب ، والمواد الكيميائية الضوئية .
- وهي تستخدم كحفّاز في انتاج راتنجات الفينول ، وراتنجات متعدد اليوريفين والإبوكسي epoxy وكمكون أساسي للراتنجات الاصطناعية .

٣ - ويتم انتاج المادة في شكل مزيج باتاحة تفاعل عنصرين سائلين في وعاء للتفاعل بالاستعانة بقليل من المعدات المتخصصة .

ويقدم المعمل أحد عنصري المواد الأولية بواسطة خط للأنابيب . ويورّد مصنع آخر عنصر المواد الأولية الثاني في عربات صهريجية ويتم ضخه الى وعاء التفاعل من صهاريج التخزين .

وبعد انجاز الادماج ، يتم تخزين المادة كمنتج خام وتنقيتها عن طريق تصحيح متعدد المراحل في ضغط مُخفّض . وتتوافر من أجل هذه العملية عدة أعمدة تقطير متقطعة وعمود متصل . ويتوقف اختيار العمود على احتياجات المرفق في كل حالة .

ويتكون ناتج التقطير من أجزاء مختلفة . ويجري احراق الدفعات الأولى والمتخلّف من عملية التقطير في مرفق الاحتراق التابع للمصنع .

وتعاد تعبئة الدفعات الوسيطة والدفعات الأخيرة في عمود تقطير ؛ ولا تفي سوى الدفعات الرئيسية بمتطلبات النقاء المطلوبة للمادة . وتحول الأجزاء من أعمدة التقطير الى أوعية خاصة . وتُعبّأ بعد ذلك الدفعات الرئيسية ، أي الناتج المصفى ، في براميل . وتنقل هذه البراميل الى فرع التخزين والتعبئة في المصنع ، الذي ينظّم شحن المنتج .

ويتم تنظيف عادم الهواء من المنتجات الفرعية الغازية . وتجري تنقية هذه المياه المهدورة والمياه المستخدمة لغسل الصهاريج في معمل معالجة مياه الصرف التابع للمصنع .

ويجري تشغيل مرفق الادماج وتجهيز المادة يدويا . ولا توجد أدوات قياس وتوجيه متخصصة لتوجيه هذه العملية .

وينبغي الامتثال لأنظمة السلامة عند تناول المواد الاولية . ولا تشترط ترتيبات سلامة تقنية محددة لعملية الادماج الى جانب أنظمة السلامة العامة المنطبقة على تناول المواد الكيميائية .

ونظرا لخطر حدوث اصابات بواسطة الاحماض ، فينبغي ارتداء أقنعة للوجه وقفازات مطاطية أثناء أخذ العينات .

ولا يخضع المستخدمون الذين ينتجون المادة لفحص طبي متعلق بأعمالهم .

٤ - وتعد كمية المادة المنتجة في السنة التقويمية صغيرة نسبيا بالمقارنة بحجم المرفق ؛ فهي تبلغ قرابة ١٠٠ طن متري . وعليه ، فإن المرفق لا ينتج المادة سوى خلال أسابيع قليلة من كل عام ، موزعة على عدد من المراحل الانتاجية القصيرة ؛ وينتج المرفق في بقية العام منتجات أخرى متباينة .

ومن الناحية النظرية ، تبلغ طاقة المرفق على انتاج المادة ١٠ اضعاف الطاقة اللازمة لإنتاج الكمية المنتجة فعلاً .

ولا يتم تجهيز المادة في المعمل ، بل تباع في الأسواق المحلية أو الاجنبية .

ويتوقف تخطيط الانتاج على الطلب على المادة في السوق . وكقاعدة ، يبدأ التخطيط للانتاج قبل شهرين . ولكن يمكن أيضا ، عند الضرورة ، تحويل المرفق لانتاج منتج آخر في غضون اسبوع لا غير .

ثالثا- تنفيذ التفتيش الاختباري

١ - الزيارة الأولية

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قام المفتشون بزيارة أولية للشركة كما هو متوخى في الوثيقة CD/874 تمهيدا للتفتيش الموقعي الأول . وكان المفتشون على علم بالاعلان الذي قدمته الشركة وفقا للوثيقة CD/874 (التذييل الأول ، ص ٨٨ وما بعدها) . ولم يتضمن الاعلان سوى معلومات غامضة تتعلق بكمية المادة المنتجة في السنة التقويمية ١٩٨٨ .

١ـ١ أحاط المفتشون علما بالاجابات التي قدمتها الادارة عن المادة المنتجة وعن المرفق على أساس استبيان "المفتشية" .
وكان هناك اتفاق مفاده أن المعلومات التي تقدمها الادارة وفقا للبند ٢ من نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواداً كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (التذييل الثاني من CD/874 ص ١٢٤) ينبغي أن تظل جزئيا في حوزة المفتشية . واتُفق على أن تحتفظ المفتشية بجزء آخر من المعلومات في حرز أمين في مباني الشركة (المعلومات المقدمة وفقا للبند ٢(د) و(و) و(ز) و(ح) في ص ١٢٤/١٢٥) .

١ـ٢ وعلى الرغم من انه قد تم تزويد المفتشين باعلانات تتضمن معلومات وبيانات عن كل من المادة والمرفق ، فقد ظل من الضروري ايضاح كثير من المسائل بينهم وبين الادارة ، من قبيل التفاصيل التقنية والتنظيمية المتعلقة بنطاق وتنفيذ التفتيش الاختباري . وكانت الاتفاقات التي تم التوصل اليها فيما بعد ذات أهمية في هذا الصدد .

- فقد كان ينبغي أن تستند الجولة في مرافق الانتاج والتخزين التي سيجري التفتيش عليها وكذلك حدود هذه المرافق على التعريف الذي يحدد المرفق (انظر ١ـ٤) .
وفي مرحلة تالية أرسي نطاق التفتيش الاختباري المقبل للمرفق ؛ وأجريت جولة في المرفق اثناء الزيارة الأولية .
- وتم الاتفاق على نهج مزدوج بقدر ما يتعلق الأمر بادراج البيانات السرية في التفتيش الاختباري .
وتم تحديد ما يلي:

١ـ أنه ينبغي حفظ فئة من البيانات السرية في حرز أمين في مباني الشركة (انظر CD/874 ، ص ١٢٥ ، البند ٢ ـ١) وانها يجب ألا ترد في تقرير المفتشين و

٢ـ وأنه ينبغي اعتبار فئة أخرى من البيانات بالغة السرية حتي فيما يتعلق بأغراض المفتشية لأنها لا تسهم في التحقق بالمعنى الوارد في الاتفاقية (انظر CD/874 ، المادة السادسة ، البند ٩ (ج) ، ص ٣١) . وتشمل هذه البيانات تفاصيل عن الشروط المحددة للتفاعل الذي يستند اليه انتاج المادة (الحرارة والضغط والمواد المضافة ومدة التفاعل وما الى ذلك) والتي تحدد كمية المادة المستقطرة . وينبغي تنفيذ التفتيش الاختباري دون فحص أجزاء المذكرة اليومية للمرفق التي تتضمن هذه البيانات الحساسة بصفة خاصة .

- وبغية التحقق من المعلومات المتعلقة بالمادة المنتجة ، فينبغي ، علاوة على ذلك ، أن يدرس التفتيش الاختباري أماكن المواد الأولية التي تشتريها الشركة ، ولا تنتجها .
ويُنبغي معاملة جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالكمية باعتبارها معلومات سرية وأن تُحفظ في حرز أمين في مباني الشركة .
- ونوقشت أثناء الجولة في مرافق الانتاج والتخزين جميع احتمالات أخذ العينات والتحقق الكمي لأغراض التفتيش الاختباري .
واتفق على تحديد نقاط أخذ العينات التي ستستخدم وعلى أهداف التحقق الكمي .
ونوقشت الاحتمالات الزمنية والمنهجية لتحليل العينات ؛ وتعيّن أن تُدرج الى جانب المختبر الموجود في المعمل ، مختبرات تحليل أخرى تابعة للشركة .
واُتفق على أن تحليل العينات أثناء التفتيش الاختباري ينبغي أن يخدم غرضا مزدوجا:
  - ينبغي اختبار العينة فيما يتعلق بوجود المادة (اختبار الإيجاب/السلب) وفيما يتعلق بالمواد الأولية (اختبار الايجاب/السلب)
  - وينبغي اختبار عيّنة مختلطة تتكون من العينتين المنفصلتين السابق ذكرهما فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول ١ وذلك بواسطة قياس تحليلي لمحتواها النوعي من الفوسفور ، والزرنيخ ، والكبريت ، والكلور ، والمواد العطرية . وكان هذا الاجراء ممكنا لأن أيا من هذه العناصر لا يوجد في العينات المفردة ، بناء على ما ذكرته الادارة . وعلاوة على ذلك ، فقد استُبعد اجراء تفاعل للعينات المفردة فيما بينها .

ونوقش عدد وتخزين العينات الاحتياطية وتم الاتفاق على ذلك .

١-٣ وتم تجميع قائمة بملحقات المرفق لأغراض التفتيش الاختباري على أساس ما يرد في النص الخاضع للتعديل CD/874 ، ص ١٢٤ - ١٢٨ ، التذييل الثاني .
وتم تحديد محتوى ملحقات المرفق على أساس " ما يلزم معرفته" (CD/874 ، المادة السادسة (٩) (ج) ، ص ٣١) وطبقا للتعريف المتفق عليه الذي تم تحديده للمرفق (انظر ١-٤) .

وتتضمن الأجزاء التي عهد بها الى المفتشية بصفة أساسية معلومات عن المادة والمرفق الخاص بانتاجها ترد في اطار الجزء أولا من هذا التقرير . وبعض هذه المعلومات غير محظور تداولها ، ويخضع بقيتها لنظام السرية الذي تعمل المفتشية بمقتضاه . وتدرج الأجزاء التي تُحفظ في حرز أمين مزيدا من المعلومات المفصلة عن مواقع الانتاج والتخزين للمادة (الخطط والرسوم التخطيطية والرسوم البيانية) .

١-٤ وتحدد أن يجري التفتيش الاختباري في يوم واحد . ونظرا لقصر الوقت ، فقد كانت تلزم الدقة في الأعمال التحضيرية . وهكذا ، تم وضع خطة التنفيذ التالية:

- التعرف على ترتيبات السلامة داخل المعمل والاتفاق على تناول المعلومات السرية ؛
- معلومات عن حالة التشغيل في المرفق يوم التفتيش ، مقدمة من الادارة ؛
- تعيين مناطق التفتيش في المرفق التي سيجري تفتيشها ، على أساس قائمة ملحقات المرفق ؛
- تعيين عدد العينات ونقاط أخذ العينات ؛
- تنفيذ التفتيش على المرفق طبقا للخطة ، بما في ذلك أخذ العينات وقياس الكميات بغية تعيين الكمية الفعلية المنتجة ؛
- تنفيذ تحليل العينات في المختبرات المتوخاة تحت اشراف أحد المفتشين ؛
- تلقي الإعلانات المتعلقة بانتاج واستخدام وتخزين المادة خلال السنة التقويمية السابقة والحالية حتى تاريخ التفتيش ؛
- تقييم سجلات الانتاج والمخزون المتصلة بالاعلانات فيما يتعلق بكمية المادة والمواد الأولية المقدمة من الادارة ؛
- دراسة تطابق الكميات المتحقق منها مع الكميات المعلنة في نطاق هامش الخطأ الفني ؛
- توفير معلومات عن عدد ونوع الوثائق التي تم التفتيش عليها ثم حفظها المفتشية في حرز أمين في المعمل ؛
- تقييم نتائج عمليات التحليل فيما يتعلق بمدى مطابقتها للمعلومات المقدمة من الادارة ومن حيث وجود مواد مدرجة في الجدول ١ ؛
- تسجيل نتائج التفتيش في نموذج تقرير قصير موضوع لغرض التفتيش الاختباري ، واجراء مناقشة ختامية .

٢ - التفتيش الاختباري

٢-١ التنفيذ

٢-١-١ أجري التفتيش الاختباري في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ طبقاً لخطة العمليات المتفق عليها .

واحتاجت عملية التفتيش الى خمسة مفتشين قاموا ، بالاضافة الى مهامهم الرقابية الأخرى ، برصد التحليلات المزمعة في ثلاثة مختبرات .

٢-١-٢ أبلغت الادارة المفتشين بالظروف التالية السائدة في يوم التفتيش:

- الوضع التشغيلي لمرفق انتاج المادة وتنظيفها ؛
- تخزين المواد الأولية اللازمة للانتاج ؛
- تخزين المادة الخام ؛
- تخزين المادة النقية .

٢-١-٣ حدد المفتشون عدد العينات ونقاط أخذ العينات عن طريق أخذ عينات عشوائية (عينات سلبية/ايجابية) واختاروا أحد صهاريج التخزين للتحقق الكمّي . وأعدّت عينة مختلطة مساوية ، على أساس جميع العينات الفردية ، وتم فحصها لبيان المواد المدرجة في الجدول ١ . وجرت عمليتا أخذ العينات والتحقق الكمّي خلال الزيارة التفتيشية للمرفق .

وفي المختبرات ، حللت العينات لاكتشاف وجود المواد المدرجة في الجدول ٢ ، وذلك باستخدام الفصل الكروماتوغرافي الغازي ، وحيثما دعت الضرورة ، باستخدام مقياس الطيف الكمي ، تحت اشراف مستمر من المفتشين .

وفحصت العينة المختلطة لاكتشاف وجود المواد المدرجة في الجدول ١ كما يلي:

- بالنسبة للمواد الفوسفورية: بالقياس الطيفي للبث الذّري بما في ذلك استشارة البلازما ؛
- بالنسبة للزرنيخ: بالقياس الطيفي للامتصاص الذّري العديم اللهب ؛
- بالنسبة للكلورين والكبريت: على أساس التحليل الأوّلي وتحليل العناصر النزرة باستخدام جهاز "ويكبولد" للاحتراق بالأوكسجين والهيدروجين ؛
- بالنسبة للمواد العطرية: تحليل الرنين المغنطيسي النووي بالمطياف .

واشترك الجميع في وضع النتائج في حرز أمين في المرفق .

٢-١-٤ إن نجاح أي عملية تفتيش موقعي يتوقف ، الى حد بعيد ، على دقة واستكمال الوثائق الخاصة بكميات المادة المدرجة في الاعلانات . وتعتبر الادارة أن هذه البيانات معلومات سرية تتاح للمفتشين للاطلاع عليها خلال التفتيش ، شريطة أن يحافظوا على هذه السرّية . وقد احترم التفتيش الاختباري أيضا هذا المبدأ .

وتضمنت الاعلانات كميات المادة المنتجة والمواد الاولية اللازمة للانتاج خلال السنة السابقة والسنة الحالية حتى يوم التفتيش وتم التحقق من الكميات المعلن عنها على أساس عدة أوراق ووثائق تجارية سمح للمفتشين بقراءتها . وكان من بينها الأوراق التالية:

- نواتج مطبوعة بالحاسب الالكتروني وايصالات تتعلق بمنشأ واستخدام ما تم شراؤه من مواد أولية لازمة للانتاج (اسم المورّد موجود) ؛
- قوائم أعدت بالحاسب الالكتروني عن الكميات المباعة من المادة والبلدان التي تلقتها (أسماء العملاء موجودة) ؛
- أوراق التخزين ؛
- بطاقات الوزن ؛
- أرقام الكميات المدرجة في دفتر يوميات المرفق (بارامترات الاجراء موجودة) .

وشمل التحقق أيضا كمية وناتج الخلطات المنفردة .

وتم التحقق من المخزون المعلن من المادة النقية بالتفتيش الموقعي . ووضعت جميع المستندات والايصالات الخاصة بالكميات في حرز أمين في المرفق ؛ وهي متاحة "للمفتشية" .

٢-٢ النتائج

٢-٢-١ سجلت نتائج التفتيش الاختباري في نموذج التقرير الموجز المتفق عليها .

٢-٢-٢ أكدت نتائج التحليلات البيانات الصادرة عن الادارة خلال عملية أخذ العينات بشأن وجود أو عدم وجود المادة في شتى أماكن الانتاج والتخزين .

ولم يظهر تحليل العينة المختلطة المكونة من العينات الفردية أي أثر لمواد مدرجة في الجدول ١ .

٢-٢-٣ أكد التفتيش ما أعلن عنه من كميات المادة والمواد الأولية اللازمة للانتاج عن السنة السابقة والسنة الجارية ، حتى يوم التفتيش ، وذلك في حدود هامش الخطأ التقني .
ويرى المفتشون أن وثائق الكميات تبدو معقولة في جميع الأوقات وبالنسبة لعملية الانتاج بأكملها .

٢-٢-٤ لم يلاحظ المفتشون أي تدابير للسلامة يمكن أن يستشف منها احتمال انتاج مواد فائقة السمية .

رابعا - التقييم والاستنتاجات فيما يتعلق بمسائل منفردة

١- صمم التفتيش الاختباري الوطني لاختبار جدوى تطبيق معايير التحقق من عدم الانتاج ، الواردة في النص الخاضع للتعديل ؛ وبالاضافة الى ذلك ، فانه استخدم لاكتساب خبرة وأفكار واضحة يمكن تطبيقها في اعداد النص الخاضع للتعديل وجعل الأحكام الخاصة بالتحقق واقعية وفعالة قدر الامكان .

٢- وقد تحقق النجاح للتفتيش الاختباري ، الذي أجري على أساس هذه المعايير ، وذلك من حيث مساره ونتائجه .

وتبيّن الخبرة المكتسبة من هذا التفتيش أن عمليات التفتيش الاعتيادي تعتبر ، كقاعدة ، أسلوبا ملائما لمعرفة ما اذا كان الانتاج في مرفق كيميائي (انظر: ١-٤) مخصصا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

واتضح أن الأعمال التحضيرية الشاملة والمتأنية التي اضطلع بها خلال الزيارة الأولية قد أسهمت اسهاماً كبيراً في إنجاح التفتيش .

وقد أتاحت هذه الأعمال التحضيرية للمفتشين ، فيما بعد ، أن يضطلعوا بمهمتهم في حدود المهلة الزمنية الضيقة ، مهلة يوم واحد ، وأن يغطوا جميع العناصر اللازمة للتفتيش .

ويعزى الطابع المتسارع ، وإن كان تطفليا ، الذي اتسم به التفتيش الى عدة أسباب ليس أقلها وجود عدد كبير نسبياً من المفتشين (خمسة أشخاص) ، قاموا باستقصاء التحليلات المتوخاة في المختبرات بالاضافة الى الاضطلاع بوظائفهم الرقابية الأخرى .

وفضلا عن ذلك ، فقد أصبح من الواضح أن نجاح أي عملية تفتيش موقعي سيتوقف الى حد بعيد على دقة واستكمال الوثائق المتعلقة بكميات المادة المعلن عنها . ويتعين ايلاء الاهتمام الى حماية المصالح التجارية المشروعة للمؤسسة (سرّية الدراية التجارية) .

وقد ثبت أن التوازن الكمّي المقترن بالمستندات الاصلية للمؤسسة والقائم على أساس أهم المواد الاولية اللازمة للانتاج ، وكذلك عوامل التحويل التي تدعمها وثائق علمية ، هي أمور تكفي للتحقق المعقول ، لأن أي تلاعب هام في البيانات يمكن استبعاده بالفعل في الحالة الحاضرة ، نظرا لشدة ترابط الوثائق في أي شركة رئيسية من شركات الصناعات الكيميائية . بيد أنه لا يمكن تطبيق هذا الرأي على الشركات الاصغر ولا على وحدات الانتاج المعزولة .

٣- وقد أشار التفتيش الاختباري أسئلة متنوعة:

١) المشاكل المرتبطة بالتفتيش على مرفق متعدد الاغراض ؛

٢) مصلحة المفتشية الدولية فيما يتعلق بالتحقق مقابل المصالح التجارية للشركة المعنية ("السرّية") ؛

٣) الاحتياجات من العاملين لتأمين فعالية التفتيش .

٣-١ ويثير التفتيش على مرفق متعدد الاغراض مشاكل معينة ، لان القسم الذي يتعين تفتيشه يجب أن يختار بشكل مقنع .
فمن الضروري أن يعرف المفتشون ما هي أجزاء المرفق التي تعمل بالفعل في انتاج المواد المعنية . ويعني ذلك ، الى حد ما ، وجوب شمول أجزاء المرفق المرتبطة بالقسم المشار اليه أعلاه ، مثل الانابيب الموصلة من صهاريج المرفق واليها ، وأنابيب الامداد التي تصل الى أماكن التفرّع ذات الصلة ، ومع ذلك ، وفي الشركات الكبيرة التي تضم عدة مرافق متعددة الاغراض ، يجب أن تكون أنشطة التفتيش محدودة لأسباب عملية . وفي معظم الحالات ، لا يمثل الجزء الخاضع للتفتيش في المرفق المعني الا قسماً صغيراً نسبياً من الانتاج الكلي .

والامكانيات المتنوعة للتباين التقني المتأصل في مرفق متعدد الأغراض هي عامل آخر من عوامل عدم اليقين . فمن الجائز تماما أن يتوافر لدى مرفق من هذا القبيل قدر هام من المرونة التقنية ، أي أنه يستطيع أن يحوّل الانتاج الى مجموعة متنوعة من صهاريج التخزين والانابيب الأخرى . ومن ثم يكون من الصعب تتبّع مسار المنتج داخل المرفق .

وتكمن مشكلة أخرى من مشاكل التحقق في حقيقة أن من الممكن ، في الشركات الكبيرة التي تتكون من عدة مرافق متعددة الأغراض (وحين تكون الشركة بدورها جزءا من مجمّع شركات أكبر) ، أن تنتج المواد الخاضعة للاتفاقية في مرافق أخرى تشكل جزءا من المجمّع الشامل .

وفي مثل هذه الحالة ، يمكن للرقابة الشاملة على الكميات ، التي تتجاوز نطاق وحدة الانتاج الخاضعة للرقابة ، أن توفر أدلّة أفضل مما يوفره مجرد التفتيش التقني على المرفق .

٣-٢ وثمة مشكلة رئيسية في صياغة نص الاتفاقية ، هي مقتضيات التوفيق بين مصلحة المفتشية الدولية في الرقابة الفعالة على كمية واستخدام مواد معينة للأغراض المدنية وفي التفتيش الموقعي على المرفق المعني ، وبين مجال الشركة المحمي قانونا (مشكلة"السرية") .

وتشمل مصلحة الشركة الخاضعة للتفتيش فيما يتعلق بالسرية كلاّ من النطاق المادي والنطاق الواقعي لتدابير التحقق .

ولأسباب مفهومة ، تتردد الشركات الخاصة في إعطاء معلومات عن عملائها ، وإن كان من الممكن أن يسهّل ذلك مراقبة الكمية ؛ ومن ثم تعتبر هوية العملاء سرّاً من أسرار العمل .

وسرية هذه البيانات ، مقترنة بالدراية التقنية ، مسألة حساسة جداً بالنسبة للشركات التجارية وتستحق الحماية .

ومن البدائل الممكن تصورها الاعلان عن بيانات الشحن موزعة حسب بلدان الوصول . وقد حدث ذلك أثناء التفتيش الاختباري .

٣-٣ احتاج الامر الى وجود خمسة مفتشين لاجراء التفتيش بعناية وسرعة وكفاءة . وثبت أن من المفيد اجراء التفتيش بعد الزيارة الاولية بوقت قصير . وفي ظل هذه الظروف ، أمكن اكمال التفتيش خلال يوم واحد .

ولو ثبت أن من المستحيل اجراء الزيارة الاولية والتفتيش في تتابع سريع ، فإن أي فريق دولي للمفتشين ، يصل في غضون مهلة قصيرة من الاخطار ودون معرفة مسبقة للمرفق ، سيحتاج الى وقت أطول للتفتيش . وبالاضافة الى ذلك ، من الممكن أن تترتب على ذلك آثار تتعلق بتعيين موظفي الامانة الفنية .

- - - - -

CD/913
CD/CW/WP.240
11 April 1989
ARABIC
Original : FRENCH

مؤتمر نزع السلاح

فرنسا

التفتيش الاختباري الوطني

مقدمة

اقترحت اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، في الدورة المنعقدة في صيف ١٩٨٨ ، أن تُجري البلدان ذات الشان تفتيشات اختبارية وطنية لكي تبيّن بخاصة ما إذا كانت الاحكام المتعلقة بالتحقق والواردة في النص التطوّري تسمح ، بشكل واقعي ، بالتاكّد من كون المرافق المعلنة للصناعة الكيميائية لا تُستخدم لاغراض محظورة .

وتعرض هذه الوثيقة التفتيش الاختباري الوطني الذي نُظّم في آذار/مارس ١٩٨٩ والذي تُقدَّم نتائجه في معظمها حسب مخطط الوثيقة السويدية CD/CW/WP/213 .

ولقد أبرزت هذه العملية خصوصا أهمية الزيارة الاوّلية ، وفائدة التحقق من مستندات المنشاة الموضوعة على مدى فترة طويلة ، والصعوبات المتصلة بتحليل العيّنات ، وضرورة ايلاء اهتمام متواصل لاحترام السرّية . وعلاوة على ذلك ، أتاحت هذه العملية لممثلي عدّة وزارات وهيئات عامة ، وكذلك لارباب الصناعات الكيميائية المجتمعين داخل اتحاد الصناعات الكيميائية ، امكانية الاطلاع على الواقع وعلى ما يترتّب على الاتفاقية المقبلة من قيود وآثار .

أولا - النهج العام

١ - الاهداف

نُظّم تفتيش وطني اختباري في موقع كيميائي متعدّد الاغراض بقصد اختبار الاجراءات المتعلقة بتفتيش روتيني يرمي الى التحقّق من ان إعلانا سابقا عن منتج كيميائي ، مفترض أنه مدرج في القائمة (٢) ، هو متفق تماما مع واقع مصنع لانتاج هذا المنتج وأنه ، بالتالي ، لا توجد امكانية لتحويل الانتاج .

واسترعى جانبان تقنيّان الاهتمام بوجه خاص وهما: التحقق من الحساب الختامي للمواد انطلاقا من البيانات التي تقدمها المنشأة ، وفائدة أخذ عيّنات سواء من المنتجات أو من النفايات السائلة للتأكد من توافق الانتاج مع المخططات المقدمة ومن عدم وجود منتجات غير مصرّح بها .

ومراعاة للأهمية التي توليها فرنسا لاحترام السرّية في مختلف نظم التحقق ، كان من المناسب أيضا تحديد أعلى مستوى للمعلومات التي ينبغي أن يقدّمها الصناعي لضمان فعّالية التفتيش: فإن "الحاجة إلى الاطلاع عليها" تبدو في الواقع أنها العامل الأساسي لاحترام السرّية في نشر المعلومات قبل كفاءة المفتشين وامكانية التعويل عليهم (انظر الوثيقة CD/901) .

٣ - اطار التفتيش

جرى التفتيش في مرفق معيّن لمصنع متعدد الأغراض أثناء سير الانتاج . وقد اعتُبر هذا المرفق ، مع انه لا ينتج احدى المواد الكيميائية المشار إليها في المرفق السادس (٣) ، انه ينطوي على أوجه شبه كافية من أجل محاكاة للظروف اللازمة لاجراء التفتيش المتوخى .

والمصنع المتعدد الأغراض هو ذاته جزء من مجمع صناعي يُنتج فيه ، بشكل متواصل أو غير متواصل ، عدد كبير من المنتجات بعضها قريب جدا ، من الناحية الكيميائية ، من المنتج موضع النظر .

٣ - أنواع التفتيش الموضعي

قبل التفتيش الروتيني ، جرت زيارة أوّلية (مكوّنة في الواقع من زيارة استغرقت عدة أيام وتخلّلتها عملية تقييم) ثم عدة اجتماعات تحضيرية ، خصوصا من أجل وضع سيناريو للتفتيش ثم اتفاق محدد خاص بالمرفق ، وذلك وفقا للأحكام المذكورة في المرفق (٣) للمادة السادسة .

٤ - المعلومات الأولية

٤ - (أ) الاعلانات: كان الاعلان الأولي يبيّن:

- طاقة انتاج المنتج موضع النظر ، مع إخطار بالانتاج الفعلي في ١٩٨٨ وبالانتاج المتوقّع في ١٩٨٩ ؛
- الطاقة القصوى والمتوسطة للتخزين في ١٩٨٨ ؛
- عدم امكانية انتاج منتجات مدرجة في القائمة ١ .

٤ - (ب) اجراءات التفتيش:

كان الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق ، المنبثق من "الاتفاق النموذجي" والمتفاوض عليه مع المنشأة الصناعية والمعتبر وثيقة تعاقدية ملزمة لجميع الاطراف (الامانة الفنية والسلطة الوطنية وإدارة المنشأة) ، يقضي بأن يجري عند التفتيش تسليم المستندات التالية المعتبرة سرّية:

- مخطط للموقع يبيّن بدقة الاماكن التي يمكن للمفتشين الوصول إليها دون غيرها وهي: البناء الذي يجري فيه انتاج المنتج موضع النظر ، وأماكن تخزين هذا المنتج والمنتجات الوسيطة له التركيبية وموادها الاولية ، والمكتب التجاري ودوائر المحاسبة التابعة للمنشأة لاحتمال الاطلاع على مستندات ، والمختبرات ذات العلاقة حيث يمكن عند الاقتضاء مراقبة تنفيذ بعض التحاليل ؛
- بيان المعدات المستعملة في المرفق مع مخطط تصويري يوضح المواضع الممكنة لاخذ العيّنات وأماكن التخزين اليومي في جوار المرفق ؛
- ايضاحات حول معالجة النفايات السائلة وحول طرائق التحاليل المتاحة في المنشأة والمتعلقة بنقاوة المنتجات التامة الصنع أو الوسيطة ؛
- التعليمات الخاصة بأمن الموقع والمرفق والتي تمكّن المفتشين من التقيّد بتدابير الامن العامة المطبقة على كل زائر .

وكان الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق ينص بوضوح على وجوب عدم خروج مجمل هذه المستندات من المنشأة وعلى وجوب وضعها ، عند انتهاء التفتيش ، في صندوق خاص ليستفاد منها عند الاقتضاء من أجل تفتيش لاحق ، وذلك في مكان موضوع تحت تصرّف المفتشين .

٥ - <u>نوع المرفق المراد تفتيشه</u>

(أنظر الفقرة ٣) .

٦ - <u>نوع النشاط المعلن في المرفق</u>

انتاج منتج مدرج في الجدول ٣ ، خلال سنة ١٩٨٨ (وبداية سنة ١٩٨٩) (لغرض اجراء تفتيش اختباري فقط) .

٧ - <u>النشاط الجاري فعلا في المرفق</u>

نشاط موافق للاعلان من الناحية النوعية ولكنه أعلى من الناحية الكمية فيما يتعلق بمنتج وسيط تركيبي للمنتج موضع النظر .

ثانيا - وصف مفصّل

١ - التفويض للتفتيش

كان الاتفاق المحدد المذكور أعلاه بمثابة تفويض للتفتيش .

٢ - تشكيل فريق التفتيش

كان فريق التفتيش يضمّ ثلاثة اختصاصيين في الكيمياء هم:

- مفتش للمرافق المصنّفة لحماية البيئة واستاذ جامعة ؛
- كيميائي ودكتور في العلوم وأخصائي في تركيب منتجات من نوع المنتج موضع النظر وتابع لمركز بحوث ؛
- مهندس يعمل في مجال الصناعة الكيميائية وذو خبرة في البحث والتطوير والصنع واختصاصي في معالجة النفايات السائلة .

وقد شارك هذا الفريق في الزيارة الأوّلية وفي بعض الاجتماعات التحضيرية .

٣ - معدات التفتيش

جلب فريق المفتشين جهازاً لأخذ عينات من الهواء ، مع أنابيب من الراتنج المصّاص . وكان متاحا أيضا جهاز نقّال ، مستقلّ بذاته ، لمراقبة التلوث ، يكشف المركّبات العضوية الفسفورية والكبريتية (APCC/M2) ، استحدثته مؤخرا الدوائر التقنية التابعة لوزارة الدفاع . وقدمت المنشأة باقي المعدات .

٤ - الأنشطة السابقة للتفتيش

كانت مواعيد الزيارة الأوّلية والاجتماعات التحضيرية والتفتيش قد اتفق عليها سلفا مع المنشأة الصناعية ، مما أتاح لهذه الأخيرة الامكانية لأن تعدّ في الوقت المناسب المستندات التي سُلّمت بالاسم الى المفتشين .

٥ - الاستعدادات التمهيدية في الموقع

وُضعت قاعة عمل تحت تصرّف فريق التفتيش الذي وجد فيها كل المستندات السرّية الضرورية للتفتيش . واستُعمل المكان ذاته لعقد الاجتماعات التحضيرية ولتقييم التفتيش . ولم يُسمح لأي موظف مرافق بالدخول الى هذه القاعة .

٦ - الترتيبات المتعلقة بالمرافقة وبنقاط الاتصال

طوال التفتيش بكامله ، كما في الزيارة الأوّلية ، رافق المفتشين شخص واحد من طرف المنشأة عمل كوسيط من أجل المحادثات مع الموظفين .

واضطلع ثلاثة ممثلين للإدارة بدور السلطة الوطنية ، تحت اشراف شخص منسّق ، من أجل أن يزيلوا ، عند الاقتضاء ، الصعوبات المواجهة عند الزيارة الأوّلية وأثناء التفتيش .

ولم يُنظر في الجوانب المتعلقة بالنقل وبنقاط الاتصال .

٧ - المشتركون الآخرون

عُيّن فريق من أربعة مراقبين لإعداد سيناريو التفتيش ثم لمساعدة المفتشين عند طلبهم للمعلومات وكذلك استخدام نتائج التفتيش . وقد كُلّف هذا الفريق أيضا بمراقبة الاقتحامات المحتملة من جانب المفتشين بحيث يضمن احترام السرّية .

وكان هذا الفريق مشكلاً من:

- مهندس - مستشار من اتحاد الصناعات الكيميائية (دكتور في الكيمياء) ؛
- ممثلين اثنين لوزارة الدفاع ؛
- ممثل لوزارة البيئة .

وكانت المؤسسة المالكة للمنشأة ممثلة طوال سير التفتيش الاختباري بممثل لدوائرها المركزية .

٨ - مدة التفتيش والزيارة الأوّلية

وُضع الاعلان الأولي سلفا بين ممثل لصاحب المنشأة الصناعية وممثل للسلطة الوطنية (نصف يوم) .

واشتملت الزيارة الأوّلية قبل كل شيء على يوم زيارة للموقع قام بها مجموع المشتركين ثم على:

- يوم مخصص للمفتشين ولممثلي المنشأة كي يطلعوا على الموقع والمرفق بشكل أوسع ؛
- نصف يوم لوضع الاتفاق المحدد بالضبط بين المراقبين والسلطة الوطنية وممثل للمنشأة .

وفضلا عن ذلك ، خصص المراقبون وممثلو المنشأة يوما آخر للتفاوض على نصوص سيناريو التفتيش بحضور السلطة الوطنية .

واستغرق التفتيش الروتيني عندئذ يومين ، بما في ذلك الاجتماع الافتتاحي وأعمال المفتشين ومناقشة تقرير المفتشين .

وانتهت الدورة بيوم للتقييم العام للتفتيش بين جميع المشتركين ،وبذلك تكون قد دامت ٧ أيام .

٩ - التدابير الرامية إلى حماية سرّية المعلومات

كانت جميع المعلومات المعطاة للمفتشين مجموعة في ملفّ سرّي شخصي واسمي تُرك في الموقع في نهاية التفتيش .

وكان أعضاء فريقي التفتيش والمراقبة موظفين وملزمين بحفظ سرّ المهنة ، باستثناء مهندس مستشار من الصناعة الكيميائية حالف لليمين بصفته خبيرا قضائيا ومهندس موفد من الشركة صاحبة المنشأة الخاضعة للتفتيش . وقد وقّع الجميع تعهدا شخصيا بحفظ السرّ تجاه المؤسسة الجاري زيارتها .

ولم يكن اجراء أي اتصال مع الخارج أثناء التفتيش بدون مراقبة من ممثل المنشأة . وفضلا عن ذلك ، لم يكن المفتشون يملكون لكتابة ملاحظاتهم إلا مفكّرات ذات أوراق مرقّمة مقدمة من المنشأة ومسترجعة في آخر كل يوم .

ومن المناسب ، فضلا عن ذلك ، الاشارة إلى أن فريق التفتيش لم يكن يستطيع الدخول إلا إلى عدد محدود من أماكن المصنع .

١٠ - الاجتماع الافتتاحي

أثناء الاجتماع المنعقد لافتتاح التفتيش:

- ذكّرت السلطة الوطنية بنصوص الإعلان الأولي وبعض بنود الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق وقواعد السرّية الواجب احترامها ؛
- وقدّم ممثل المنشأة عناصر الملفّ المسلّم إلى المفتشين ، مع مختلف المستندات المنصوص عليها في الاتفاق المحدد ، وذكّر بالتعليمات الأمنية ؛
- وقدم المفتشون برنامجهم للتفتيش وكذلك معداتهم للتحليل ولأخذ العيّنات .

واستغرق الاجتماع نحو ساعة .

١١ - أنواع الكشوفات المدققة

درس المفتشون كشوفا كمّية لحركات ومخزونات المواد الأولية والمنتجات التامة الصنع (مستندات حسابية للمنشأة التي صرّحت لها السلطة الوطنية بإخفاء الأسعار وكذلك أسماء المورّدين أو المرسل إليهم) ، فيما يتعلق بكامل فترة سنة ١٩٨٨ والشهرين الأولين من سنة ١٩٨٩ ، وكانت لديه فضلا عن ذلك الاستهلاكات النموذجية في المراحل المختلفة .

وقد ظهر أن تقديم الحسابات الختامية الشهرية للمصنع ، على مدى عدة سنوات ، ضروري للتحقق من متوسط كميات الانتاج ومن الانحرافات الممكنة . واستطاع المفتشون أيضا أن يطلعوا ، بناء على طلبهم ، على:

- بعض الحسابات الختامية الشهرية للتحقق من هذه الكميات ؛
- لوائح ارساليات المنتجات التامة الصنع من أجل التحقق من الكميات التي بيعت فعلا ، ولكن هذه اللوائح لم تبيّن إلا اسم البلد الذي أرسلت إليه المنتجات المذكورة .

١٢ - جولة عامة في المصنع

في إطار الزيارة الأوّلية ، استطاع المفتشون إلقاء نظرة على مجمل المنشأة وزيارة المبنى الذي يجري فيه الانتاج ، والمستودعات التي تحفظ فيها المواد الأولية والمنتجات التامة الصنع المعنية بالتفتيش ، ومختبرات التحليل . وكان يوجد في ملفّ المفتشين مخطط مفصّل للمنشأة .

١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

المرفق

فُتّش في إطار الاختبار ما يلي:

- مجمل وحدة الانتاج المعنية ، بما في ذلك المخزونات اليومية المجاورة ؛
- بعض مخارج الهواء وأقنية النفايات السائلة ؛
- المستودعات المعنية .

وطرحت أسئلة على بعض الموظفين .

١٤ - تفتيش عمليات الصنع

تأكد المفتشون من تناسق طاقة الأجهزة في مختلف مراحل الصنع . وتحققوا من عدم وجود تدابير أو أجهزة خاصة للأمن ، ما عدا تلك الضرورية لحماية العاملين تجاه مادة سامة من المواد الأولية .

١٥ - الاجراءات المتعلقة بأخذ العيّنات

كان مقرراً أن يكون العاملون في المصنع مستعدين لاجراء ما يطلبه المفتشون من أخذ عيّنات في مواضع معينة من المرفق اتُفق عليها عند عقد الاجتماع الافتتاحي ، ولكن ظهر أن المدة الطويلة جدا لإجراء التحاليل اللازمة في مختبر لم تكن خطة عمله تنص عليها قصداً لا تسمح لفريق التفتيش بالحصول على النتائج في الوقت المناسب . ولذلك ، اكتفى المفتشون بأخذ عيّنات من الجو باستخدام الراتنج المصّاص (Tenax GC) .

١٦ و١٧ - تناول العيّنات وتحليلها

اهتم أحد المفتشين بأن يجري تحليل هذه العيّنات في مختبر خارجي على المنشأة: ولم تُعرف نتائج التحليل إلا بعد التفتيش فأكدت الاستنتاجات الأولى المتعلقة بها .

١٨ - أنواع التحاليل

جرت التحاليل المتعلقة بهذه العيّنات بالفصل الكروماتوغرافي في مرحلة غازية مع قياس طيف الكتلة .

وكانت وسائل التحاليل التي تسمح بإجراء التجارب لتحديد النوع في عملية المراقبة موجودة في مختبر المراقبة في المنشأة ، ولكن لم يمكن استخدامها للسبب المشار إليه أعلاه (انظر الجزء ثانيا ، الفقرة ١٥) .

١٩ - المستندات

لم يخرج أي مستند من المنشأة . واتيحت للمفتشين قبل كل شيء امكانية إجراء توثيق علمي للتفاعلات الكيميائية الممكنة في المجال موضع التفتيش . وقد عوملت جميع المستندات المقدمة أو المستخدمة أو الموضوعة أثناء الزيارة الأوّلية والتفتيش على انها سرّية .

٢٠ - التقييم من جانب المفتشين

تناول تقييم أنشطة التفتيش والمعلومات التي تم الحصول عليها أثناء التفتيش مواضيع مثل:

- امكانية القيام بانتاج غير معلن في الفترة الفاصلة بين تفتيشين ؛
- مقدار البيانات التي قدمتها المنشأة ودقتها ؛
- تعاون ممثلي المنشأة ؛
- الصعوبات المختلفة المواجهة أثناء الزيارة الأوّلية والتفتيش .

٢١ - الاجتماع الختامي

اشتمل على عرض لتقرير المفتشين وعلى مناقشة للامور الشاذة (انظر الفقرتين ٢٢ و٢٣ أدناه) .

وتقرّر فيه أيضا مصير المستندات المختلفة: التدمير أو الايداع في صندوق المنشأة ولدى الأمانة الفنية .

٢٢ - الأمور الشاذة والخلافات والتعقيدات

كشف المفتشون الشذوذ الذي أدخلته المنشأة عمدا في موضوع التفتيش والذي يمثل تحويلا ضئيلا متعلقا بمنتج وسيط تركيبي .

وأوضح ممثل المنشأة أن الأمر يتعلق ببيع مواز ، غير معلن ، لحاجات إحدى الأسواق .

٢٣ - تقرير فريق التفتيش

نظرا إلى التأخير الحاصل ، قدم المفتشون تقريرا شفويا فقط في الجلسة الختامية وردّوا هكذا على أسئلة المراقبين .

وكان من شأن تقرير كتابي أن يذكر الشذوذ المكتشف ، حسب الطرائق المبيّنة في الوثيقة CD/901 .

٢٤ - أثر التفتيش على المرفق

إن العدد المحدود للمفتشين سمح بعدم تشويش سير المرفق . ولم يسجل أي فقدان للانتاج . وبالمقابل ، كرّس كبار موظفي المصنع ، من أجل التحضير للتفتيش ومن أجل سيره ، وقتا يمكن تقديره بما يعادل ٣ أشهر من نشاط أحد المسؤولين في المؤسسة .

* *

*

ثالثا - عناصر محددة يُنظر فيها

صفر - الزيارة الأوّلية

تمثل الزيارة الأولية أول اتصال بين المنشأة الصناعية وممثلي الأمانة الفنية ، وبالتالي ، تمثل الوسيلة لاقامة علاقات ثقة ، وعلى الأقل ، علاقات لا نزاع فيها .

ويبدو من المستصوب أن يتسنى للأمانة الفنية ، انطلاقا من اعلان أوّلي أكثر تفصيلا يتم إعداده عند الاقتضاء بين المنشأة الصناعية والسلطة الوطنية ، وضع "توصية محددة للمنشأة" تشكل اطاراً للزيارة الأولية أساسيا لحماية المعلومات السرية .

وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن يخصص فصل محدد للزيارة الاولية في التوجيهات العامة للمفتشين .

ويجب أن تتيح زيارة أولية معمقة الامكانية للمفتشين لاكتساب معرفة جيدة بمرفق الانتاج بقصد إعداد الاتفاق المحدد الخاص بالمنشأة وتيسير عمليات المراقبة اللاحقة .

ويجب أن يقوم ممثل المنشأة ، أثناء الزيارة الاولية ، وتحت مراقبة المفتشين ، بالتقاط صور شمسية للمناطق وللمعدات المعنية بالتفتيش ، وتحفظ هذه الصور في الحاوية المختومة بالمنشأة .

١ - التفويض للتفتيش

يجب أن يشكل التفويض الاساس المرجعي لعملية تفتيش معينة بين الأمانة الفنية والمفتشين والسلطة الوطنية والمنشأة الخاضعة للتفتيش .

ويجب أن يتضمن التفويض جزءا للتوجيهات العامة وجزءا محددا يستند إلى الاتفاق المحدد الخاص بالمنشأة (المتفاوض عليه في الأصل والموضوع جزء منه تحت تصرف الأمانة الفنية) ويمنح المفتشين وسيلة تفادي أي نزاع مع مخاطبيهم ، ولا سيما صاحب المنشأة الصناعية القلق إزاء مخاطر فقدان معلومات سرية . وفي الواقع ، فإن أفضل وسيلة للحد قدر المستطاع من المضايقة الحاصلة للنشاط الصناعي هي تسهيل عمل المفتشين على هذا النحو .

غير أنه ينبغي أن يكون بإمكان المفتشين الاحتفاظ بشيء من المرونة أثناء التفتيش (انظر الجزء ثالثا ، الفقرات من ١٥ الى ١٨ أدناه: أخذ العينات) .

وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن يكون كل مفتش حائزا على تفويض فردي يشهد على هويته وصفته .

٢ - تشكيل فريق التفتيش

يجب أن يكون أعضاء الفريق عديدين لمواجهة مختلف المهام ، ولكن يجب أن يكون عددهم محدودا بشكل كاف لعدم عرقلة النشاط الصناعي أو مخالفة القواعد والتعليمات الأمنية للمنشأة .

ويبدو أن العدد الأمثل هو أربعة مفتشين يمكن أن يكونوا ، بالاضافة الى حصولهم على التدريب الأساسي الضروري المعطى لجميع المفتشين ، ولا سيما فيما يتصل بمحتوى الاتفاقية ، متخصصين ، بما في ذلك بالنسبة للزيارة الأولية ، في المجالات التالية على التوالي:

- في الكيمياء في الميدان قيد النظر (كيميائي في البحوث من باب أولى) ؛
- في عمليات الانتاج الصناعي من نفس النوع (مهندس تجهيز) ؛
- في التحاليل في الميدان قيد النظر (فيزيائي كيميائي من باب أولى) ؛
- في التدقيق في أمور التنظيم وطرائق المحاسبة (باستخدام الحاسبة الالكترونية أو بدون استخدامها) .

ومن شأن العدد المقترح خاصة أن يسمح للمفتشين بتوزيع مختلف مهام التفتيش فيما بينهم على أفرقة . ويجب بالاضافة إلى ذلك التفكير في تعيين منسق للفريق .

ومن شأن الزيارة الأوّلية أن تسمح بتحديد التشكيل النوعي لفريق المفتشين ، تبعا لتعقد الموقع ولنوع المرفق (يستخدم الحاسبة الالكترونية أو لا يستخدمها) .

٣ - معدات التفتيش

من المفروض أن يكون من الممكن اجراء التحاليل بأسرع وقت ، وخاصة لاكتشاف وجود آثار في الجو أو في النفايات السائلة ولكن أيضا لتعيين نوع بعض المنتجات التامة الصنع أو ، عند الاقتضاء ، الوسيطة .

ويجب أن يكون لدى الأمانة الفنية ، بالاضافة إلى جهاز كاشف للتلوث ، مختبرات متنقلة مجهزة بوسائل شديدة الحساسية لتقدير كمية الآثار ولتعيين النوع بسرعة ، مع مصرف بيانات مضبوطة بالحاسبة الالكترونية ، معدّة لتحليل المنتجات المعنية .

ويجب أن تكون معدات التحليل المجلوبة مطابقة للقواعد الأمنية السارية في المرفق .

٤ - الانشطة السابقة لوصول فريق التفتيش الى الموقع

كل تغيير في الهيكل الاساسي للمنشاة وللمرفق المراد تفتيشهما ، يمكن أن يكون له تاثير في سير التفتيش ، يجب أن يُذكر في الاعلان السنوي وأن يؤدي ، عند الاقتضاء ، إلى اجراء تغيير في صياغة الاتفاق المحدد الخاص بالمنشاة .

وفيما يتعلق بالإخطار المسبق ، يجب الإعلان عن وصول فريق المفتشين قبل وصولهم ب ٤٨ ساعة ، وذلك في نفس الوقت للسلطة الوطنية وللمنشاة المراد تفتيشها .

٥ - الاستعدادات التمهيدية في الموقع

يوصى بأن تعدّ المنشاة ملفاً على أن يبقى هذا الملف في الموقع بعد التفتيش (انظر الجزء ثانيا ، الفقرة ٤ (ب) ، والجزء ثالثا ، الفقرة ١٩) .

٦ - الترتيبات المتعلقة بالمرافقة وبنقاط الاتصال

يجب أن يقوم ممثل واحد أو عدة ممثلين للمؤسسة من مستوى اداري كافٍ ، له (لهم) معرفة إذا أمكن بالطرائق المنصوص عليها في الاتفاقية للتفتيش قيد النظر ، بمرافقة المفتشين في تنقلاتهم داخل المنشاة . ويكونون هم وحدهم مؤهلين للرد على أسئلة المفتشين . ويجب مراقبة اتصالات المفتشين مع الخارج .

٧ - المشتركون الآخرون

من الضروري اشتراك ممثل واحد على الاقل للسلطة الوطنية لضمان حسن سير التفتيش والتمكين ، عند الاقتضاء ، من تسوية الخلافات .

٨ - مدة الزيارة الأولية والتفتيش

إن الزيارة الأولية هي في نفس الوقت عملية اتصال واستئناس وتفاوض وإن كانت توجد بالفعل توصية محددة للمنشاة وتوجيهات معينة للمفتشين (انظر الجزء ثالثا - صفر) . ويحتاج المفتشون وممثلو المؤسسة إلى وقت كاف للتوصل إلى الاتفاق المحدد ولتكوين ملف مرجعي يحتفظ به في الحاوية المختومة . ويبدو أن مدة تتراوح بين ٤ و٥ أيام تمثل الحد الأدنى الممكن تصوّره .

ويتوقف الوقت اللازم للتفتيش على عدة عوامل مثل تشكيل فريق المفتشين وخبرته ، وحجم المنشاة ، الخ ... . وتبدو مدة يومين معقولة .

٩ - سرّية المعلومات (انظر الوثيقة CD/901 الصادرة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩)

بالاضافة الى الضمانات التي يجب أن ترافق تشكيل هيئة المفتشين ، لا بد من اتخاذ اجراءين من أجل توفير أمن كاف للمنشأة الصناعية هما:

- حفظ المعلومات في المنشأة ؛
- قصر هذه المعلومات على "الحاجة الى الاطلاع عليها" على وجه الحصر .

١٠ - الاجتماع الافتتاحي

إن الاجتماع الافتتاحي ضروري للنظر في التفويض للتفتيش ، والتذكير بأهداف وطرائق التفتيش ، والاطلاع على المستندات المحفوظة في الحاوية المختومة والتي تشكل "ذاكرة" الطرفين .

١١ - أنواع الكشوفات اللازمة و/أو المدققة

يجب أن تكون الكشوف الكمية الموضوعة لحركات ومخزونات المواد الاولية والمنتجات الوسيطة والمنتجات التامة الصنع أساسا للمراقبة ، ولكن يجب السماح للمنشأة باخفاء الاسعار وأسماء المورّدين والزبائن .

غير أنه يجب أن يكون أيضا بإمكان المفتشين الاطلاع ، بسبب الحاجة ، على بعض الحسابات الختامية الشهرية على مدى فترات انتاج طويلة للتأكد من الكميات المنتجة المقدمة ، وكذلك على لوائح ارساليات المنتجات التامة الصنع أو الوسيطة . ويجب ألا تبيّن هذه اللوائح إلا أسماء البلدان المرسلة إليها هذه المنتجات ، بقصد تمكين السلطات الوطنية المعنية من القيام بالمراقبة عند الضرورة .

ويجدر النظر بمزيد من العناية في مسألة المعلومات المتعلقة بالمدة المتوسطة لتغيير مدة التشغيل ، وبالمدة المتوسطة لتنظيف الاجهزة ، وبالمعدل المتوسط السنوي لتشغيل هذه الاجهزة .

١٢ - جولة عامة في المصنع

لا تبدو هذه الجولة ضرورية عند التفتيش الروتيني ، إلا إذا كانت المنشأة المعنية موضع تغييرات معلنة في الاعلان السنوي أو أثناء الاجتماع الافتتاحي .

١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

من الضروري توجيه نظر المفتشين إلى طاقات الانتاج الخاصة بكل مرحلة من مراحل الانتاج ، بقصد كشف أي تحويل محتمل لأغراض أخرى .

ويجوز الترخيص بأخذ صور شمسية أثناء التفتيش أيضا للتأكد من التغييرات المحتملة المدخلة على المعدات ويحتفظ بهذه الصور في الحاوية المختومة .

١٤ - تفتيش عمليات الصنع

تشكل التدابير الأمنية المعتمدة مؤشرا يدل على صنع منتجات خطرة ، ولا سيما منها التهوية وترشيح الهواء ومعالجة المياه .

ويمكن أن تشكل المعلومات المتعلقة بالأمن ، الموضوعة حسب التشريع الوطني ، مصدرا للمعلومات للمفتشين . ولكن ، لما كانت التنظيمات أكثر صرامة في بعض البلدان ، فإن هناك خطرا لتسرّب معلومات سرية بهذه الطريقة .

١٥ - ١٨ - أخذ العيّنات وتحليلها

يجوز ، بناء على طلب المفتشين وبحضورهم ، أن يقوم موظفو المنشأة بأخذ عيّنات ، وذلك فقط في المواضع المنصوص عليها في الاتفاق المحدد و/أو في التفويض للتفتيش ، لتعيين نوع المنتجات الموجودة أو لكشف الآثار . ومن المفروض أن يكون بإمكان مختبر المنشأة توفير نتائج التحليل في ظرف ٢٤ ساعة ، لذلك ، يوصى بأن تتسنى الاشارة ، إما في الاتفاق المحدد أو في الاعلان السنوي ، إلى وسائل التحليل في المنشأة .

وبالاضافة إلى ذلك ، يجوز للمفتشين أخذ عيّنات من الجو (على راتنجن مصاص مثلا) بقصد الكشف ، على وجه الاحتمال ، عن المتخلّفات من منتجات غير مشروعة في المرفق .

ويمكن أيضا أخذ عيّنات مماثلة من النفايات السائلة ، وعند الاقتضاء ، من مخاريط الأقنعة ومرشحات الهواء .

وفي حالة منشأة متعددة الأغراض ، يجب أن يكون أيضا بإمكان المفتشين القيام ، في جوار المرافق الأخرى والمخازن في المنشأة ، بأخذ عيّنات من الجو ، وعند الاقتضاء ، من النفايات السائلة ، ترمي الى التحقق ، بعد التحليل الذي يتعيّن اجراؤه إذا أمكن في الموقع ، من عدم وجود مواد يكون انتاجها إما غير معلن أو محظورا بالنسبة للاتفاقية .

وفضلا عن ذلك ، يجب أن تدرس بمزيد من التفصيل إمكانية أخذ عيّنات أثناء الزيارة الأولية ويمكن استخدام نتائج تحليلها ، التي تحفظ في الحاوية المختومة ، في وقت لاحق كمرجع (الطيف تحت الأحمر مثلا) .

وأخيرا ، إذا كان بصورة استثنائية من غير الممكن اجراء التحاليل في المنشأة أثناء التفتيش ، يمكن ارسال العيّنات ، التي تحتفظ كل من المنشأة والسلطة الوطنية بعيّنات مماثلة لها ، إلى مختبر تابع للدولة الطرف المتلقية للتفتيش ومعتمد من الأمانة الفنية حيث تجرى التحاليل ، تحت مراقبة المفتشين ، حسب منهجية معتمدة (انظر الوثيقة CD/901) .

ويجب أن تكون للمفتشين ، في هذا المختبر ، كما في مختبر المنشأة ، امكانية معايرة أجهزة التحليل .

١٩ - المستندات

تتألف مستندات المفتشين من جزءين . فيجب قبل كل شيء أن يكون بحوزة المفتش دليل خاص بكل طريقة للتفتيش أو للمراقبة بقصد مساعدته في تحرياته (وتذكيره بالتزاماته في مجال السرّية) .

وتوفر له بعد ذلك المستندات المقدمة من المنشأة والتي يجب اعتبارها من حيث المبدأ سرّية ، ما لم تصدر تعليمات مخالفة من ممثل المنشأة . ومن المقترح إقامة حاوية مختومة ذات مفتاحين لحفظ المستندات عند نهاية الزيارة الأولية وكل تفتيش .

٢٠ - التقييم من جانب المفتشين

يمكن أن يشمل الدليل المشار إليه في الفقرة السابقة قائمة مراقبة تتعلق خاصة بمعدات محددة .

ويستخدم الملف الكامل الناجم عن الزيارة الأولية ، ثم عن كل تفتيش ، كأساس لقيام المفتشين لاحقا بتقييم تطابق المنشأة مع الأغراض المعلنة .

٢١ - الاجتماع الختامي

يوصى بعقد الاجتماع الختامي بقدر ما يسمح بتبادل وجهات النظر بين فريق المفتشين وممثلي المنشأة والسلطة الوطنية .

وهو يسمح بالاضافة الى ذلك بتحديد مصير مختلف عناصر المستندات ، وخاصة منها تقرير التفتيش بحسب نوعه (انظر الجزء ثالثا ، الفقرة ٢٣ أدناه) .

ويجب عدم السماح لاي من الاطراف بأي اعلان متعلق بالتفتيش قبل الإخطار الرسمي بالنتائج من قبل الامانة الفنية .

٢٢ - الامور الشاذة والخلافات والتعقيدات

من الصعب استخلاص نتيجة من تفتيش اختباري واحد ، خاصة وأن مناخ مثل هذا التفتيش بعيد دون شك عن التطابق مع مناخ تفتيش حقيقي .

والشذوذ ، وإن كان يتعلق بكميات ضئيلة، كان سهل الكشف نسبيا . وبالمقابل ، فإن التحويل المنهجي ، الذي هو موضع محاسبة موازية ، قد لا يكون من الممكن كشفه .

٢٣ - تقرير فريق التفتيش

يمكن التفكير في استخدام استمارة موحدة تتضمن مثلا جملة من الاجابات بنعم أو بلا ، في حالة تقرير التطابق مع الاعلان . وفي حالات أخرى ، هناك عدة خيارات ممكنة (انظر الوثيقة CD/901 التي تدرس أيضا جوانب سرّية التقارير) .

٢٤ - أثر التفتيش على المرفق

إذا كان عدد المفتشين محدودا ، وإذا كانوا مدربين تدريبا حسنا وكان بحوزتهم دليل ملائم ، وإذا تلقوا ملفّا موثقا بشكل كاف ، وإذا حدّدوا تنقلاتهم في المنشأة ولم يتعاملوا إلا مع المخاطبين المعيّنين ، فإن هذا التفتيش لن يكون له إلا أثر محدود على الانتاج . وبالمقابل ، فإن ضرورة تخصيص المنشأة موارد هامة من حيث الأشخاص والمعدات للزيارة الاولية ولعمليات التفتيش تمثل تكلفة من المفروض ألا تتحملها المنشأة .

ولم يتم تقديم تواتر عمليات التفتيش ولكن ذلك سوف يكون له شأن بطبيعة الحال في تقييم الاثر على المؤسسة .

* *

*

رابعا - الاستنتاجات

١ - إن إعداد معجم متعدد اللغات وموحد ضروري ، ولا سيما للمصطلحات الفنية .

٢ - إن اتفاق المحدد الخاص بالمنشأة أساسي لتسهيل عمليات التفتيش . وهو يتوقف على نوعية الزيارة الأولية . ويتضمن عناصر سرية تحفظ في المنشأة .

٣ - يمثل مسك محاسبة تحليلية للتشغيل عنصرا أساسيا للتقدير عند اجراء التفتيش . لذلك ، يجدر التأكد من أن جميع المرافق الخاضعة للتفتيش تستطيع تقديم مثل هذه المحاسبة .

٤ - يجب أن تراعى في اختيار المفتشين وفي تدريبهم الاختلافات الهامة التي يمكن أن توجد ، حسب البلدان ، في هياكل أنظمة الانتاج .

٥ - لم تعالج في اطار هذا التفتيش الاختباري المسألة الدقيقة جدا المتمثلة في قيام انتاج سري موازٍ في نفس الموقع ، ولكن في مكان مستقل عن المرفق الخاضع للمراقبة ، بيد أنه يجب أن تكون هذه المسألة موضع دراسة محددة معمقة .

* *

*

ويبدو أخيرا أن تفتيشا اختباريا واحدا لا يكفي لبيان المشاكل العديدة التي يثيرها إجراء تفتيش روتيني ، وسيجرى تفتيش اختباري وطني آخر .

- - - - -

CD/914
13 April 1989
ARABIC
Original:ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية يحيل فيها نصوص بلاغ دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، واعلان الدول الاطراف في معاهدة وارسو بشأن الاسلحة النووية التعبوية في أوروبا ، والنداء "من أجل عالم بلا حروب"

يشرفني أن أحيل اليكم طياً النصوص التالية:

- بلاغ لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ،
- اعلان الدول الاطراف في معاهدة وارسو بشأن الاسلحة النووية التعبوية في أوروبا ،
- نداء "من أجل عالم بلا حروب" .

الصادرة عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، التي عقدت في برلين في ١١ و١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

وسوف أكون ممتنا اذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والوثائق المرفقة باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) بيتر ديتزي
السفير

بلاغ

صادر عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو:

عقدت دورة عادية للجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والتعاضد في برلين في ١١ و١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

وحضر الدورة كل من: ب . ملادينوف ، وزير خارجية جمهورية بلغاريا الشعبية ، و ي . يوهانس ، وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، و أ. فيشر ، وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية . و ب . فاركوني ، وزير خارجية جمهورية هنغاريا الشعبية ، و ت . أوليشوفسكي ، وزير خارجية جمهورية بولندا الشعبية ، و أ . توتو ، وزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية ، و أ.أ. بسمرتنيش ، النائب الأول لوزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

وأشار الوزراء مع الارتياح ، الى التقدم في دعم السلم ونزع السلاح الذي يخلق فرصا مواتية لتوسيع التعاون فيما بين الدول والشعوب . وفي نفس الوقت لاحظوا أن الموقف في العالم لا يزال يتسم بالتعقيد والتناقض . والدول الأطراف في معاهدة وارسو عاقدة العزم على أن تواصل ، وفي المستقبل أيضا ، سياسة تستهدف تحسين الموقف في أوروبا وفي العالم بأسره على نحو جوهري . وهي تتوقع ايضا من الدول الاخرى أن تنهج النهج البناء والواقعي المطلوب . ويؤيد المشتركون في الدورة الاستمرار في اتباع الحوار السياسي بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بتنمية العالم . ويقوم هذا الحوار على نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مع تزايد دور وفاعلية هذه المنظمة العالمية على نحو مطرد .

ويؤيد المشتركون في الدورة مضاعفة الجهود لمواصلة عملية نزع السلاح ، وهم يؤكدون من جديد موقف دولهم بأن من الضروري تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية تقترن بتخفيضات مناسبة في النفقات العسكرية .

ولدى مناقشة الشؤون الأوروبية ، تبادل المشتركون وجهات النظر بشأن نتائج اجتماع فيينا للمتابعة ولاحظوا أن وثيقته الختامية تحوي اتفاقات سيعزز تحقيقها السلم والأمن في أوروبا ، ويحسن التفاهم المتبادل وتنمية التعاون في هذه القارة . ومن الضروري لجميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن تنفذ هذه

الاتفاقات من جانب واحد وكذلك في العلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف على اساس تعاون واسع وتبادلي الفائدة في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية - التقنية والبيئية والثقافية والانسانية وفي مجال البعد الانساني مع ايلاء الاعتبار الواجب للمساواة في الحقوق والاستقلال والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومن أجل المقاصد والمبادىء الأخرى في ميثاق الامم المتحدة ، ووثيقة هلسنكي الختامية وغيرها من القواعد المعترف بها من قبل الجميع في العلاقات الدولية . وأعربوا عن عزم دولهم على العمل في هذا الاتجاه .

ورحب الوزراء ببدء المفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا وأكدوا عزم وتصميم بلدانهم على القيام بهذه المفاوضات على نحو بناء وعلى السعي الى تحقيق نتائج ملموسة في فترة قصيرة . وقد أثبتت الدول المتحالفة هذا العزم على نحو مقنع بتحركها من جانب واحد نحو تخفيض القوات المسلحة والاسلحة والميزانيات العسكرية .

وتناشد الدول الأطراف في معاهدة وارسو الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، بل وجميع الدول الأوروبية ، أن تتخذ خطوات ملموسة تؤدي الى تخفيض مستوى المواجهة العسكرية في أوروبا . وتناشدها أيضا الامتناع عن أي تحرك من شأنه أن يقوض المنجزات الايجابية التي حققت حتى الآن في تحسين الموقف الدولي والذي قد يؤدي إلى تعقيد المفاوضات التي بدأت في فيينا . وحاليا ، تتجلى على نحو متزايد الحاجة الى إقامة علاقات بين معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الاطلسي تقوم حقا على عدم المواجهة ومن أجل تهيئة الظروف الملائمة لحل التحالفين في وقت واحد ، بدءا بالمنظمات العسكرية .

وأعرب الوزراء عن أملهم في أن تقابل هذه الاعتبارات بالتفهم والتأييد .

وأكد الوزراء أهمية التنفيذ الدقيق للمعاهدة السوفياتية الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وأشاروا الى عدم مقبولية أية تدابير "تعويضية" بما في ذلك التدابير المتصورة بحجة تحديث الاسلحة النووية التعبوية . واعتمدوا إعلانا منفصلا بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا .

وأكدت الدورة أن ابرام معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في أقرب وقت ممكن بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية الى

النصف ، مع مراعاة معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية كما وقعت في عام ١٩٧٢ ، تبقى مهمة ذات أهمية عظيمة والوصول إلى حل بشأنها سوف يعتبر اسهاما رئيسيا نحو خلق عالم خال من الأسلحة النووية . وفي نفس الوقت ، أكد المشتركون ضرورة بذل جهود نحو استكمال ازالة الأسلحة النووية والكيميائية وغيرها من أنواع أسلحة التدمير الشامل . ولاحظ الوزراء أن التدابير المتعددة الأطراف والثنائية والوحيدة الجانب نحو تخفيض القوات المسلحة والاسلحة تثير مسالة تحويل الانتاج العسكري الى تلبية الاحتياجات المدنية . وهذه مشكلة عويصة ومعقدة تتطلب جهودا وطنية ومشتركة من أجل حلها على نحو فعال . ومن الممكن أن تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في هذا الصدد .

ومن أجل زيادة تعزيز الانفتاح في الميدان العسكري ، أيد المشتركون في الدورة مواصلة الجهود لصياغة معايير لمقارنة الميزانيات العسكرية ، باستخدام النظام الدولي لوضع التقارير النمطية عن الانفاق العسكري على نحو ما اعتمدته منظمة الأمم المتحدة .

وأكد المشتركون في الدورة على وجه خاص أن الاحترام الدقيق للحقائق الاقليمية والسياسية الناشئة ، ولمبادئ عدم جواز انتهاك الحدود القائمة ، وسيادة الدول ووحدة أراضيها ، وكذلك المبادئ والمعايير المعترف بها على نحو عام الخاصة بالعلاقات بين دولة ودولة هي شرط أساسي لإقامة سلم مستقر في أوروبا وضمان لتنمية وتعميق إجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

إن تحسن المناخ السياسي وكذلك التداخل المتزايد في عالم اليوم يخلق ظروفا مواتية لانتعاش العلاقات الاقتصادية بين الدول ذات النظم الاقتصادية ـ الاجتماعية المختلفة ، مما يعتبر عاملا أساسيا لتقدم إجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . على أساس متوازن . وأكدت الدورة الحاجة إلى توسيع التجارة وإلى التعاون في ميادين الانتاج والعلوم والتكنولوجيا ، وإلى ضمان التوصل إلى التكنولوجيات الحديثة وكذلك إلى ازالة أي نوع من القيود والحواجز التمييزية . ولدى تبادل وجهات النظر بشأن النزاعات الاقليمية ـ في الشرق الأوسط وآسيا وافريقيا وأمريكا الوسطى ـ أكد الوزراء من جديد عزم دولهم على المشاركة على نحو نشط في البحث عن حلول سياسية لهذه النزاعات مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المشروعة للأطراف المعنية واحترام حقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

وأعرب الوزراء عن تأييدهم لأفغانستان غير منحازة وديمقراطية ، ولضمان تنميتها على نحو حر على أساس سياسة التصالح الوطني دون أي نوع من التدخل الخارجي . وركزوا على أن هناك حاجة الى مزيد من الجهود لايجاد تسوية لمشكلة أفغانستان .

وأعرب المشتركون في الدورة عن ارتياحهم إزاء التقدم المحرز فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات في بعض المناطق ، وكذلك إزاء المساعي التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان .

واعتمد نداء منفصل "من أجل عالم بلا حروب" .

وأعرب الوزراء عن عزمهم الثابت على تنمية وتعميق التعاون في جميع المجالات بين الدول الاشتراكية المتحالفة .

وقد خيم على دورة لجنة وزراء الخارجية جو من الصداقة والوئام الاخوي .

وسوف تعقد الدورة التالية في وارسو .

إعـــلان
الدول الأطراف في معاهدة وارسو بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا

أولا

تعرب الدول الأطراف في معاهدة وارسو عن عزمها لبذل قصاراها لاحراز تقدم في المفاوضات التي بدأت بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا . ولا مجال للشك في أن تحقيق نتائج ايجابية في هذه المفاوضات ، والتخفيض الجذري للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، على وجه خاص الأنواع الأشد زعزعة للإستقرار ، سوف يقللان إلى حد كبير الخطر المتبادل للهجوم المفاجئ والأعمال الهجومية على نطاق واسع .

والدول الاشتراكية المتحالفة مقتنعة بأنه لا يمكن تأمين الاستقرار والأمن في أوروبا وإزالة خطر الهجوم المفاجئ الى الأبد اذا استمر وجود الأسلحة النووية التعبوية في القارة الأوروبية . فهذه الأسلحة تمثل قوة تدميرية هائلة ويمكن أن تتسبب في اندلاع نزاع نووي شامل مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج . إن أي استخدام للأسلحة النووية في أوروبا سوف يحول القارة الى صحراء اشعاعية . إن إبقاء وتحديث الأسلحة النووية التعبوية وكذلك ، بوجه خاص ، زيادة تعزيزها في اوروبا من شأنه أن يزعزع على نحو متزايد الموقف العسكري الاستراتيجي في أوروبا ، ولا يتمشى مع الجهود التي تستهدف إيجاد حل لقضايا نزع السلاح في هذه القارة .

وإزاء هذه الخلفية تقترح الدول الأطراف في معاهدة وارسو على الدول الأطراف في منظمة حلف شمال الأطلسي أن تبدأ في المستقبل القريب محادثات منفصلة بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا ، بما في ذلك العنصر النووي في الأنظمة ذات القدرة المزدوجة . وهي واثقة بأن التدابير العملية لتخفيض كل من الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية التعبوية سوف تكون متعاضدة ومتضافرة في عملية تخفيض المواجهة العسكرية بين التحالفين .

والدول الأطراف في معاهدة وارسو واثقة من أنه مع إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ، والتخفيض المرحلي للأسلحة النووية التعبوية في أوروبا وازالتها في النهاية سوف يساعد على تقليل خطر الحرب ، وتعزيز الثقة وإقامة موقف أكثر استقرارا في القارة . واتمام هذه المهمة من شأنه أن يساعد على إحراز تقدم نحو إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية الاستراتيجية وكذلك ، على مدى أبعد ، الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في كل مكان .

ثانيا

الامور المتعلقة بالتحضير للمفاوضات المقترحة ، وولايتها ونطاق المشاركة فيها ، يمكن مناقشتها في مشاورات محددة ، والدول الاشتراكية المتحالفة مستعدة للبدء فيها دون تأخير . ويمكن أن يشترك في هذه المشاورات الدول الحائزة للأسلحة النووية في كل من منظمة حلف شمال الأطلسي ومعاهدة وارسو ، وكذلك جميع الأعضاء الآخرين المعنيين في هذين التحالفين ، وعلى وجه خاص الحائزون لأنظمة تعبوية ذات قدرة نووية والذين لديهم أسلحة نووية تعبوية موزعة في أراضيهم .

ويمكن أيضا الاتفاق منذ البداية على تنفيذ تخفيض الأسلحة النووية التعبوية وإزالتها على مراحل .

ويمكن أن تنظر هذه المفاوضات في تدابير تحقق دولي فعال من تخفيض وإزالة الأسلحة النووية التعبوية وفي مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن فيما يتعلق بهذه الأنظمة وبالأنشطة العسكرية المعنية . ويمكن أن تنظر أيضا في إمكانية إنشاء لجنة رقابة دولية ذات سلطة مماثلة .

وترى الدول الأطراف في معاهدة وارسو أن التخلي المتبادل من جانب الأطراف عن أي تحديث للأسلحة النووية التعبوية من شأنه أن يؤدي الى خلق مناخ سياسي موات لهذه المفاوضات وإلى تعزيز الثقة . ولن يقوم الأطراف ، على سبيل المثال ، لا بتحسين ولا زيادة عدد القذائف التعبوية النووية التي يمكن إطلاقها من الأرض ، وقذائف القوات الجوية والمدفعية ، بما في ذلك العناصر النووية في هذه الأنظمة . وفي هذا السياق تؤكد الدول الأطراف في معاهدة وارسو أهمية بيان الاتحاد السوفياتي بأنه لا يقوم بتحديث قذائفه النووية التعبوية . وهناك تدابير أخرى متعددة الأطراف أو من جانب واحد تقوم على التبادل ، يمكن أن تساعد على إنجاز هدف تخفيض وإزالة الأسلحة النووية التعبوية .

ثالثا

تؤكد الدول الأطراف في معاهدة وارسو أن هناك تهديدا كبيرا للاستقرار في أوروبا بسبب التركيز العالي للأسلحة النووية التعبوية في هذه المنطقة ، وعلى وجه خاص في أوروبا الوسطى ، ولكن أيضا عند الجبهة الجنوبية من خط التماس بين التحالفين . وهي ترى أن التخفيض الكبير للقوات السوفياتية في أوروبا الوسطى ،

بما في ذلك سحب وتسريح ستة فرق مدرعة من هذه المنطقة من جانب الاتحاد السوفياتي ، والتخفيض الكبير في الاسلحة ومعدات القتال ، بما في ذلك الأسلحة النووية التعبوية ، وكذلك التحركات الأخرى من جانب واحد للدول الأطراف في معاهدة وارسو لتخفيض القوات المسلحة والأسلحة ، هي أمور تخلق مناخا مواتيا في القارة لتنفيذ المقترحات التي تتوخى منطقة تقل فيها الأسلحة كما تتوخى تعزيز الثقة ومناطق خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى ، والبلقان ومناطق أخرى من القارة يمكن سحب جميع الأسلحة النووية منها .

ومن الممكن إنشاء نظام في هذه المناطق يتوخى التحقق المتبادل ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي ، وتقديم الضمانات اللازمة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية .

رابعا

والدول الأطراف في معاهدة وارسو مستعدة لدراسة أية مقترحات وتدابير أخرى ممكنة تستهدف تخفيض وإزالة الأسلحة النووية التعبوية من أوروبا ودعم الاستقرار في القارة عند أدنى مستويات ممكنة للأوضاع العسكرية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ المساواة والأمن المتساوي ومع توخي التحقق الفعال من الامتثال للاتفاقات التي يتم التوصل اليها .

"من اجل عالم بلا حروب" - نداء

صادر عن لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو:

في عشية الذكرى الخمسين لنشوب الحرب العالمية الثانية يرى وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، الذين اجتمعوا في برلين ، عاصمة الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، أن من الضروري أن يعلنوا ما يلي:

منذ نصف قرن اجتاحت المانيا النازية بولندا ، فبدأت بذلك ما أصبح أفجع نزاع في تاريخ البشرية . وكانت الحرب نتيجة لسياسات الغزو العدوانية والانتقامية ، وتقسيم العالم والسيطرة عليه التي كانت تمارسها أكثر الدوائر الاستعمارية رجعية . وقد جسّدت العواقب الخطيرة لسياسة ميونيخ المتمثلة في التنازلات . وانتزعت الحرب أرواح عشرات الملايين من البشر . وتخضّبت الارض بدماء الصرعى والمعذبين . وقد تم احراز النصر على الفاشية بفضل الجهود الجبارة التي بذلتها الشعوب والدول المتحدة في تحالف عريض معاد لهتلر وبفضل حركات المقاومة المعادية للفاشية .

وينبغي أن يتذكر الناس شهر أيلول/سبتمبر عام ١٩٣٩ والاحداث الفاجعة الاخرى للحرب العالمية الثانية ، ولكن لا لكي يبقوا القروح القديمة مفتوحة . وانما ينبغي ان تشجع ذكريات أشق مأساة في تاريخ البشرية الامم على بذل جهود لا تكل لضمان الحق في الحياة في سلم لكل انسان على هذا الكوكب .

وتثبت دروس الحرب أن صون السلم هي أولى المهام التي تواجه البشرية . وينبغي ان يكون كل ما يطمح اليه الناس ، وكل ما يفعلونه تاليا لهذا الانشغال . ويرتبط حاضر الشعوب الأوروبية ومستقبلها وأمنها ارتباطا لا انفصام له بالحفاظ على السلم في قارتنا .

ويظل الاحترام الدقيق من جانب جميع الدول للحقائق الاقليمية والسياسية الراهنة ، ولمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولأحكام وثيقة هلسنكي الختامية وغيرها من المعايير المعترف بها بصفة عامة للعلاقات الدولية ، شرطا أساسيا للحفاظ على نظام دائم ومستقر من السلم في أوروبا . وهناك أهمية خاصة لخفض الاسلحة النووية والاسلحة الكيميائية والقضاء الكامل عليها ، ولاجراء تخفيضات عميقة في القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ولتحقيق الامن الشامل وتوسيع نطاق التعاون المفيد تبادليا بين الدول بغية حل المشاكل الملحة التي تواجه جميع شعوب قارتنا . ويحثّ ما تحقق على هذا الطريق ، بما في ذلك بدء المفاوضات المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والامن في أوروبا على اتخاذ اجراءات أخرى لضمان قيام سلم دائم . وأحد دروس التحالف المعادي لهتلر هو أنه ينبغي ان يتسنى اليوم أيضا اقامة جبهة عريضة للتعاون لضمان التنمية السلمية لأوروبا .

وقد أكد الوزراء الحاجة الى النبذ الحاسم لجميع مظاهر النزعة الانتقامية والشوفينية والقومية ، وجميع أشكال العداوة بين الشعوب ومحاولات تحدّي السلامة الاقليمية للدول . وهم يلاحظون بقلق خاص ان الفاشية الجديدة أخذت تنتشر في عدد من البلدان الأوروبية . ومثل هذه المظاهر ، بصرف النظر عن ماهية الشكل الذي تتخذه أو المكان الذي تظهر فيه ، خطر على السلم وعلى الأمن الدولي . ووزراء الخارجية اذ يجتمعون على أرض المانية ، يؤكدون ان على كلتا الدولتين الالمانيتين مسؤولية أمام التاريخ للتأكد من عدم شن حرب أخرى من هذه الأرض على الاطلاق .

وينبغي أن تدخل البشرية القرن الحادي والعشرين متيقّنة من أنها ستتمكن من ان تعيش في سلم . ويتطلب تحقيق هذا عملا حازما من جميع الدول والشعوب . ومن كل انسان ومن الناس جميعا . ولا بد للتأملات المشتركة فيما حدث في أوروبا منذ خمسين عاما أن تلهم باستمرار عملا جديدا ومتزايد الفعالية من اجل ارساء عالم خال من الأسلحة والحروب . واذ يوجّه وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو هذا النداء فهم يحثّون على بذل جميع الجهود للحفاظ على السلم ونزع السلاح والتفاهم المتبادل ، وتحقيق مزيد من التعاون والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، حتى لا تعرف اوروبا وكوكبنا بأكمله أهوال حرب عالمية جديدة .

- - - - -

CD/915
CD/OS/WP.32
26 April 1989
ARABIC
Original : SPANISH

مؤتمر نزع السلاح

شيلي

المشاكل القانونية التي يثيرها تسليح الفضاء الخارجي

إن أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هو ، بلا ريب ، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، الذي يصادف أن الفقه القانوني ينسب اليه صفة القواعد الآمرة في القانون . وهذا يعني ضمنا أنه غير قابل للإبطال مطلقا بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي إلاّ إذا كان لها نفس الطابع ، وأنه قابل للتطبيق العام على جميع بلدان العالم ، سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة . وهذا مذكور صراحة في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق التي نصها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" .

على أنه ليس هناك إجماع بين المعلقين حول ما ينبغي أن يُفهم من كلمة "القوة": هل المقصود هو القوة المسلحة فقط ، أم أنه على العكس من ذلك ، كل أشكال القسر .

إن قراءة شاملة للميثاق ، وكذلك لمبادئه الموجهة ، توحي بأن القوة يجب أن تفسر بمعناها الواسع ، أي أنها تشمل الأشكال الأخرى غير المتمشية مع الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو صون السلم .

وعلى هذا الأساس ، مثلا ، تذكر الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هي:

"حفظ السلم والأمن الدوليين . وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" .

كذلك فإن المادة ٤١ من الميثاق توحي على ما يبدو بأنه توجد إلى جانب "القوة المسلحة" أنواع أخرى من القوة إذ أنها تنص على أن: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ..." .

وفضلا عن ذلك ، يجب ألّا يغيب عن الأذهان أن السلم لا يتجزأ وأن صونه الفعال يتطلب إدانة عامة لكل العقبات التي تعرقل تحقيقه على الوجه الأكمل . وفي هذا السياق ، فإن أي نوع من "القوة" ، المسلحة أو غير المسلحة ، سيكون متعارضا مع الهدفين الغلابين المتمثلين في السلم والأمن الدوليين والتعاون بين الدول . والهدفان كلاهما مترابطان ترابطا وثيقا إلى حد أنه يستحيل التفكير في أي تعاون في عالم متأثر ، على مختلف المستويات ، بأحوال تتنافى مع السلم . ومع ذلك ، يجب الاعتراف بأن هناك صيغا قانونية أكثر تطابقا مع مفهوم "التهديد باستعمال القوة" ، الذي له أيضا مركز القواعد الآمرة .

ومن ناحية أخرى ، فإن العدوان الذي يشكل "نوعا" يدخل ضمن "الفئة" الأوسع للقوة ، يقتصر في الواقع على القوة المسلحة (المادة ١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) . وفي هذا الصدد ، فإن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة تقيم تمييزا واضحا حين تقول: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ..." .

وأيًّا كانت الصفة التي تنسب إلى أي فعل مخلّ بالسلم - سواء وصف باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة - فإنه يجب أن يُرفض لأنه يتنافى تماما مع مبادئ الميثاق التي سبق عرضها .

والإمكانية الوحيدة لاستعمال القوة التي يقبلها المشرعون هي حين يكون لأغراض الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ردا على الاستعمال "غير الشرعي" للقوة ، وفي حالة الفعل الجماعي (وهذا منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق) .

وهكذا يمكن الاستنتاج ، بأن أي فعل يهدف بشكل مباشر إلى الإخلال بالسلم ، يمكن اعتباره عملا من أعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة ، وأن حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا يجوز أن يُحد منه بأي طريقة كانت بموجب أية معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف . أما كونهما من القواعد الآمرة ، فيعني أنهما قواعد قطعية تتماشي مع ضرورة الحماية الفعالة للهدف الغلاب المتمثل في السلم

العالمي . ومع ذلك ، فإن المسألة في حالة القسر الاقتصادي ليست بهذا الوضوح . ذلك أن أحد مذاهب الفقه القانوني يرى أن القسر الاقتصادي يمثل انتهاكا أكبر لمبدأ عدم التدخل (الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق) .

وبناء عليه ، فإن القاعدة التي تتضمنها الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ملزمة عالميا ، وقد تمخضت عنها كامل مجموعة قواعد القانون العرفي . وتعتبر الإعلانات الكثيرة غير المحددة المدة التي أصدرتها الدول دليلا واضحا لا يدحض على أن هذه القاعدة قد قبلت كمبدأ دولي ملزم .

وفي حالة قانون الفضاء المحددة ، فإن أي نشاط يُضطلع به في الفضاء ويؤثر على أمن دولة من الدول الواقعة تحته يكون نشاطا غير مشروع وفقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦) التي تنص على ما يلي: "يُباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، أيًّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة" .

وهكذا ، فإنه من الواضح للغاية أن استكشاف واستخدام الفضاء لا يمكن أن يكونا مشروعين ، إلّا إذا تم الاضطلاع بهما على الوجه المبين في القاعدة المذكورة أعلاه ، والتي يمكن أن نستنتج منها أنه يوجد هناك شخص جديد من أشخاص القانون الدولي هو: البشرية .

بالاضافة إلى ذلك ، تنص قرارات الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦) ، و١٩٦٢ (د - ١٨) و١٩٦٣ (د - ١٨) ، في جملة أمور ، على أن أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ينبغي أن تتم وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة . وهذا يعني أن الفضاء الخارجي لا يشكل "فراغا قانونيا" ، إذ أن الميثاق وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، يحظران التهديد باستخدام القوة أو استخدامها حظراً مطلقا .

ووفقا للشرط الصريح بحق في قانون الفضاء (والذي ينص على أن أنشطة الفضاء ينبغي أن تتم لما فيه فائدة البشرية) ، ليس صحيحا القول في هذه الحالة بأن كل

ما ليس محظورا بصورة صريحة يعد مباحا . وليس بإمكان الدول أن تنكر التكليف المتمثل في أن يستخدم الفضاء الخارجي ، والقمر والأجرام السماوية الأخرى لما فيه مصلحة جميع شعوب العالم . ويجب أن يكون هذا التكليف الذي ورد وصفه لأول مرة في القانون الدولي ، بؤرة الأنشطة الفضائية . فهو يمثل فكرة جديدة قررها قانون الفضاء ، وقانونا متخصصا ذا منزلة أعلى منها في أي وقت مضى . وينبغي أن يرتكز معيار شرعية نشاط فضائي معين على الامتثال للقواعد الواردة في الفقرة ١ من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) لا على عدم وجود قاعدة قانونية مانعة . ووفقا لقانون الفضاء ، فإن غياب هذه القاعدة لا يغير الأفعال غير المشروعة إلى أفعال مشروعة دوليا . وينبغي أيضا إضافة أن عدم شرعية فعل ما ينبغي الحكم عليها وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي ، لا وفقا للقانون الداخلي . وينطبق هذا المبدأ على نحو أكثر حسما في الفضاء الخارجي نظرا لما يستند اليه من اعتبارات أخلاقية عليا .

على أن ما يبدو صحيحا من الناحية النظرية ، لا ينسجم بالضرورة مع فحوى معاهدة الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) . وفي هذا الصدد تنص المادة الرابعة من هذه المعاهدة على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

"وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية . ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى" .

وقد يقول البعض بأن وضع أسلحة نووية أو أسلحة التدمير الشامل الأخرى في الفضاء ، وهو ما يمثل انتهاكا صريحا لمعاهدة الفضاء الخارجي ، يمكن أن يعني البدء بهجوم مسلح ، وهو ما من شأنه أن يسوِّغ اتخاذ تدابير دفاع جماعية بموجب المادة ٥١ من الميثاق . إن اتسام جسم فضائي بطابع عدواني مسألة يجب أن يحددها مجلس الأمن في كل حالة ، كما يجب أن يقرر بالاضافة إلى ذلك طبيعة التدابير التي ينبغي أن تتخذ: الاستيلاء على الجسم أو تدميره ، أو أية خطوات أخرى ملائمة ، مثل قطع العلاقات الاقتصادية بصورة كاملة أو جزئية .

وعلى أي حال ، فإن الحظر الوارد في هذه المادة ، هو ، بوضوح ، حظر جزئي ، إذ أنه ينص على "قصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية" ولذلك فلن يكون للفضاء الخارجي والأجرام السماوية نفس المركز القانوني . كما أن بعض الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي لن تُستثنى من الناحية القانونية .

وعيب آخر في القاعدة قيد النظر هو الجزء المتعلق بالأسلحة ، إذ أن هذا الجزء لا يشير إلاّ إلى "أجسام تحمل أسلحة نووية" أو أي نوع آخر من أسلحة "التدمير الشامل" . وماذا عن الأسلحة الأخرى التي تدخل ضمن الفئات المحددة ؟ فعلى سبيل المثال ، هل يعتبر ما يسمى بالأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية أسلحة مشروعة ؟

ومن الواضح أن المادة الرابعة لا تنسجم والنظرية العامة لقانون الفضاء ، ذلك أنه ، بموجب الأخيرة ، كما نعرف ، يجب أن تتم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي لما فيه فائدة للبشرية جمعاء . وإن جاز التعبير ، فإن هذا يعني ضمنا رفضاً كاملا ومطلقاً لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

والحكم المذكور أعلاه لا ينسجم ، مثلا ، مع أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي وهي الأحكام التي تطلب من الدول أن تقوم بأنشطتها الفضائية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة . وهذا الأخير يتضمن مفهوما لمعنى القوة أوسع من مجرد "القوة المسلحة" .

ولذلك ، فإن الأمر يقتضي التعجيل بايجاد الاتساق النظري اللازم من خلال إعداد بروتوكول إضافي لمعاهدة الفضاء الخارجي ، بوضوح ، من وجهة النظر القانونية ، في المحافظة على الفضاء الخارجي كمجال للتعاون وليس للمواجهة المحتملة .

ومن المهم أيضا ، لأغراض هذا التحليل ، ألاّ تُغفل المادة ٣ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ، ونصها كما يلي:

"١ - يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية .

"٢ - يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان .

"٣ - لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر ، أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دائر حوله ، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه .

"٤ - يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر" .

وعلى الرغم من أن الاتفاق المتعلق بالقمر أوفى وأشمل ، فهو لا يقدم حلاً مرضيا لمشكلة التسليح أيضا . فهو ، أولا ، لا يتضمن إشارة محددة إلى الفضاء الخارجي ، وإن كانت فيه إشارة إلى القمر والأجرام السماوية الأخرى فقط . وثانيا ، والاتفاق هنا يتضمن نفس التناقض الظاهري الموجود في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي - فإن هذا الحكم ملزم "للدول الأطراف" فقط ، وهو بذلك ينكر الصبغة العالمية لمبدأ عدم استعمال القوة وما يتسم به من طابع القواعد الآمرة . بالاضافة إلى ذلك ، فإن الاتفاق يقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه معاهدة الفضاء الخارجي بتحريمه الأجسام التي "تحمل أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل" دون إدراج الأسلحة التقليدية الأخرى . وأخيرا ، فإن صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ غير ملائمة بسبب الغموض وعدم الدقة اللذين يكتنفان العبارة "أية معدات أو مرافق تكون لازمة" ، ولأنها لا تؤكد وجوب استكشاف القمر واستخدامه "في الأغراض السلمية وحدها دون غيرها" .

بيد أن المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بالقمر تتضمن بعض العناصر الايجابية ، فهي ، مثلا ، تحظر أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو أي عمل عدائي على القمر . وبذلك فإنها توسع من فكرة الأفعال المحظورة ، وإن كان ذلك بطريقة يشوبها بعض الغموض .

وعلى أي حال ، فإن السبيل إلى تحليل مشكلة التسليح يكمن في التفسير الصحيح لعبارة "استخدام الفضاء للأغراض السلمية" كما تستخدم في الاتفاقات المتعلقة بالفضاء . وهناك رأيان بشأن هذه المشكلة ، أحدهما يتمثل في أن عبارة "استخدام الفضاء للأغراض السلمية" لا تستثني سوى "الاستخدامات العدوانية" (وهي الاستخدامات التي تعادل استخدام القوة المسلحة) ، والآخر يتمثل في أن هذه العبارة تحظر أي استخدام للفضاء في الأغراض غير السلمية - فيما عدا الاستخدامات التي تعتبر "غير عدوانية" .

وينبغي دراسة مفهوم "استخدام الفضاء في الاغراض السلمية" في سياق تطور القانون الدولي المعاصر والمبادئ التي تشكل إطاراً لقانون الفضاء . وتبعا لذلك فإن الأنشطة التي لا تعد عموما ذات طبيعة غير سلمية هي وحدها التي ستكون مباحة في الفضاء الخارجي وعلى سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى . والذين يؤيدون النظرية القائلة بأن من الصعب أو المستحيل ، من الناحية القانونية ، فصل فئتي "عسكرية" و "غير عسكرية" يرون أنه ينبغي ألاّ تحظر سوى القوة المسلحة التي يمكن تمييزها بهذه الصفة تمييزا واضحا .

ومن المفيد السؤال في هذا الصدد عن كيفية إمكان التوفيق بين ما يسمى ب "نظرية العدوان" وأحكام الفقرة الثامنة من ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على ما يلي: "وإذ تراعي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٠ (الدورة ٢) ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والذي شجب الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إشارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني ، وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي" .

إن النطاق المفاهيمي لتلك الفقرة من شأنه أن يبدد أي شك . والقرار ، بشجبه الدعاية بوصفها مناقضة للسلم ، يشمل أيضا صراحة العناصر "غير العدوانية" سواء كانت نتاج نشاط فضائي محدد أو مترتبة عليه .

إن الدعاية وكذلك الاستخدامات المماثلة لبيانات الاستشعار من بعد ، على سبيل المثال ، والتي قد تهدد أمن البلد الذي استخدمت عملية الاستشعار فيما يتعلق به ، قد تشكل عملا غير ودي دون الوصول إلى درجة تشكل معها خرقا مباشرا للسلم . وينبغي أن ترد هذه الاعمال تحت عنوان المسؤولية الدولية .

وعلاوة على ذلك من المهم الإشارة إلى أن الوضع الرسمي لفرد ما سواء كان مدنيا أو عسكريا لا ينشئ في حد ذاته تكييفا قانونيا ، ولكن النية التي يرتكز عليها العمل البشري هي التي تحدد ما إذا كان العمل طابعه مدنيا أم عسكريا فعلى سبيل المثال قد يرتكب مسؤول مدني باستخدام الوسائل السلمية عملا عسكريا "غير عدواني" ؛ وبالمثل قد يكرس شخص عسكري نفسه للبحث العلمي في أغراض سلمية خالصة .

وعلى ذلك فإن كون النشاط غير عدواني بالضبط لا يغير من طابعه الفعلي غير المشروع . ومعيار المشروعية يتصل بما إذا كان العمل متمشيا مع أحكام الفقرتين الاوليين من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي أكثر من اتصاله بعدم وجود حظر .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالرغم من أن توسيع نطاق السيادة الأرضية لتشمل الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية محظور ، يقوم قانون الفضاء ، مع ذلك ، على مبدأ احترام سيادة الدول التحتية . وهذا مرتبط بحق الدول في ضمان أمنها الوطني ، وفي حق الوصول على سبيل الأولوية إلى مواردها الوطنية ، وإعطاء موافقتها فيما يتعلق بإفشاء بعض البيانات المتصلة بإقليمها إلى دولة ثالثة . وعلى ذلك ، يجب أن تقوم الدول باستكشافها واستغلالها للكون وفقا للقانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تراعي ، على وجه الخصوص ، مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

وبالرغم من تحديد أن الفضاء الخارجي لا يمكن استخدامه إلا في الأغراض السلمية دون سواها ، هناك ، مع ذلك ، ظروف يمكن فيها تبرير قيام بلد ما باستخدام القوة وفقا لقواعد القانون العام . وذلك صحيح في حالة الدفاع عن النفس شريطة ألا تكون القوة غير متناسبة مع العدوان الواقع على البلد . وفي حالة الفضاء الخارجي ، فوفقا للقاعدة التي تمنح دولة التسجيل ولاية خالصة على أجسامها الفضائية (المادة الأولى من اتفاقية التسجيل) ، لا يسمح قانون الفضاء بالتدخل الأجنبي ، بل انه أكثر تشددا في عدم سماحه بالهجوم المسلح على سفينة فضاء أو محطة فضائية . ولا يسمح لدولة التسجيل المذكورة إلا بممارسة الولاية على سفينة الفضاء التابعة لها في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية ، أو حتى تدميرها ، شريطة ألا تلحق أضرارا بأطراف ثالثة أو بالبيئة .

ويجوز لدولة التسجيل ، إذا هوجمت ، أن تلجأ إلى الدفاع عن النفس ، ليس لأنه يسمح لها بذلك بموجب مبادئ ذلك الكيان القانوني ذاتها فحسب ، وإنما لأن قدرتها على الاضطلاع بالنشاط لصالح العالم ستتأثر بشكل معاكس . والمبدأ فيما يتعلق بهذه النقطة شديد الوضوح ، شأنه في ذلك شأن القول بأن السلم لا يتجزأ وأن أي عمل يتناقض والسلم سيكون له نتائج ضارة بالنسبة لجميع شعوب العالم .

ومن المعلوم جيدا أن هناك عاملين هامين عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن النفس: وهما هدف الهجوم أو العدوان وتناسب الرد الذي يعقبه . ويجب أن نقوم فورا بتوجيه الانتباه إلى ما يسمى "بالدفاع عن النفس مسبقا" الذي يعتبر وقائيا محضا بطبيعته . وهو لا يتسق مع أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن ينطوي استعماله على جميع أنواع الأعمال الجزافية . وعلاوة على ذلك ، من ذا الذي يقرر بالضرورة العاجلة للجوء إلى هجوم إجهاضي ، الذي قد يشكل في حد ذاته انتهاكا خطيرا للسلم العالمي ؟ ونظرا لعدم وجود آليات فعالة لحل المنازعات الدولية ، كيف يمكن منع دولة يفترض أنها على وشك أن تتعرض لهجوم من التصرف كحكم وطرف معني على السواء ؟

وكما ذكر آنفا ، في حالة الفضاء الخارجي ، يمكن اعتبار الانشطة العدوانية وكذلك غير العدوانية أنشطة "غير سلمية" ، والانشطة التي تنطوي على هجوم أو عدوان (استعمال القوة عموما) تعني ضمنا اللجوء الفوري إلى الدفاع عن النفس . ومع ذلك ، ففي بعض الحالات ، قد يكون تقرير ارتكاب عدوان أمرا في غاية الدقة ، ولا سيما لدى معالجة الاعمال التي لا تكون لها آثار فورية ، على أن يوضع في الاعتبار كذلك أن معظم الدول تفتقر إلى الوسائل التكنولوجية الملائمة لتحري ما إذا كان الفضاء الخارجي يستخدم في الاغراض غير السلمية والحيلولة دون هذا الاستخدام . وليس بوسع هذه الدول سوى اللجوء إلى منظومة الامم المتحدة محتجة بأحكام الفصل السابع بحيث يمكن لمجلس الامن نتيجة لذلك أن يتخذ من التدابير أكثرها فعالية . ومن المفهوم أن هذا لا يمثل جوابا مرضيا وكافيا على المشكلة قيد النظر . ومن شأن الاستخدام العشوائي لحق النقض في المجلس أن يترك البلد الذي لا يعدو أن يكون مستفيدا سلبيا من تكنولوجيا الفضاء عاجزا تماما عن الدفاع عن نفسه .

ويتمثل الجانب الآخر الذي يجب تشريعه ومنحه الصفة الشرعية في الجانب المتعلق بنظم التحقق من التقيد بمعاهدات نزع السلاح . ويرد في وثيقة اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح مجمل لبعض أهم المهام المتعلقة بالوكالة الدولية المقترحة للرصد باستخدام التوابع الاصطناعية . وتتضمن هذه المهام ما يلي:

١ - رصد التقيد بالاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة وبنزع السلاح ؛

٢ - رصد الحالات المتأزمة . ويمكن أن ينطبق ذلك على الحالات التالية:

(أ) الإنذار المبكر بشن الهجمات عن طريق مراقبة تعزيز القوات العسكرية وشبه العسكرية ؛

(ب) وجود أدلة على وقوع انتهاكات للحدود ؛

(ج) رصد وقف إطلاق النار ؛

(د) تقديم المساعدة لمراقبي الامم المتحدة لأغراض صيانة السلم ؛

(هـ) تدعيم التدابير الدولية لبناء الثقة ومراقبة حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

ومن الاهمية وضع إيضاحات معينة بشأن التوابع الاصطناعية للإنذار المبكر . ولا يمكن اعتبار الاعمال المنطوية على "الدفاع عن النفس مسبقا" مشروعة . فهذا الاحتمال غير وارد في ميثاق الامم المتحدة ويمكن أن يشكل دعوة خطيرة لشن هجوم إجهاضي . ومع ذلك ، هناك حالات معينة تكون فيها مهام التوابع الاصطناعية للإنذار المبكر مسموحا بها: فلئن كان لكل دولة الحق في حماية حرمة أراضيها وسلامتها

الإقليمية ، يجب ألا يتعارض هذا مع الحق الأسمى للمجتمع الدولي في السهر على أمنه هو . وإذا كان باستطاعة التوابع الاصطناعية الاستطلاعية أن تكون بمثابة رادع لشن حرب نووية فإنه يمكن عندئذ تبرير وظيفتها قانونيا . ولا يعني هذا الحكم مسبقا بمشروعية "التجسس" الذي سيكون محظورا ، مع أنه لا يوجد أي تشريع دولي في هذا الشأن ، لأنه يشكل تدخلا غير مقبول في شؤون أية دولة . وسيقوم التكييف القانوني لـ "التدخل غير المقبول" على أمور منها طبيعته السرية .

- - - - -

CD/916
CD/CW/WP.242
17 April 1989
ARABIC
Original : FRENCH

مؤتمر نزع السلاح

اتفاقية للاسلحة الكيميائية

فرنسا

المجلس العلمي الاستشاري

مقدمة

بينما يجب ان تكون اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية غير قابلة للمساس بها فيما يتعلق باهدافها ، ومبادئها واحكامها الاساسية ، ينبغي ان تكون مؤسسة حية ومتطورة فيما يتعلق بتنفيذها .

وسوف يكون من الضروري ، بصفة خاصة ، تكييفها لاوجه تقدم العلم والتكنولوجيا التي ستحدث حتماً ، وذلك من اجل ان تُقلّل الى ادنى حد وان أمكن ان تمنع ، الاخطار الملازمة لظهور مواد جديدة وتكنولوجيات جديدة يمكن ، إن لم تراقب ، ان يعاد النظر في الاتفاقية أو التحايل عليها ، ومن اجل ان يكون لدينا افضل أداة ممكنة للتحقق .

وتشير جميع الامور الى ان ممثلي المجتمع العلمي هم الاكثر اهلية للقيام بهذه المهمة المتمثلة في الرقابة والمشورة واعداد القرارات . وينبغي ان يكون في استطاعة المجتمع العلمي فعلاً ، وهو عالمي بحكم مهمته ، دون ان يخرج عن دوره ، ان يتغلب على تنوع الثقافات واختلافات المصالح بين الدول لكي يقوم بتقييم موضوعي للتطور العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بالاتفاقية .

ولذلك اقترحت فرنسا منذ سنتين (قارن الوثيقة CD/747 المؤرخة في ١٩٨٧/٣/٢٣) ان يجري التفكير في انشاء هيئة علمية استشارية من بين الهيئات التي تنص عليها الاتفاقية . ومنذ ذلك الحين ، شقت هذه الفكرة طريقها واخذها المتفاوضون في الاعتبار تدريجياً .

وقد يمكن لهذه الهيئة التي قد يطلق عليها اسم "المجلس العلمي الاستشاري" ان تعمل كجهاز استشاري عالي المستوى بالنسبة لهيئات الاتفاقية ولا سيما بالنسبة للمجلس التنفيذي والامانة الفنية ، في اعداد القرارات التي ينبغي اتخاذها بغية تنفيذ احكام الاتفاقية .

وتقترح في هذه الوثيقة بعض عناصر التفكير بشأن انشاء المجلس العلمي الاستشاري وتنظيمه .

١ - السمات العامة للمجلس العلمي الاستشاري

سيكلف المجلس العلمي الاستشاري الذي يلحق [بمؤتمر الدول الاطراف] [بالمجلس التنفيذي] [بالمدير العام للامانة الفنية] ، بصفة استشارية بما يلي:

- ان يبدي رأيه [لمؤتمر الدول الاطراف] [للمجلس الاستشاري] [للمدير العام للامانة الفنية] بشأن اي ابتكار علمي وتكنولوجي يمكن ان يكون له صلة باهداف الاتفاقية ؛
- ان يقترح [على المجلس التنفيذي] [على الامانة الفنية] كل التحسينات العلمية والفنية التي تمكن من احترام احكام الاتفاقية على نحو أفضل ؛
- ان يستجيب لاي طلب وارد من مختلف هيئات الاتفاقية في مجالات اختصاصه ؛
- ان يقدم المشورة في نفس المجالات الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها .

٢ - هيكل المجلس

٢ - ١ تكوينه

ينبغي ان يستند الى معايير علمية ومعايير للكفاءة المهنية . وستنشأ اقسام تقابل الاختصاصات العلمية والتكنولوجية الداخلة في مختلف اجزاء الاتفاقية . وسوف يمكن ان تشمل هذه الاقسام عدة شخصيات علمية في المجالات المقترحة التالية:

- - الكيمياء

- الكيمياء العامة والكيمياء الطبيعية والكيمياء العضوية وكيمياء المعادن
- الكيمياء التحليلية
- الكيمياء "العسكرية"

- - الهندسة الكيميائية وصناعة المنتجات الكيميائية
  - علم السموم ، بما في ذلك
  - علم سموم مبيدات الآفات
  - علم السموم ذات الاصل الحيواني والنباتي
  - علم سموم المنتجات الصناعية
- - علم العقاقير
- - التكنولوجيات الاحيائية بما في ذلك
  - هندسة علم الاحياء المجهرية والانزيمات
  - التطبيقات الصناعية
- - العلوم العسكرية
  - الكشف عن عوامل الحرب الكيميائية
  - الحماية ، ازالة التلوث بالجراثيم
  - تكنولوجيات الذخائر الكيميائية (الانتاج ، التخزين ... الخ)

ويتعين ، كمعيار تكميلي يجب اخذه في الاعتبار في تكوين المجلس العلمي الاستشاري ، الحرص على الحفاظ على توزيع متوازن في مختلف المجالات (البحوث ، التكنولوجيا ، الصناعة ، العلوم العسكرية) ، تبعاً للخبرة السابقة التي اكتسبها المرشحون .

٣ - ٢ طريقة الاختيار

ستقوم على اساس المستوى والمؤهل والخبرة ، استناداً الى مصادر تزكية يجب تحديدها مثل: المنشورات ، المسؤوليات العلمية أو الجامعية أو المهنية التي تم القيام بها ، والاوسمة ، والخبرة الدولية .

٣ - ٣ تعيين الاعضاء

ستقدم اقتراحات:

- الدول الاطراف (بالنسبة لما يبلغ ٣/١ الاعضاء) ؛
- مؤسسات علمية دولية (مثلا ، الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ومؤسسات اخرى ستحدد فيما بعد) (بالنسبة لما يبلغ ٣/٢ الاعضاء) .

و[سيختار] [سينتخب] [مؤتمر الدول الاطراف] [المجلس التنفيذي] اعضاء المجلس العلمي الاستشاري (يحدد فيما بعد) .

٢ ـ ٤ مدة الولاية

سينتخب كل عضو لمدة ثلاث سنوات مع عدم قابلية ولايته للتجديد إلا مرة واحدة .

٢ ـ ٥ انشاء اقسام جديدة

سيقترح المجلس العلمي الاستشاري انشاء اقسام جديدة [في مؤتمر الدول الاطراف] [في المجلس التنفيذي] حسب تطور العلوم والتقنيات .

٢ ـ ٦ التزامات اعضاء المجلس العلمي الاستشاري

(على وجه الخصوص ، التزامات بالنسبة للسرية ؛ يستكمل فيما بعد)

٣ ـ الوظائف

سوف ينبغي للمجلس العلمي الاستشاري ان يقوم بدوره الاستشاري في المجالات التالية:

- مراقبة مجموع التطور العلمي والتقني ، ولا سيما في المجالات المتصلة باهداف الاتفاقية ؛
- الفحص الاولي لقوائم المنتجات بعد الاعلانات المتعلقة بالمخزونات ومرافق الانتاج وبعد ذلك ، الفحص النوعي لاقتراحات التعديل وطلبات مراجعة القوائم والتوجيهات المتعلقة بها (الصادرة سواء من الامانة الفنية أو من الدول الاطراف) ؛
- اقتراحات مسبّبة بشأن حالات قيد جديدة أو لتعديلات للقوائم والتوجيهات ، والتحذير من مواد سامة جديدة ؛
- استعراض الجوانب العلمية لاجراءات التحقق ولا سيما مقترحات بشأن منهجيات تحقق جديدة ؛
- ابداء الرأي فيما يتعلق بتنمية التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين الدول الاطراف ، وكذلك المساعدة ؛
- ابداء الرأي بشأن التعاون الدولي في مجال جمع البيانات العلمي والتقنية المتعلقة بالاتفاقية ووضعها تحت التصرف (شبكة دولية لبنوك بيانات) .

٤ ـ التنظيم (سيفصّل فيما بعد)

- النظام الداخلي ؛
- تواتر الدورات ؛

- الامانة الدائمة (قد يمكن وضع الامانة الدائمة للمجلس الاستشاري داخل الامانة الفنية) ؛
- عقود بحوث مع مؤسسات أخرى ؛
- تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات ؛
- الاشتراك في الانشطة العلمية الدولية أو الوطنية (مؤتمرات ، حلقات دراسية وحوارات) .

٥ - ١ الانشاء على مراحل

يمكن ، اثناء المرحلة التحضيرية ، انشاء "لجنة علمية استشارية" كهيئة فرعية للجنة التحضيرية .

وعند بدء النفاذ ، يمكن القيام بانشاء المجلس العلمي الاستشاري (بشخصيتين) (بثلاث شخصيات) لكل قسم .

- - - - -

CD/917
CD/CW/WP.243
17 April 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

بلجيكا

التفتيش الاختباري الوطني

مقدمة

بالإستناد إلى المبادىء التوجيهية والشكل الواردين في الوثيقتين CD/CW/WP.213 و CD/881 أجري تفتيش إختباري وطني في مرفق متعدد الاغراض .

ألف - النهج العام

١ - أهداف التفتيش الإختباري الوطني

كان هدف التفتيش هو تقييم إمكانية التحقق من أن المرفق ، الذي لا يخضع لتقديم إعلانات بموجب أي من الجداول ، لا يستخدم في إنتاج أي مواد كيميائية مدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والحصول على معلومات عن درجة التدخل التي يقتضيها تفتيش كهذا .

٢ - الاحكام التي يمكن أن تجري عمليات التفتيش الإختباري بموجبها في مشروع الاتفاقية - المادة السادسة

لا توجد أحكام .

٣ - نوع التفتيش الموقعي

إجراء تفتيش توضيحي للتحقق من عدم الاضطلاع بنشاط محظور في مرفق غير معلن وليس مدرجا لانتاج أية مواد مدرجة في الجداول .

٤ - المعلومات المُسبقة

لا توجد إعلانات

لا يوجد "ملحق للمرفق" .

٥ - نوع المرفق الذي يتعين تفتيشه

مرفق متعدد الأغراض قائم بذاته يشتمل على عدة مفاعلات تعمل بأسلوب "الدفعات" وينتج أساسا منتجات نهائية جامدة .

٦ - نوع النشاط المعلن في المرفق

لا يوجد نشاط معلن عنه .

باء - النهج المفصل

١ - ولاية التفتيش

لم يجرِ التفاوض سلفاً بشأن وضع ولاية للتفتيش . وخلال الاضطلاع بالتفتيش نوقشت ضرورة توفير الوثائق وكذلك المناطق التي يتعين الوصول إليها .

٢ - تشكيل فريق التفتيش

تألف فريق التفتيش من إثنين من العلميين ومراقب واحد (دبلوماسي) .

٣ - معدات التفتيش

قدم المرفق معدات التفتيش ، وهي أساسا معدات لأخذ العينات وأدوات للتحليل .

٤ - الأنشطة قبل وصول فريق التفتيش

أخطر المرفق قبل التفتيش بخمسة أيام .

٥ - الاستعدادات المسبقة في الموقع

(زيارة أولية)

٦ - ترتيبات المرافقة ونقاط الاتصال

رافق موظفون من المرفق عينهم مدير المصنع المفتشين خلال زياراتهم لأسباب منها ضرورات الأمن .

٧ - المشاركون الآخرون

لا أحد

٨ - مدة التفتيش

- التفتيش: يوم واحد
- إعداد التقرير: يوم واحد

٩ - تدابير حماية المعلومات السرية

يمكن للمرفق بصفة عامة أن يستجيب للقواعد العامة للأحكام الحالية الواردة في الوثيقة CD/881 .

١٠ - المؤتمر الافتتاحي

خلال الجزء الأول من المؤتمر الافتتاحي شرح المفتش نظام التحقق الوارد في الاتفاقية المقبلة بصفة عامة وبيّن الغرض من التفتيش المزمع . وفي الجزء الثاني من المؤتمر الافتتاحي شرح المدير العام تصميم المرفق بما في ذلك تفاصيل عن المعمل الذي يتعين تفتيشه .

١١ - نوع السجلات اللازمة و/أو المدققة

- مخطط الانتاج في أسبوع ويوم التفتيش (ورديتان)
- المخزونات الفعلية (مخزونات التغذية والمنتجات الوسيطة والمنتجات النهائية)
- أتيحت سجلات إنتاج المعمل لكل مفاعل يجري تشغيله .

١٢ - الجولة الاطلاعية على المعمل

قبل بدء التفتيش نظّمت جولة إرشادية في المرفق كله بما في ذلك منطقة التخزين والتخزين الخارجي والمواد الخام (التغذية) والمذيبات ومختبر مراقبة الجودة الرئيسي وإدارة الطاقة ؛ واستثنيت من الجولة المعامل الكيميائية غير الخاضعة للتفتيش ومنطقة معالجة مياه النفايات (توفيرا للوقت فقط) .

١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

تم تفتيش المعمل بالتفصيل ، بما في ذلك غرفة المراقبة وأوعية المفاعلات وأجهزة الطرد المركزي وأجهزة التجفيف .

١٤ - تفتيش إجراءات التشغيل

فحصت تعليمات وتقارير التشغيل الفعلي لكل مفاعل يجري تشغيله وقورنت بالمخطط لذلك اليوم .

١٥ - العينات وإجراءات أخذها

أخذت العينات وفقا للمبادىء التوجيهية المتفق عليها (أنظر الجزء جيم) .

١٦ - مناولة العينات

بالنظر إلى الحجم المحدود لفريق التفتيش قام موظفو المرفق بمناولة العينات تماما . غير أنه خلال تبادل وجهات النظر أُعرب عن بعض الآراء بشأن إجراءات مناولة العينات (أنظر الجزء جيم) .

١٧ - تحليل العينات

تم تحليل العينات في المختبر الرئيسي للمرفق المقام على مسافة ٣٠ كيلومترا من المعمل الخاضع للتفتيش .

١٨ - أنواع التحليل

شمل التحليل أساسا تطبيق أساليب القياس الطيفي (الرنين المغنطيسي النووي والقياس الطيفي الكتلي والقياس الطيفي بالاشعة تحت الحمراء) للتحقق من أن هيكل المنتج المركب اصطناعيا يماثل ما هو وارد في سجل الانتاج وفي إجراءات التشغيل .

١٩ - الوثائق التي أتيحت للمفتشين

- تصميم المرفق وتصميم تفصيلي للمعمل ؛
- مخطط الانتاج ؛
- قوائم تفصيلية بمخزونات المواد الكيميائية ؛
- تعليمات دفعات الانتاج وتقارير دفعات الانتاج (المتاحة لكل مفاعل) ؛
- تقارير الانتاج الشامل للشهر/العام الماضي .

٢٠ - التقييم من قبل المفتشين

كانت المسألة الرئيسية التي تناولها التقييم خلال الزيارة هي: "هل من الممكن الكشف عن إنتاج غير معلن من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ؟" . وترد الاستنتاجات ذات الصلة في الجزء جيم .

٢١ - المؤتمر الختامي

لم يعقد مؤتمر ختامي ولكن عقدت جلسة إطلاع قصيرة .

٢٢ - الامور الشاذة والنزاعات والتعقيدات

ظهر أنه لا يمكن التحقق بصورة قاطعة من المواد الكيميائية غير المعلن عنها في منطقة التخزين من خلال مراقبة قوائم الكمبيوتر أو الاستقصاء بالكمبيوتر (انظر الجزء جيم) .

٢٣ - تقرير فريق التفتيش

- خلال جلسة الاطلاع ، يمكن وضع تقرير أولي وفقا لثبت محتويات وربما يكتب التقرير بخط اليد ؟
- يمكن فيما بعد إرسال تقرير أكثر شمولا ؛ بيد أن المرفق يصر على الحصول على نسخة من التقريرين .

٢٤ - أثر التفتيش على عمليات المرفق

ينطوي التفتيش على يومي عمل على الأقل (من الموظفين الذين على درجة عالية من التأهيل) .

٢٥ - مسائل أخرى

جيم - جوانب محددة - إستنتاجات

١ - ولاية التفتيش

لم تتح ولاية تفتيش . بيد أن ممثلي المرفق بينوا أنه في هذا المعمل الخاص لن يرفض الدخول الى أي جزء منه شريطة أن يكون الدخول والتفتيش وفقا لأنظمة السلامة . وأتيحت للمعاينة جميع الوثائق المتصلة بالانتاج وحيازة المواد الكيميائية وتخزينها وذلك بناء على طلبها بيد أنه لا ينبغي أن تخرج هذه الوثائق من المرفق . ويفضل أخذ العينات في نهاية دفعة الانتاج كيما لا يتداخل في أنشطة الانتاج العادية . ويمكن للمفتشين مراقبة حركة النقل من وإلى داخل المرفق .

٢ - تشكيل فريق التفتيش

ضم الفريق اثنين من المفتشين (الفنيين) وبغية توفير الوقت لم يضطلع ببعض الأعمال على الوجه التام كما خُفض أخذ العينات . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش مكونا من اثنين إلى ثلاثة مفتشين على الأقل ، وينبغي أن يكون واحد منهم خبيراً مدرباً في التحليل الكيميائي .

٣ - معدات التفتيش

وفّر المرفق معدات التفتيش . وأشير إلى أنه ينبغي أن يزود المفتشون بوسائل لإحكام إغلاق العينات ، بالنظر إلى أنه قد يتعين تكرار التحليل في موقع آخر وبأدوات أخرى في حالة ظهور أوجه شذوذ أو تعقيدات (انظر ١٦) .

ويجوز لعضو السلطة الوطنية المرافق للمفتشين الدوليين أن يضع ختماً ثانياً لضمان الإغلاق .

٤ - الأنشطة قبل وصول فريق التفتيش

لم تجر أنشطة .

٥ - الاستعدادات المسبقة في الموقع

لم تجر زيارات .

٦ - ترتيبات المرافقة ونقاط الاتصال

وصل المفتشون إلى المرفق بوسائل مواصلاتهم الخاصة واجتمعوا في نقطة إتصال متفق عليها . وخلال التفتيش رافق المفتشين موظفون من المرفق ممن يفيد وجودهم في تقديم التوضيحات ؛ ويمكن لموظفي المرافقة هؤلاء أن يطلبوا إلى الموظفين المتخصصين أخذ عينات بطلب من المفتش وحسب تعليماته .

٧ - المشاركون الآخرون

يجوز أن يحضر التفتيش ممثلون من السلطة الوطنية ، لكن بدون تدخل في أنشطة المفتشين .

٨ - مدة التفتيش

يقتضي التفتيش ، مع وجود فريق التفتيش بأكمله (٢ - ٣ من المفتشين) يومان إلى ثلاثة أيام إذا أريد إجراء مراقبة تفصيلية لكل مفاعل يجري تشغيله وللمخزون من المواد الخام ، أي بما في ذلك أخذ العينات وتحليلها .

٩ - تدابير حماية المعلومات السرية

- القيود على المشاركة ؛

أعرب ممثل المرفق عن الرأي بأنه يتعين على المنظمة الدولية أن تتوصل إلى طرق لتفادي عدم توظف المفتشين بعد إنتهاء فترة عملهم مع المنظمة بوقت قصير لدى منافسين صناعيين ؛

- ينبغي أن يكون للمفتشين ولاية رسمية من المنظمة الدولية ، تبين مبادئ حماية المعلومات السرية حسبما هو وارد في الوثيقة CD/881 ؛

- يجب أن تفحص أوراق هوية المفتشين من قبل موظفي أمن المرفق (والسلطة الوطنية) .

١٠ - المؤتمر الافتتاحي

- يمكن بيان الغرض من التفتيش بسرعة وبوضوح ؛
- لا غنى للمفتشين عن الاطلاع على الرسم التخطيطي للمرفق والمخططات التفصيلية للمعامل التي يتعين تفتيشها ؛ وينبغي أن يتاح لهم استخدامها خلال إقامتهم في المرفق . ويمكن أن تمثل الصور (الملونة) الملتقطة من الجو عوامل مساعدة في توجيه المفتشين وفي تأقلمهم بصورة أسرع على البيئة المحيطة . وعلى أية حال ، فقد يسر الهيكل المنطقي للمرفق ، في هذه الحالة الخاصة ، التأقلم السريع مع التصميم الاساسي للمعمل .

١١ - أنواع السجلات اللازمة و/أو المدققة

باستخدام الوثائق المذكورة في الجزء باء - ١١ ، يمكن على أساس العمليات المحاسبية "تقصي أثر" مادة كيميائية ما ، أي التحقق من متى وأين وكيف استخدمت/ركبت هذه المادة (استقصاء الاثر) . بيد أنه ظهر ، لاغراض هذا التفتيش الخاص ، أن استقصاء الاثر أقل فائدة ، بالنظر إلى أنه في هذا النوع من التفتيش تلزم أساسا بيانات نوعية (تتصل بالصيغة التركيبية للمادة الكيميائية المنتجة) .

وكانت جميع الوثائق باللغة الهولندية ؛ وفضلا عن هذا تكرر استخدام الاختصارات وأرقام الترميز . ويبدو من الضروري أن يكون أحد المفتشين على الاقل يتقن اللغة المستخدمة في المرفق .

١٢ - جولة اطلاعية على المعمل

في هذا النوع من المرافق كانت ساعة واحدة كافية إلى حد بعيد للقيام بجولة اطلاعية (على البيئة المحيطة فقط) .

١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

لم يتعرض المفتشون ، في الاطلاع بالتفتيش لاية قيود على دخول مناطق المعمل ؛ بيد أن دخول مناطق تخزين المنتجات الخطرة كان أكثر صعوبة بسبب إجراءات الامن الاضافية .

١٤ - تفتيش إجراءات التشغيل

للمفتشين أن يفحصوا الاجزاء ذات الصلة من إجراءات التشغيل في الموقع ، شريطة عدم استنساخها . وينبغي ألا تخرج إجراءات التشغيل وغيرها من الوثائق ذات الصلة من المرفق .

١٥ - العينات

حسبما سلف بيانه ، عادة ما يتم أخذ عينات من دفعات الانتاج بعد انتهاء الدفعة ويفضل أن يجري ذلك بعد تجفيف المنتج . ويمكن أن يؤدي أخذ العينات خلال الانتاج الى أخذ عينة مركبة يتعذر في بعض الاحيان تحليلها ولا تظهر المنتج النهائي العادي (المنتجات النهائية العادية) لدفعة الانتاج ؛ وفضلا عن هذا فإنه في هذه الحالة الخاصة من أخذ العينات خلال تجهيز دفعة الانتاج فانه يجب تخفيض درجة الحرارة الى درجة حرارة الغرفة ، مما يؤدي الى خسارة في الوقت ؛ وفي بعض الحالات ، على سبيل المثال في تركيب المنتجات في جو خامل (النيتروجين) يؤدي فتح المفاعل الى خسارة كبيرة في الانتاج .

ويأخذ العينات موظفو التشغيل باستخدام معدات أخذ العينات العادية (التي تستعمل لمراقبة الجودة) وفقاً لاجراءات المعمل العادية وتحت اشراف المفتش .

١٦ - مناولة العينات

اقترح أن تقسم العينات الى ثلاث عينات فرعية متطابقة يضع عليها المفتش وممثل السلطة الوطنية أختاماً لاغلاقها على الوجه المناسب .

والاجراء العادي هو أن يتم التحليل في المرفق تحت اشراف المفتش ؛ وعندما تنشأ مشاكل أو اختلافات يمكن أن يضطلع المفتش بتحليل عينة ثانية وتحت اشراف ممثل المشرف ، على سبيل المثال ، في جامعة محلية ؛ ويمكن أن تفيد العينة الثالثة في اجراء تحليل آخر ، بموجب اجراءات يتعين استحداثها ، اذا استمر الاختلاف .

وثمة ضرورة لوضع اجراءات مناسبة لتخزين هذه العينات ونقلها .

١٧ - تحليل العينات

في هذه الحالة الخاصة لم يكن المفتش يحضر دائما خلال التحليل .

ويمكن من الناحية النظرية أن يتيح استخدام معدات متطورة ، كثيراً ما تكون معالجة تماماً بالكمبيوتر ، للمشغل أن "يغش" ، أي أن يظهر معلومات مختلفة تماماً عن طريق استخدام مفتاح "off line" ؛ وعليه فإنه ينبغي أن يكون أحد المفتشين على الاقل خبيراً مدرباً في التحليل الكيميائي وعلى معرفة بممارسة أساليب التحليل الرئيسية المستخدمة .

١٨ - أنواع التحليل

ينبغي أن يبين التحليل "تماثلاً" بين العينة والصيغة التركيبية المبينة في تعليمات التشغيل . وبهذا النوع من التحليل لا يمكن فحص سوى البيانات النوعية ، وفقاً لهدف التفتيش .

١٩ - وثائق التفتيش

يجب أن تعامل جميع الوثائق المحددة التي يقدمها المرفق باعتبارها سرية ولا يجوز أن تغادر المرفق باستثناء ما يتعلق منها بالتخطيط العام وبعض البيانات العامة (التي لم تحدد بعد) بشأن المرفق .

٢٠ - التقييم من قبل المفتشين

تبين أنه من الممكن استخلاص استنتاجات صحيحة بشأن الأنشطة الفعلية للمعمل القائم داخل المرفق . وقد يمثل اعلان حق المفتشين في أخذ العينات من أي مكان وفقاً لاجراءات مقررة عائقاً في هذا الشأن .

ولا غنى عن تعاون موظفي المرفق للاضطلاع بتفتيش يسير .

٢١ - المؤتمر الختامي

لا شيء .

٢٢ - الأمور الشاذة والنزاعات والتعقيدات

تبين أنه لا يمكن التأكد من وجود مواد كيميائية غير معلن عنها من خلال اجراءات الاستقصاء بالكمبيوتر ، نظراً لاستخدام نظام ترميز رقمي خاص في ادخال اسم المادة الكيميائية المستقصى عنها ؛ كما أن استخدام الرمز "nonsense" يمكن أن يؤدي الى ظهور اشارة أنه "غير موجود" . ويقتضي تقصي وجود مواد كيميائية غير معلن عنها البحث في المخازن بأكملها وهو ما لا يمكن الاضطلاع به فعلياً في الاطار الزمني المسموح .

٢٣ - تقرير فريق التفتيش

رئي أن من المفيد أن تقدم التقارير عن التفتيش على مرحلتين:

- تقرير قصير يشتمل على الاستنتاجات الأساسية: إما أن "كله على ما يرام" ، أو أنه لا تزال هناك بعض المشاكل أو الأمور الشاذة المتبقية .
- تقرير كامل يشتمل على النتائج التفصيلية للتفتيش (اذا اقتضى الأمر) .

وجميع التقارير سرية . كما ينبغي أن تحصل السلطة الوطنية والمرفق على نسخة من كل تقرير .

٢٤ - أثر التفتيش على عمليات المرفق

يمكن الاضطلاع بتفتيش من هذا النوع بدون تدخل يذكر في التشغيل العادي للمرفق .

٢٥- مسائل أخرى

أدى ترحيب موظفي المعمل وحسن تعاونهم إلى تيسير اجراء هذا التفتيش الاختباري إلى حد بعيد .

- - - - -

CD/918
6 June 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN/
SPANISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية ينقل فيها نداء من الدول الاطراف في معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي

أتشرف بأن أنهي اليكم أن الدول المشتركة في معاهدة وارسو - جمهورية بلغاريا الشعبية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - قد اعتمدت مؤخرا نداء موجهاً الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، عشية اجتماعها على مستوى القمة .

وتجدون رفق هذا نص النداء باللغات الروسية والانكليزية والفرنسية والاسبانية .

وأتوجه اليكم باسم البلدان الموقعة برجاء توزيع هذا النداء بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) جيورجي دولغو
السفير
الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية
لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المرفق

النداء الموجه من الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي

إن الدول الأطراف في معاهدة وارسو - جمهورية بلغاريا الشعبية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية الشعبية البولندية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، والجمهورية الشعبية الهنغارية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - تناشد الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، عشية اجتماعها الرفيع المستوى ، تقييم الحقائق الجديدة في العالم المعاصر واستغلال الفرص التي تلوح الآن من أجل الإزالة التامة لآثار "الحرب الباردة" في أوروبا وفي العالم .

إن تاريخ أوروبا بعد الحرب لم يشيد دون مصاعب واجهتنا جميعا . فقد حل اتجاه نحو المواجهة محل التعاون التي تميزت به سنوات الحرب العالمية الثانية في الكفاح ضد الفاشية ومن أجل حرية الشعوب واستقلالها . ونتيجة لذلك ، أنشىء الحلفان العسكريان والسياسيان . وحدث تراكم متسارع للأسلحة التدميرية المطردة التطور .

وقد ثبت بجلاء من العقود الماضية أن من شأن هذه الحالة تقويض أمن أوروبا كلها وزيادة خطر نشوب صراع نووي . وأدت هذه النتيجة الى بروز عملية عموم أوروبا ، بمشاركة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا . والغرض منها هو إزالة المواجهة العسكرية وتعزيز الأمن عن طريق الجهود المشتركة ، ومن خلال الحوار والتفاهم والتعاون القائم على المنفعة المتبادلة ، وعلى أساس المساواة التامة في الحقوق ، واحترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وغير ذلك من المبادىء الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية وفي قواعد القانون الدولي المقبولة بالإجماع .

وكان من شأن عقد الاتفاقات السوفياتية الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ، والتقدم المحرز في عملية تعزيز السلم وحل عدد من المنازعات الاقليمية ، تهيئة ظروف مواتية لتنمية التعاون فيما بين الدول والشعوب . غير أن الحالة الدولية ما زالت معقدة وتتميز بالتناقض ، ولم يتحقق بعد أي تغيير جذري الى الأحسن .

إن الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، رغبة منها في إنهاء انقسام أوروبا الحالي الى كتلتين عسكريتين متعارضتين ، تعلن أنها تحبذ التصفية المتزامنة للحلفين العسكريين والسياسيين ، على أن تكون الخطوة الأولى تفكيك هياكلهما العسكرية ، ويمكن للدول الأطراف في معاهدة وارسو والدول الأعضاء في منظمة حلف شمال

الأطلسي ، عملا منهما على تحقيق هذه الغاية ، أن توحد جهودها من أجل تحديد السبل المفضية الى التخلي عن المواجهة العسكرية ، وإلى إنماء التعاون فيما بين الدول بغض النظر عن انتمائها الى هذا الحلف أو ذاك ، وبناء أوروبا في ظل السلم والتعاون والاحترام التام للحقائق الاقليمية والسياسية القائمة .

وتؤمن الدول الأطراف في معاهدة وارسو أن حقائق العالم المعاصر تتطلب نظرة جديدة الى الأمن . إذ ينبغي أن يكون أمنا متبادلا غير متجزىء ويستند الى تقليل دائم للمواجهة العسكرية وتخفيض الأسلحة الى الحد الذي يتم معه الإزالة التامة لخطر نشوب حرب جديدة ، عن طريق التصفية الفعلية لوسائل وإمكانيات ادارتها . ولا بد أن تشمل عملية نزع السلاح التي تكفل بناء الثقة المجموع الكامل للقوات المسلحة من مشاة وسلاح جوي وبحري ، وجميع الأسلحة ـ التقليدية والنووية والكيميائية ـ الجاهزة للاستخدام في حالة وقوع طارىء في أوروبا ـ إن هذا من شأنه أن يمهد الطريق للتقدم نحو تحقيق استقرار عسكري وسياسي حقيقي .

ومطلوب من مفاوضات فيينا المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية والأمن وبناء الثقة في أوروبا أن تؤدي دورا حاسما في هذه العملية . وستوفر هذه المفاوضات اطارا لحل عدد من القضايا الأساسية ، التي من قبيل تخفيض القوات المسلحة الى المستوى الدفاعي ودراسة المذاهب العسكرية وعناصرها التقنية والمادية والنبذ المتبادل للأفكار النمطية الثابتة للاصرار على المزاعم المحرفة ، وإنشاء آلية للتعاون البنّاء .

وتشير الدول الأطراف في معاهدة وارسو الى اقتراحها الرامي الى تخفيض قدر كبير من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، وبالتالي ، من النفقات العسكرية .

وتقر الدول الأطراف في معاهدة وارسو المقترحات التكميلية ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مفاوضات فيينا ، المتعلقة بإجراء تخفيض جذري في الأسلحة والقوات المسلحة الموجودة لدى الحلفين بحلول الفترة ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ .

والدول الأطراف في معاهدة وارسو تؤكد من جديد مقترحاتها الرامية الى اتخاذ تدابير على الصعيد الاقليمي بهدف تقليل احتمالات وقوع هجوم مفاجىء ، وبهدف بناء الثقة وتدعيم الأمن في مختلف مناطق أوروبا .

وتؤمن هذه الدول بأنه من الضروري للحوار المتعلق بنزع السلاح أن يشمل أيضا جميع وسائل الحرب التي أغفلت حتى الآن . وفي هذا الصدد تكرر الدول الحليفة اقتراحها الداعي الى اجراء مفاوضات منفصلة بشأن الأسلحة النووية التعبوية والبدء دون مزيد من التأخير في مشاورات خاصة من أجل الإعداد لتلك المفاوضات . وهي تؤيد

قرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية القاضي بسحب ٥٠٠ من الرؤوس الحربية النووية التعبوية سحبا من جانب واحد ، في عام ١٩٨٩ ، من أراضي الدول الحليفة الى أراضيه ، هذا فضلا عما أبداه من استعداد لسحب جميع الرؤوس الحربية النووية من أراضي حلفائه في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩١ ، شريطة أن تتخذ الولايات المتحدة خطوة مماثلة في المقابل .

لقد حان الوقت لتوسيع اطار المفاوضات ليشمل القوات البحرية وأسلحتها ، مع البدء بإدراجها ضمن تدابير بناء الثقة .

وفي الوقت نفسه ، من المهم ألا تتخذ خطوات تزيد من تعقيد عملية التفاوض أو تعطي دفعة جديدة لسباق التسلح بحجج مختلفة ، من بينها التحديث . كما أن تنمية التعاون من قبل أطراف متعددة في سائر مجالات العلاقة المشتركة بين الدول ستسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي تبادل تدعيم أمنها . وستكون تهيئة ظروف مؤاتية لتنمية التعاون في مجالات مثل الاقتصاد ، والتجارة ، والعلم والتكنولوجيا والبيئة ، والحالات الانسانية ، وحقوق الانسان - مع احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية - في صالح كل من أوروبا والعالم بأسره .

ومن العوامل الهامة التي ستؤدي الى وجود حالة دولية أسلم: تحقق تفاهم متبادل بين البلدان المنتمية للحلفين على ضرورة ممارستها لضبط النفس فيما يتعلق بالصراعات الاقليمية ، وذلك أولا وقبل كل شيء عن طريق نبذ الأفعال التي يمكن أن تؤدي الى زيادة سوء الحالة . ويمكن لهذه البلدان أن تعمل معا لتعيين حلول للصراعات . وهناك ضرورة متزايدة لبذل جهود مشتركة من أجل وضع حدود للإتجار في الأسلحة . وثمة مهمة هامة أخرى تتمثل في حفظ أمن الممرات التجارية البحرية والجوية ، عن طريق تقليل حشد القوات البحرية والجوية في المناطق كلا على حدة والحد من أنشطتها فيها . وثمة حاجة أيضا الى إقامة تعاون أوثق وبذل جهود منسقة لمحاربة الارهاب الدولي وتجارة المخدرات .

وستؤدي الصلات العسكرية ، التي من قبيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالمقترحات والمبادرات والنظر في تخفيض الميزانيات العسكرية والشؤون ذات الصلة ، ودراسة المذاهب العسكرية وتبادل زيارات الوفود العسكرية ، دورا هاما في القضاء على عدم الثقة بين الدول الأطراف في معاهدة وارسو والدول الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي .

وتقترح الدول الأطراف في معاهدة وارسو على الدول الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي إقامة علاقات تحاور سياسي ، فضلا عن إقامة اتصالات بين ممثلي الحلفين .

وتعرب الدول الاطراف في معاهدة وارسو عن استعدادها لان تدرس ، باقصى قدر من العناية ، المقترحات المقابلة المقدمة من الدول الاعضاء في منظمة معاهدة شمال الاطلسي بهدف تشجيع الاتجاهات الايجابية التي بدأت تظهر في العلاقات بين الدول . وهي تطلب الى تلك الدول أن تعمل معها لضمان تحقق التنمية الاكثر فعالية والرخاء العام ، في ظل الاستقلال والاستقرار والسلم في أوروبا وفي مختلف أرجاء العالم .

- - - - -

CD/920
14 June 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

برنامج العمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٩ لمؤتمر نزع السلاح

(اعتمد في الجلسة العامة ٥٠٨ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩)

امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، يعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٩:

١٣ ـ ١٦ حزيران/يونيه	إلقاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في برنامج العمل وكذلك في إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال وغيرها من المسائل التنظيمية .
١٩ ـ ٣٠ حزيران/يونيه	(حظر التجارب النووية . (وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح (النووي .
٣ ـ٧ تموز/يوليه	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
١٠ ـ ١٤ تموز/يوليه	منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة .
١٧ ـ ٢٨ تموز/يوليه	الأسلحة الكيميائية .
٣١ تموز/يوليه ـ ٤ آب/أغسطس	(اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول (غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال (الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ضدها . (الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل (والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ (الأسلحة الإشعاعية .
٧ ـ ١١ آب/أغسطس	البرنامج الشامل لنزع السلاح .

١٤ ـ ٣١ آب/أغسطس	تقارير الهيئات الفرعية المخصصة . وبحث واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .

وسيكثف المؤتمر أيضاً مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و١٥ من تقريره (CD/875) بغية اتخاذ مقرر إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٩ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعاً لذلك ، سيبلغ الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد إجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/921
CD/CW/WP.245
14 June 1989
ARABIC
Original: ENGLISH

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التحقق في اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية: تداريب للتفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية

١ - تضمنت الوثيقة CD/715 الصادرة في تموز/يوليه ١٩٨٦ مقترحات مفصلة قدمتها المملكة المتحدة لاجراء تفتيش بالتحدي بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وفرضت هذه المقترحات إلزاما اساسيا على أي دولة طرف تتلقى طلبا لتوضيح أو حل أي مسألة تثير شكوكا حول الامتثال لواجب اثبات استمرار التزامها بالمعاهدة لبقية الدول الاطراف في المعاهدة ، وبصفة خاصة للدولة الطالبة .

٢ - وبناء على الافكار الواردة في الوثيقة CD/500 ، اقترحت المملكة المتحدة أن يكون من حق كل دولة طرف في أن تطلب مباشرة إجراء تفتيش بالتحدي على طرف آخر ، وواجب كل دولة تتلقى مثل هذا الطلب أن تسمح لفريق تفتيش من الامانة الفنية ، يرافقه ممثل من الدولة الطالبة ، باجراء بحث مستفيض من أجل تقصي حقائق الحالة .

٣ - وسلمت مقترحات المملكة المتحدة بأن الدولة التي تتلقى طلب التحدي لها مصالح أمنية مشروعة قد تتعرض للخطر إذا تم التفتيش المطلوب . وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية ، لا بد أن يكون من حق الدولة أن تقترح تدابير بديلة لإثبات الامتثال .

٤ - وفي عام ١٩٨٨ ، قررت المملكة المتحدة اختبار تنفيذ هذه المقترحات عمليا ، عن طريق اجراء مجموعة من تداريب التفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية . وكانت أهدافنا على النحو التالي:

(أ) تقييم الآثار الامنية لتفتيشات التحدي بموجب اتفاقية للاسلحة الكيميائية ؛

(ب) بحث سبل اثبات الامتثال لاتفاقية للاسلحة الكيميائية مع حماية المصالح الامنية المشروعة التي لا تتصل بالاسلحة الكيميائية ؛

(ج) استخلاص أي دروس عن كيفية اجراء التفتيشات بالتحدي بموجب اتفاقية للاسلحة الكيميائية .

٥ - وتقرر أن تجري التداريب في نطاق من المرافق التابعة لوزارة الدفاع يتراوح بين مرافق تخزين الذخيرة ومرافق البحث والتطوير ، نظرا لأن أنواع المرافق المختلفة تفرض مشكلات مختلفة بالنسبة للتفتيش . وبعد اجراء عدد من الزيارات الأولية لمختلف المرافق المرشحة لاجراء التداريب ، تقرر اجراء أول تدريب في مرفق لتخزين الذخيرة التقليدية .

٦ - وقبل اجراء أول تدريب ، وضعت اجراءات ومبادىء توجيهية ، بما في ذلك بروتوكول للتفتيش . ومن ثم أجري أول تفتيش تجريبي في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وتلاه تفتيش تجريبي ثان في شهر آذار/مارس من هذا العام في مستودع آخر لتخزين الذخيرة . ويتضمن مرفق هذه الورقة مذكرة عن الجوانب الادارية وغيرها من الجوانب العملية لهذه التفتيشات .

٧ - وترد في الجزء الباقي من هذه الورقة بعض الملاحظات الأولية عن اجراءات التفتيش بالتحدي في ضوء أول تدريبين أجريناهما . ويجدر التشديد على أن التدريبين اللذين تم اجراؤهما حتى الآن قد نفذا في مرافق ليست حساسة بنوع خاص ، وأنهما لا يمثلان سوى الجزء الأول من برنامج أوسع . ويتطلب الأمر اجراء مزيد من التجارب في مرافق أشد حساسية من الناحية الأمنية قبل أن يكون بالامكان استخلاص أي نتائج حاسمة . وتخطط المملكة المتحدة لاجراء مثل هذه التداريب في وقت لاحق من هذا العام .

بعض الملاحظات الأولية

تعريف المرفق الذي يخضع للتحدي

٨ - تتوقف فاعلية التفتيش الى حد ما على صيغة التحدي . لذلك يلزم ايجاد تعريف محدد جدا للمرفق الذي يخضع للتحدي . وقد يتمثل أحد أساليب ذلك في تعريف المرفق بمجموعة بيانات تتضمن اسمه ووصفه واحداثياته الجغرافية . وتوضح تجربتنا أن الدقة ضرورية لتجنب الخلافات حول حقوق الوصول الى المرفق . ويتطلب الأمر القيام بمزيد من العمل لوضع مبادىء توجيهية للوصول الى مناطق خارج الموقع المحدد ، وبخاصة المرافق المجاورة التي يتضح فيما بعد أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمرفق الذي يخضع للتحدي .

إخطار التفتيش

٩ - من الواضح أنه يمكن ، ولو في فترة قصيرة تصل الى ٤٨ ساعة اخراج كميات هائلة من الذخيرة من مرفق التخزين . لذلك يكون من المستصوب أن يصل فريق أمامي فورا بعد صدور قرار التحدي لإغلاق المرفق ورصد الحركات منه وإليه غير أنه قد تنشأ

هناك صعوبات عملية كبيرة يتعين التغلب عليها . ويتعين في هذا السياق كذلك مراعاة مسألة أوقات التنظيف في المرافق الكيميائية المدنية .

حجم وتكوين فريق التفتيش

١٠ - سيكون من الصعب على فريق من ٥ مفتشين "تأمين الموقع" وإجراء جميع مهام التفتيش في المواقع الكبيرة . ولا بد أنهم سيكونون بحاجة الى مرافقة فريق دعم كبير يستطيع أن يقوم بمهمة إغلاق الموقع ، ورصد التحركات من المرفق واليه طوال ٢٤ ساعة في اليوم ، والمساعدة في جمع العينات ورصدها في الموقع وخارجه ، والقيام بالخدمات الادارية العامة اللازمة لفريق التفتيش . واستخدام الأختام المادية في نقاط الوصول الى الموقع (انظر أدناه) من شأنه أن يقلل الطلب على القوى العاملة اللازمة للتفتيش لكن خبرتنا توحي بأن فريقا من خمسة مفتشين لا يكفي للمواقع الكبيرة جدا .

١١ - ولا بد مع ذلك من المضي في دراسة الآثار المترتبة على تدبير جهاز داعم كبير من العاملين والوصول المبكر لفريق أمامي من حيث الموارد بالنسبة للأمانة الفنية وبالنسبة للدولة التي تواجه التحدي ، ويقتضي الأمر تعيين الأولويات في هذا الصدد .

١٢ - وفي رأينا أن فاعلية فريق التفتيش تتحسن كثيرا إذا ساعدهم في مهمتهم خبير بالأنشطة التي تزعم الدولة التي تواجه التحدي أنها تجري في المرفق الخاضع للتحدي . وسيمكّن ذلك من اجراء تقييم أفضل ومبكر لمصداقية الادعاءات والقرارات المتعلقة بالأماكن التي ينبغي تفتيشها وما ينبغي تفتيشه فيها .

دور مراقب الدولة التي طلبت التفتيش بالتحدي

١٣ - يقوم مراقب الدولة التي طلبت التفتيش بالتحدي بدور هام . والمسائل التي ينبغي حلها هي ما إذا كان بوسع المراقب أن يعرب عن آرائه في تنفيذ التفتيش على نحو يرضي بلده أم لا ؛ والى أي مدى يستطيع أن يؤثر في خطة التفتيش ؛ وما إذا كان بوسعه أن يرسل طلبات رسمية الى الدولة التي تواجه التحدي عن طريق رئيس فريق التفتيش ؛ وما هي القيود التي يمكن أن تفرضها الدولة التي تواجه التحدي على تحركات المراقب لأسباب أمنية . وتبعا للاجابات عن هذه الأسئلة ، قد لا يكفي مراقب واحد لتغطية فترة تفتيش مدتها ٧ أيام ، وبخاصة إذا كان فريق التفتيش ينقسم الى مجموعتين أو أكثر .

تأمين الموقع

١٤ - إن "إغلاق الموقع" في المرافق الكبيرة ذات نقاط الوصول المتعددة مهمة صعبة . فهل تغلق جميع البوابات باستثناء البوابة الرئيسية؟ وهل ينبغي أن تكون

الاختام قابلة للفض ولكن مع استمرار سلامتها في حالات بوابات الطوارىء؟ هل تقام حراسة على البوابة الرئيسية طوال ٢٤ ساعة يوميا لرصد جميع الحركات من والى المرفق؟ إن تجربتنا توحي حتى الآن بأنه ينبغي أن تكون الاجابة عن هذه الاسئلة بنعم .

١٥ - ولمنع نقل مخزونات الاسلحة الكيميائية بطريقة سرية حول الموقع قبل وصول فريق التفتيش ، ينبغي من الناحية المثالية أن يؤمن الفريق وأن يختم وسائل النقل في داخل المرفق ومن المرفق .

العينات

١٦ - ستكون هناك حاجة لاختيار معدات أخذ العينات اللازمة في مختلف أنواع المرافق . وفي حالة احضار فريق التفتيش كل المعدات اللازمة معه ، فإن هذه المعدات ينبغي أن تتضمن في حالة أخذ عينات سائلة وصلبة ، مرطبانات للعينات ، ومجارف ، ومغارف ، وأقماعا ، ومكاشط ،وقضبانا مدرجة لقياس الأعماق ، ووسائل تنظيف معدات أخذ العينات بين عينة وأخرى ؛ وملابس واقية ، وأحذية واقية ، وفقازات ، وسراويل واقية ، ولأخذ عينات البخار ، أنابيب امتصاص للتحاليل المخبرية اللاحقة ، وأنابيب سحب . ويلزم الاتفاق أيضا على ماهية المعدات التي يتوقع أن توفرها الدولة التي تواجه التحدي ، ومن الذي يأخذ العينات ، وأين يجري تحليل هذه العينات . وتوحي تجربتنا بأنه ينبغي للأمانة الفنية أن توفر أكبر قدر ممكن من المعدات اللازمة ، وأنه ينبغي أن يتولى إجراء التحاليل الدولة التي تواجه التحدي والمفتشون حد سواء لضمان تجنب الغش والخطأ . أما العينات فإنه ينبغي أن تسجل وتختم بعناية .

كيف يمكن إثبات أن سلاحا ما ليس سلاحا كيميائيا؟

١٧ - درس عدد من الطرائق الممكنة لتحقيق هذا الغرض ؛ وليس من الواضح حتى الآن ما هو أكثرها تقبلا . وعلى سبيل المثال:

(أ) قد يساعد في ذلك الرجوع الى كتب الارشادات التي تعطي تفاصيل عن الاسلحة وعلاماتها المميزة . لكن بعضها قد يكون سريا . وعلى أي حال لا يمكن التعويل عليها كدليل قاطع .

(ب) يمكن لجهاز نقال للأشعة السينية أن يكشف عن بعض خصائص محتويات القذيفة وطبيعتها . ويمكن بواسطتها الكشف عن وجود سائل ، ولكنها لا تكشف بالضرورة عن وجود مساحيق معينة ما لم تكن لها خاصية مميزة . بيد أن الأشعة السينية قد تكشف تفاصيل سرية لتصميم السلاح .

(ج) يمكن تفجير السلاح أو إطلاقه ، لكن ذلك يتطلب مدى مناسبا .

(د) يمكن فتح السلاح بكسره باستخدام شحنة صغيرة متفجرة خارقة . لكن ذلك عملية خطرة لا يمكن اجراؤها إلا في منطقة تدمير مرخصة على نحو مناسب .

السلامة

١٨ - تثار مسائل السلامة كثيرا أثناء عمليات التفتيش . ولا بد من أن يتضمن التقرير الأولى الذي يقدم لفريق التفتيش موجزا تفصيليا عن اجراءات السلامة يعرضه ممثلو المرفق الخاضع للتحدي . كما يلزم التأكد في مرافق تخزين الذخيرة من أنه يمكن بشكل مأمون تشغيل جميع المعدات التي أحضرها فريق التفتيش معه في وجود المتفجرات . ويجوز تطبيق أسلوب إشهاد قياسي لهذه المعدات .

الأمن أثناء التفتيش بالتحدي

١٩ - كما هو متوقع ، فإن وصول فريق التفتيش الى المرافق يكشف تفاصيل عن الموقع ، وطبيعة الذخائر ، ويكشف ، على الأقل بصورة عامة ، إجمالي المخزونات ، والاجراءات الأساسية ، والتخطيط العام للمرفق ، وتصميمه وطاقة التخزين فيه . ويمكن تخفيف آثار ذلك الى حد ما بعمل دورة للمخزونات الحساسة بعد إجراء التفتيش ، بيد أن هذا الخيار يكون عمليا في المرافق الكبيرة فحسب . وقد يكون ممكنا أيضا اتخاذ تدابير احتياطية بسيطة من قبيل إزالة جميع الارشادات ، والخرائط ، ولوحات الاعلانات ، وإخفاء جميع الأوراق ، وإغلاق نظم الحاسبات الالكترونية التي تتضمن معلومات حساسة لا تتصل بالتفتيش ، وتأمين سلامة المعدات الحساسة في الورش والمختبرات ومواقع الاختبار .

الوصول المحكوم/الترتيبات البديلة

٢٠ - لا يلزم في أحيان كثيرة سوى توفير وصول جزئي لتحقيق أغراض المفتشين . ويوحي ذلك بأن إجراء التفتيش الفعلي لا يترتب عليه بالضرورة توفير وصول كامل وغير محكوم لجميع أجزاء الموقع . وقد يخلص المفتشون في ضوء المستوى العام للوصول ومدى التعاون الموفر لهم الى أن المطلوب هو وصول جزئي وحسب . وقد لا تتطلب المواقع التي يلزم التحكم في الوصول اليها لأسباب السلامة وليس لأسباب أمنية ، على سبيل المثال ، سوى زيارة يقوم بها مفتش واحد ، أو ربما يمكن مراقبتها من بعد .

٢١ - وينبغي أن يكون مستوى الحجب عن الحد الأدنى اللازم لحماية المعلومات الحساسة . ويمكن تطبيق مستويات متباينة من امكانيات الوصول التي تتاح لفريق التفتيش ، ابتداء من المشاهدة البصرية فقط للمعدات المحجوبة حتى لمس المعدات ، واستخدام معدات الرصد وإلغاء الحجب بصورة جزئية ، وقد يكون ذلك فعالا تبعا لحساسية المعدات والانطباع العام الذي يتولد لدى المرفق الخاضع للتفتيش . غير أنه ينبغي معالجة مسألة هي الى أي درجة يعتبر الحجب مقبولا . ولا بد أن كل حالة تختلف عن الأخرى ، لكن من الضروري وضع مبادىء توجيهية حتى يتمكن المفتشون من عمل تقييم موضوعي .

استنتاجات

٢٢ - ألقى التدريبان الأولان للتفتيش بالتحدي كثيرا من الضوء على أسئلة هامة عن الاجراءات وأشار الى الحلول الممكنة لعدد من المشكلات . وأكد التدريبان اعتقادنا بأن التفتيش بالتحدي هو عنصر "سلامة صاف" في نظام التحقق الشامل . غير أن تعقيدات التفتيش بالتحدي تتطلب بذل الجهود ، بوجه خاص لمعالجة مسألة الوصول المحكوم ، من أجل دراسة جميع هذه الأسئلة وتعيين الأسئلة الأخرى التي تحتاج الى دراسة . ويتوخى تنفيذ برنامج لاجراء مزيد من التدابير ، وتأمل المملكة المتحدة أن تقدم ورقة عمل أخرى الى المؤتمر في الوقت المناسب كلما أمكن تعلم دروس أخرى . وفي الوقت نفسه ، توصي المملكة المتحدة بشدة بأن تجري الأمم الأخرى المشاركة في مفاوضات اتفاقية الأسلحة الكيميائية تداريبها الخاصة للتفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية وأن تبلغ نتائجها للمؤتمر .

المرفق

وصف تدارب التفتيش بالتحدي التي أجرتها المملكة المتحدة

المرافق

١ - أجري التدريب الأول للتفتيش بالتحدي على مدى يومين في مرفق تخزين للذخيرة التقليدية ، يغطي مساحة تبلغ ٣٠ كيلومترا مربعا تقريبا ويضم ما يزيد على ٢٠٠ بناية قبابية وكوخ نمطي لتخزين المتفجرات الى جانب بنايات معالجة داعمة ومحطة خاصة للسكة الحديدية وسقائف للتحميل . ويبلغ طول محيط المرفق نحو ٣٠ كيلومترا تتخللها على مسافات معينة بوابات للطريق البري والسكك الحديدية . وهناك علاوة على ذلك عدد من بوابات الطوارىء لأغراض الإجلاء والإطفاء .

٢ - وجرى التدريب الثاني على مدى يومين في مرفق آخر لتخزين الذخيرة التقليدية ، أصغر كثيرا من موقع التدريب الأول ، ويغطي مساحة ٤ كيلومترات مربعة تقريبا . ويبلغ طول محيطه نحو ٨ كيلومترات ويضم أقل من ٣٠ بناية تحت الارض أو نصف مطمورة لتخزين المتفجرات الى جانب بنايات معالجة داعمة ، ومحطة مخصصة للسكة الحديدية وسقائف للتحميل ، وبنايات للدعم الإداري .

الأفرقة

٣ - شارك في التدريب الأول ما مجموعه ٣٠ مشتركا من بينهم ٥ موظفين لمراقبة/تسجيل التدريب ،و٤ مفتشين ، وممثلا للدولة الخاضعة للتفتيش بالتحدي ، وفريق استقبال من ٤ أفراد ، و٦ مراقبين . وضم كل من فريق التفتيش وفريق الاستقبال خبراء علميين وخبراء في الذخيرة ، وموظفين متضلعين بمفاوضات الأسلحة الكيميائية . وعلى ضوء الخبرة المكتسبة من التدريب الأول ، زيد عدد أعضاء فريق التفتيش في التدريب الثاني الى ٥ مفتشين ، وفريق الاستقبال الى ٨ أفراد ، الى جانب مراقب من الدولة الخاضعة للتفتيش ، و٤ موظفي مراقبة/تسجيل ، واثنين من المراقبين . ومثلت الاختصاصات ذاتها في كل من فريق التفتيش وفريق الاستقبال ، مع اضافة مستشار في مجال سلامة المتفجرات الى فريق الاستقبال .

الترتيبات الادارية

٤ - وضعت حافلتان صغيرتان تحت تصرف فريق التفتيش طوال مدة اجراء التدريب الأول . وخصصت لفريق التفتيش غرفة في مبنى إداري . وكان مصور القاعدة مستعدا طوال مدة التدريب لالتقاط الصور التي يطلبها المفتشون . واتخذت ترتيبات مماثلة في التدريب الثاني ، باستثناء أنه من أجل إتاحة أطول وقت ممكن في الميدان وزيادة واقعية التدريب أثناء التفتيش ، استكملت جميع جلسات الإعلام المتعلقة بالتدريب في

اليوم السابق على بدء التدريب ؛ وجرى إعلام فريق التفتيش خارج الموقع ؛ ووضع مصوران رسميان تحت تصرف فريق التفتيش لالتقاط الصور المطلوبة ، وسجلت بالفيديو أهم أجزاء التدريب .

الوثائق

٥ - تضمنت الوثائق التي أعدت للتدريب الأول مخططا للتفتيش وخطة عمل وسيناريو . واستخدمت هذه الوثائق أيضا أثناء التدريب الثاني الذي أعدت له بالاضافة الى ذلك مجموعة من الاجراءات لاستقبال التفتيش بالتحدي لكي يستخدمها المرفق الخاضع للتفتيش ، الى جانب مذكرة لتوجيه الموظفين .

تنفيذ التدريب الأول

٦ - لدى وصول الموقع في اليوم الأول من التدريب ، استمع فريق التفتيش بعد التعرف على فريق الاستقبال وشرح غرض التفتيش لهذا الفريق ، الى تقرير قدمه قائد القاعدة عن عمل المرفق وتصميمه . وبعد ذلك ، قدم لفريق التفتيش عرض قبلوه للقيام بجولة أولية في المرفق باستخدام حافلة صغيرة . ومن ثم بحث فريق التفتيش خطط التفتيش وقدموا عرضا عن هذه الخطط . وخلال بقية التدريب ، سمح لفريق التفتيش بإجراء تفتيش على أي جزء يرغبونه من المرفق واختيار أي صناديق ذخيرة بطريقة عشوائية لفتحها وتفتيشها في منطقة معالجة الذخيرة . وتمكن الفريق من أن ينقسم الى مجموعتين عندما رأوا ضرورة ذلك لتغطية مساحة أكبر في الوقت المتاح .

الاعداد للتدريب الثاني

٧ - بناء على الخبرة المكتسبة من التدريب الأول ، قام المرفق بأعمال تحضيرية أكثر استعدادا للتدريب الثاني . وتضمنت هذه التحضيرات تغطية اللوحات البيانية التي تتضمن معلومات حساسة ، وإعلام جميع الموظفين بغرض التدريب ، والتشاور مع مستشاري فريق الاستقبال حول نهج التفتيش .

٨ - ونظرا لخلو المرفقين اللذين وقع عليهما الاختيار للتدريبين الأولين من مخزونات حساسة تقتضي منع الوصول الى بناية بعينها أو منع المشاهدة البصرية ، فقد تقرر تطبيق مناطق "حساسة" أثناء إجراء التدريب لا يسمح بالوصول اليها أو يقيد الوصول اليها بشدة ، وذلك لدراسة مسألة الوصول المحكوم .

تنفيذ التدريب الثاني

٩ - قدم لفريق التفتيش عرض تمهيدي عن المرفق واجراءات السلامة . وسلم لكل عضو فيه تقرير موجز مكتوب عن اجراءات السلامة . ولحماية المعلومات المتعلقة بتصميم مباني المرفق وتشغيلها ، لم يسلم لفريق التفتيش سوى رسم تخطيطي للموقع .

١٠ - نظمت لفريق التفتيش جولة أولية في المرفق واقترح عليهم مسار للتفتيش ، غير أنهم اختاروا القيام أولا بإغلاق الموقع بوضع أختام على جميع البوابات ، ومن ثم قبلوا عرض القيام بجولة أولية في المرفق .

١١ - ومن هذه النقطة في برنامج التفتيش ، اختار فريق التفتيش ، سواء كمجموعة أو بعد أن انقسم الى مجموعتين ، أجزاء عشوائية من الموقع أعربوا عن رغبتهم في زيارتها ، وكان بوسعهم اختيار أي عينات من الذخيرة لإجراء فحص دقيق لها في المنطقة المخصصة لمعالجة الذخيرة . كما أخذوا عينات من التربة وفحصوا مواقع أنابيب الصرف وغيرها من التوصيلات وراجعوها على خريطة سلمت لهم .

١٢ - وطوال التفتيش اتبع فريق الاستقبال نهجا مفتوحا إزاء الرد على الأسئلة المطروحة ، لكن إجاباتهم كانت تقتصر بشدة دائما ، وهو أمر سليم تماما ، على المعلومات ذات الصلة التي توضح لفريق التفتيش أن المرفق يمتثل لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية . واعتبر فريق التفتيش أنه تمكن على هذا الأساس من الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ مهمته .

- - - - -

CD/922
CD/CW/WP.250
22 June 1989
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

الولايات المتحدة الامريكية

تقرير عن تدريب وطني للتفتيش الاختباري أجرته الولايات المتحدة

مقدمة

منذ بدء المفاوضات حول اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية ، اعترفت حكومة الولايات المتحدة والصناعة الكيميائية بالولايات المتحدة باهمية التاكد من أن الصناعة الكيميائية المدنية لا يساء استخدامها في أنشطة انتاج غير مشروع . وتعمل الحكومة والصناعة على وضع أحكام لاتفاقية مقبلة بشأن الاسلحة الكيميائية توفر التحقق الفعال وتحمي في الوقت نفسه المعلومات التجارية السرية الحساسة والمشروعة .

ورحبت الولايات المتحدة في عام ١٩٨٨ باقتراح يقضي بأن تجري الدول المشتركة في المفاوضات عمليات تفتيش اختباري في صناعاتها الكيميائية المدنية للمساعدة في دفع عملية التفاوض . وبالتالي ، فإن وفد الولايات المتحدة شارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية مفتوحة العضوية التي عقدت للإعداد لهذه التفتيشات .

وفي أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أجرى خبراء الولايات المتحدة تفتيشاً اختبارياً وطنياً في مرفق تتولى تشغيله شركة كيماويات أكزو "Akzo" ، الكائنة في غاليوبوليس فيري ، بفرجينيا الغربية . وينتج هذا المرفق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] هي فوسفانات مثيل ثنائي المثيل (ف م ث م) (DMMP) ، من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] هي فوسفيت ثلاثي المثيل (ف ث م) . ويستخدم قدر من المركب ف م ث م في الموقع لانتاج مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجدول [٢] . وكيماويات الجدول [٢] هي منتجات تجارية مشروعة تستخدم كمعوقات للهب ولأغراض أخرى .

والولايات المتحدة تنظر إلى هذا التفتيش الاختباري الوطني الاول كبداية لعملية ترمي إلى وضع إجراءات للتفتيش وتحسينها ، ومن بينها الإشعار ، والنقل ، وترتيبات المرافقة . وقد وجدت ثغرات أخرى وعينت إجراءات تحتاج إلى تحسين .

وتعرض نتائج التفتيش الاختباري الوطني في ورقة العمل هذه التي تستند إلى حد ما إلى الشكل الذي وضع أثناء المشاورات مفتوحة العضوية بمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (الوثيقة CD/CW/WP.213) .

ألف - النهج العام

١ - أهداف التفتيش الاختباري الوطني

كانت الأهداف الأساسية للتفتيش الاختباري الوطني هي تقييم نهج رصد مرافق الجدول [٢] ، حسبما ورد في الوثيقة CD/874 ، وبخاصة:

- تقييم القدرة على تعيين ما إذا كانت كيماويات الجدول [١] تنتج في المرفق ؛
- تقييم القدرة على تعيين ما إذا كان المرفق قد أنتج أنواعاً أو كميات من كيماويات الجدول [٢] غير مدرجة في إعلانه أو حوّل كيماويات مدرجة في الجدول [٢] إلى أغراض محظورة ؛
- تقدير تكاليف مثل هذا التفتيش ؛
- تعيين القيود المادية المفروضة على إجراءات التفتيش ؛
- قياس الأثر التشغيلي والاقتصادي الذي يحدثه التفتيش في مرفق تجاري ؛
- تقييم الأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء تفتيش ما .

٢ - الأحكام التي وردت في مشروع الاتفاقية وجرى بموجبها التفتيش الاختباري الوطني

استند التفتيش الاختباري الوطني إلى الأحكام التي تنظم رصد كيماويات الجدول [٢] حسبما وردت في المرفق بالمادة السادسة [٢] . وتم الحصول على المعلومات المفصلة اللازمة لتخطيط التفتيش في زيارة أولية لمرفق شركة أكزو في يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وأجري التفتيش الاختباري بعد ذلك بشهرين ونصف ، في ٢١ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٣ - نوع التفتيش الموقعي

يمكن وصف التفتيش الاختباري الوطني بأنه تفتيش "روتيني" وقد تضمن زيارة أولية .

٤ - المعلومات المسبقة

(أ) الإعلانات

قدم المرفق إعلانا مفصلا تضمن بيانات كاملة عن عام ١٩٨٨ في الشكل المحدد بالمرفق بالمادة السادسة [٢] .

(ب) الاتفاق على إجراءات التفتيش

جرى التفاوض حول اتفاق مرفق بعد الزيارة الأولية . واستخدم نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة CD/874 (الصفحات ١٢٤ - ١٣٨) كنقطة بداية لصياغة اتفاق المرفق مع إدخال الاضافات والتغييرات المناسبة .

٥ - نوع المرفق الخاضع للتفتيش

المرفق المعلن الخاضع للتفتيش هو مرفق كيميائي صناعي متعدد الأغراض يستخدم أسلوب التجهيز في دفعات . وهو جزء من موقع أكبر يضم ثلاثة مرافق عاملة أخرى . والكيماويات التي تنتج في الموقع هي بالدرجة الأولى كيماويات عضوية فوسفورية تستخدم في تطبيقات تعويق اللهب .

٦ - نوع النشاط المعلن في المرفق

أعلن المرفق الخاضع للتفتيش عن الأنشطة التالية:

-- استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] هي فوسفيت ثلاثي المثيل (ف ث م ؛ تستخدم كخام رئيسي) ؛

-- انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] هي فوسفات مثيل ثنائي مثيل (ف م ث م) ومادة بوليمرية معوقة للهب تنتج منها ؛

-- تجهيز مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] بدون تحول كيميائي (تركيب معوق اللهب البوليمري) ؛

-- تجهيز مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] مع تحول كيميائي (تحويل فوسفونات مثيل ثنائي المثيل إلى معوق لهب بوليمري) .

٧ - النشاط القائم في المرفق

كانت جميع الأنشطة المعلنة جارية أثناء التفتيش ، فيما عدا تجهيز مادة كيميائية مدرجة في الجدول بدون تحول كيميائي . وكان المرفق المعلن يتكون من أربع مناطق غير متجاورة ، تضم مرفق انتاج ، ومنطقة تخزين ، ومختبر تحليل ، ومنطقة لمعالجة النفايات ، كانت كلها عاملة .

باء - النهج المفصل

١ - ولاية التفتيش

كان التفتيش محكوماً باتفاق مرفق يقوم على أساس النموذج الوارد في الوثيقة CD/874 (الصفحة ١٣٤) . وقد حدد الاتفاق الرسومات والسجلات المقرر فحصها ، والمعدات المقرر تفتيشها ، ونقاط أخذ العينات . وضم بمثابة مرجع ، وثيقة منفصلة عن إجراءات التفتيش المفصلة لمرافق الجدول [٢] .

٣ - تشكيل فريق التفتيش

تشكل فريق التفتيش من:

- رئيس فريق: مهندس كيميائي متمرس في إنتاج كيماويات الجدولين [١] و[٢] ، من وكالة الولايات المتحدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح .
- نائب رئيس الفريق: مهندس كيميائي متمرس في إنتاج كيماويات الجدولين [١] و[٢] ، من وزارة الدفاع الأمريكية .
- ثلاثة مهندسين كيميائيين ، أحدهم من وزارة الدفاع ، واثنان من شركة أكزو للكيماويات ، المتحدة .
- كيميائي تحليل ، من وزارة الدفاع .

٣ - معدات التفتيش

قدم المرفق معدات التفتيش (أخذ العينات ومعدات السلامة) . وكان استعمال معدات السلامة (قبعات صلدة ، نظارات أمان ، قناعات للتنفس ، أجهزة اتصال مقاومة للانفجار) إجباريا بمقتضى لوائح التأمين بالمرفق .

٤ - الأنشطة قبل وصول فريق التفتيش إلى الموقع

تم وضع إجراءات التفتيش القابلة للتطبيق على أي مرفق بواسطة فريق مراقبة على أساس أحكام المرفق بالمادة السادسة [٢] . ومن ثم أعد ملحق مرفق وخطة تفتيش مفصلة على أساس إعلان المرفق والزيارة الأولية وإجراءات التشغيل العامة .

وتقرر التاريخ المحدد للتفتيش قبل إجرائه بثلاثة أسابيع بالاتفاق المتبادل .

٥ - الاستعدادات المسبقة في الموقع

لم تجر أي استعدادات مادية خاصة في الموقع ، بيد أن المرفق نظم برنامج الانتاج فيه بحيث يجري انتاج ف م ث م أثناء التفتيش الاختباري .

٦ - ترتيبات المرافقة ونقاط الاتصال

قام موظفو المرفق بمراقبة المفتشين بصفة غير رسمية . ولم تدخل أحكام مشروع الاتفاقية بشأن المرافقة في نطاق التفتيش الاختباري لتقليل تعقيداته .

وعين مدير المرفق كنقطة اتصال في الموقع .

٧ - المشاركون الآخرون

أدار عملية التفتيش الاختباري فريق مشترك بين الوكالات اشترك فيه ممثلون من وكالة الولايات المتحدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ومكتب وزير الدفاع ، ومكتب

رئاسة الأركان المشتركة ، ووزارة الجيش ، ووكالة التفتيش الموقعي ، وغيرها من الوكالات المعنية . وضم هذا الفريق عدة أفراد من فريق التفاوض الأمريكي بشأن اتفاقية نزع السلاح . واشترك أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات في التفتيش الاختباري كمراقبين ، إلى جانب ممثل من رابطة منتجي الكيماويات . ورابطة منتجي الكيماويات هي رابطة تجارية لا تستهدف الربح تمثل أكثر من ٩٠ في المائة من الطاقة الانتاجية الأساسية في الصناعة الكيميائية بالولايات المتحدة .

٨ - مدة التفتيش والزيارة الأولية على التوالي

- الزيارة الأولية: $\frac{1}{4}$ ١ يوم ($\frac{1}{4}$ ٧ مياومة)
- إعداد "ملحق المرفق": ١٠ مياومات
- التفتيش: $\frac{1}{4}$ ٣ يوم (١٥ مياومة)
- إعداد تقرير التفتيش الاختباري الوطني: ٣٠ مياومة

٩ - تدابير حماية المعلومات السرية

اتفق مقدما بين الطرفين على معاملة جميع المعلومات التي يطلع عليها موظفو الحكومة على أنها معلومات تجارية سرية . وأنشىء مستودع خاص في الموقع لحفظ الوثائق الحساسة التي يستخدمها الموظفون الحكوميون . ونقلت بعض حسابات البيانات المتعلقة بالمعلومات التجارية السرية من الموقع بغية إعداد تقرير التفتيش ، غير أنه لم تنقل أي معلومات تجارية سرية عن رسومات المرفق أو إجراءات التشغيل من الموقع .

١٠ - المؤتمر الافتتاحي

أثناء المؤتمر الافتتاحي ، قدم المفتشون أوراق اعتمادهم وعرضوا خطط أنشطتهم . وقدم ممثل من المرفق عرضا موجزا لإجراءات السلامة . واستغرق هذا المؤتمر نحو ساعة .

١١ - أنواع السجلات اللازمة و/أو المدققة

ركز اثنان من المفتشين على فحص سجلات الانتاج .

وحسب أولا ميزان كتلي إجمالي للمواد في المرفق عن عام ١٩٨٨ ، بدءا بخام التغذية الأساسي ومتابعة استخدامه لانتاج ف م ث م وغيره من المنتجات الأخرى . واستخدمت لهذا الغرض السجلات الموجزة لإيصالات استلام خام التغذية ، وشحنات المنتجات وإحصاءات المخزونات . واستكمل هذا الميزان الإجمالي خلال ثلاث ساعات تقريبا .

ثانيا ، جرى استعراض للسجلات اليومية لمجموعة المفاعل الرئيسي لتعيين كمية ف م ث م المنتجة وتوضيح استخدام المعدات . واستغرق هذا العمل الثماني ساعات المتبقية المتاحة لتدقيق السجلات . وقورنت تقديرات الانتاج التي عملت باستخدام الطريقتين .

وخلال نصف اليوم الأخير للتفتيش ، قضى الفريق الفرعي لتفتيش المعدات ثلاث ساعات في استعراض السجلات اليومية لمجموعتي مفاعلين آخرين . وكان الغرض هو التحقق من أن هذين المفاعلين لم يستخدما في انتاج ف م ث م ولكنهما استخدما في استهلاك هذا المركب . ونتيجة لهذه الدراسة للسجلات ، أمكن حساب أوقات التوقف وأوقات الانتاج لمجموعات المفاعلات الثلاثة جميعها .

١٣ - جولة استرشادية بالمصنع

عقب المؤتمر الافتتاحي مباشرة ، قام فريق التفتيش بجولة في المناطق المعلنة الخاضعة للتفتيش . وشملت هذه مناطق انتاج ف م ث م ، ومنطقة التخزين ، ومختبر التحليل ، ومرفق معالجة النفايات . ولم يقم المفتشون بزيارة مناطق المجمع الأخرى . واستغرقت الزيارة الاسترشادية ساعتين ، التقى بعدها المفتشون لمناقشة البيانات التي جمعوها من كل من المؤتمر الافتتاحي والجولة . وقيم الفريق خطتهم الأولية للتفتيش واتفاق المرفق وعدلوا نهجهم المخطط . وتم على وجه الخصوص تحسين أحكام خطة التفتيش المتعلقة بالمعدات وأخذ العينات .

١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

ركزت جهود تفتيش المعدات على مجموعة مفاعل ف م ث م وجميع المعدات المتصلة به ، وشمل ذلك مجموعتي مفاعلين آخرين ، ومخازن خام التغذية وعدداً من الأوعية الصهريجية وصهاريج التخزين . (استخدم مجموعتا المفاعلين الآخرين لتحويل ف م ث م إلى منتج آخر.) . وأخذت قياسات فيزيائية للمساعدة في التحقق من السعة والحجم الفعليين للأوعية .

وأجريت ملاحظات بصرية لمستودع تخزين المنتج ، ومختبر التحليل ، ومرفق معالجة النفايات . وعلاوة على ذلك ، أخذت عينات بعد ذلك من كل من المنتج في البراميل وصهاريج معالجة النفايات للتحقق من محتواها الكيميائي .

١٤ - تفتيش إجراءات التشغيل

فحصت معدات الانتاج والمعدات الملحقة بها بالتفصيل للتأكد من ملاءمتها للأنشطة المعلنة ولانتاج كيماويات الجدول [١] وغيرها من المواد الكيميائية فائقة

السمية . وأولي اهتمام خاص لوجود/عدم وجود معدات ونبائط سلامة مصممة خصيصا لاحتواء (حصر) الكيماويات فائقة السمية . وروجعت مواصفات المعدات مع المواصفات الأصلية المقدمة من موردي المعدات للتحقق من السعة والمواد التي بنيت منها .

وعقدت لقاءات مع الموظفين القائمين بتشغيل المفاعل ، وتحليل العينات وتشغيل موازين الشاحنات الصهريجية التي تستخدم في الاستلام والشحن للتحقق من أنواع العمليات ودرجة المواد الخطرة التي تجري مناولتها .

١٥ - العينات واجراءات أخذها

تولى موظفو المرفق أخذ العينات التي طلبها المفتشون على النحو التالي:

-- عينات من محتويات مجموعة مفاعل ف م ث م وعدد من الصهاريج وأوعية العمليات المتصلة بالمفاعل ؛

-- عينات من خام التغذية المستخدم في انتاج ف م ث م ؛

-- عينات عشوائية من منتج ف م ث م ؛

-- عينات من ماء الصرف من نقاط مختلفة في المرفق ؛

-- عينات مخلفات ممسوحة من مختلف أجزاء مجموعة المفاعل ، ومن الحوائط والأعتاب مما قد يكشف عن وجود كيماويات استخدمت قبل إجراء عملية التفتيش ؛

-- عينة من التربة بالقرب من صهاريج التخزين ذات الصلة .

١٦ - تداول العينات

سجلت كل عينة في دفتر سجلات ، وأعطيت رقما رمزيا ، ووضعت عليها بطاقة تعريف . وفي وقت لاحق ، فتحت العينات في مختبر المرفق وقسمت إلى أربعة أجزاء ، أعيد وضع بطاقات عليها وغطيت بنتروجين جاف وختمت بخاتم أولي يكشف تعرض العينات للمس . وروعيت الحيطة للمحافظة على سلسلة رعاية مأمونة للعينات من المرفق إلى مختبر التحليل خارج الموقع . ولوحظ أنه يلزم توفير "وعاء مأمون" للعينات .

١٧ - تحليل العينات

جرى تحليل في الموقع قام به موظفو المرفق بحضور المفتشين لعينات من خام التغذية ، والمنتج ، ومحتويات المفاعل . واستخدمت لإجراء التحاليل طرق تحليل متقدمة ، من قبيل التحليل الكروماتوغرافي الغازي ، والجمع بين التحليل الكروماتوغرافي الغازي وقياس الطيف الكتلي . وحللت مكررات من هذه العينات خارج الموقع في مختبر تابع لوزارة الدفاع . وجرت التحاليل في المختبر خارج الموقع في

حالة كل العينات التي اقتضت تحليلات لمقادير ضئيلة جدا ، بما في ذلك عينات التربة ، والعينات الممسوحة ، وعينات ماء الصرف واستخدمت طرق التحليل التالية:

- الرنين المغناطيسي النووي: لتقدير الفوسفور والفلور
- التحليل الكروماتوغرافي الغازي: لمراجعة التحاليل الموقعية
- التحليل الكروماتوغرافي الغازي مع قياس الطيف الكتلي: للمواد الكيميائية الموجودة بمقادير ضئيلة جدا
- التحليل الكروماتوغرافي الايوني: لأيون الفلور
- الامتصاص الذري مع القياس الطيفي للبلازما باستخدام التقارن الحثي: لتقدير الفوسفور والكبريت

١٨ - أنواع التحاليل

أجريت التحاليل الموقعية للتحقق من وجود ونقاوة الكيماويات المعلنة للمساعدة في تعيين الميزان الكتلي للمواد . وأجريت التحاليل خارج الموقع للتحقق من هذه النتائج ولتحليل الكميات الضئيلة جدا من الكيماويات التي قد تدل على الانتاج السابق لكيماويات الجدول [١] أو لكيماويات غير معلنة من الجدول [٢] .

١٩ - وثائق التفتيش

تم توثيق التفتيش الاختباري عن طريق التقاط صور ساكنة لمجموعة مفاعل ف م ث م ونقاط أخذ العينات ، وتصوير شرائط فيديو للأنشطة الرئيسية .

٢٠ - التقييم من قبل المفتشين

شمل تقييم المفتشين الجوانب التالية:

- الانحرافات عن الخطط الأولية ؛
- المشكلات التي ووجهت ؛
- جدوى اجراءات التفتيش ؛
- الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بشأن أنشطة المرفق ؛
- المسائل أو المشاغل التي لم يمكن التوصل إلى استنتاجات بشأنها .

٢١ - المؤتمر الختامي

استعرض المفتشون في المؤتمر الختامي أنشطتهم في الموقع وبينوا ما توصلوا إليه من نتائج . واستغرق هذا المؤتمر نحو ساعة ونصف .

٢٢ - الأمور الشاذة ، والمنازعات والتعقيدات

تم حل جميع الأمور الشاذة . وتضمنت هذه ما يلي:

-- تناقض في الميزان الكتلي للمواد بسبب بدء دفعة انتاجية في سنة واتمامها في السنة التالية .

-- تناقض بين الطاقة الانتاجية المعلنة والمحسوبة بسبب استخدام معدلات الانتاج المتوسطة بدلا من معدلات الانتاج القصوى .

-- تناقض بين المعدات الموجودة والمعدات الموضحة في المخططات الهندسية التي قدمت للمفتشين .

-- إغفال بعض اجراءات سلامة المواد السامة المستخدمة في المرفق والتي لم يشر إليها في المؤتمر الافتتاحي .

ولم تلاحظ أي أمور شاذة مقصودة .

٣٣ - تقرير فريق المفتشين

أعد تقرير المفتشين خارج الموقع خلال الأسبوع اللاحق لإجراء التفتيش كجزء من تقييم مفصل للتفتيش الاختباري . ويوثق تقرير فريق المفتشين بصورة كاملة جميع أنشطة التفتيش ونتائجه وأول تدريب للتفتيش الاختباري الوطني .

٣٤ - أثر التفتيش على عمليات المرفق

بلغت تكاليف التفتيش الإجمالية بالنسبة للمرفق ٠٠٠ ١٠ دولار قدرت بالدرجة الأولى على أساس الوقت والجهود التي بذلها موظفو المرفق لإعداد الإعلان الأولي والاشتراك في التفتيش الاختباري .

ولم يؤثر التفتيش إلا بقدر ضئيل في عمليات المصنع غير أنه بدون التعاون الكامل بين موظفي المرفق وفريق التفتيش ، لاقتضى التفتيش تبطئة إن لم يكن وقف بعض العمليات .

٣٥ - مسائل أخرى

جيم - النتائج

لا يزال يجري تقييم لنتائج التفتيش الاختباري . غير أنه برز في هذه المرحلة عدد من النتائج الأولية التي تجدر مناقشتها في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية . ويمكن تجميع هذه النتائج تحت العناوين التالية: حقوق ومسؤوليات فريق التفتيش ؛ تخطيط التفتيش ؛ النهج العام للتفتيش ؛ تفتيش المعدات ؛ تدقيق السجلات ؛ تحليل العينات ؛ سرية المعلومات ؛ والمجالات التي تستوجب مواصلة الدراسة . وفيما يلي مناقشة لهذه النتائج .

١ - حقوق ومسؤوليات فريق التفتيش

أوضح التفتيش صعوبة التحديد الدقيق لمناطق موقع الانتاج الكيميائي التي تخضع للإعلان والتفتيش . ويجري انتاج كيماويات الجدول [٢] عادة في مجموعة مفاعل متعدد الأغراض يوجد في بناية تضم مفاعلات أخرى ومعدات عمليات لا تدخل في نطاق التفتيش في حد ذاته . وقد يتم توصيل المعدات فيما بينها بدرجة كبيرة لتوفير مرونة التشغيل . وعلاوة على ذلك ، قد يضم الموقع العام وحدات انتاج أخرى قادرة على انتاج كيماويات الجدول [٢] . وكل هذه الحقائق تجعل من الضروري أن تحدد بمزيد من الدقة في المرفق بالمادة السادسة [٢] وفي الترتيبات الفرعية ، المناطق التي تخضع للإعلان والتفتيش الروتيني في موقع الانتاج الكيميائي . وتجدر من جهة أخرى ملاحظة أن التحديد المفرط في الدقة قد يعوق الملاحظة في مناطق لم يتضمنها الإعلان .

ويمثل تحديد الجهة المسؤولة عن تقديم معدات السلامة مشكلات أيضا . ويمكن توقع أن يفضل المفتشون جلب معداتهم الخاصة التي يعولون عليها بدلا من إيداع الثقة في المعدات التي يقدمها المرفق الخاضع للتفتيش . بيد أن المعايير قد تختلف بشدة من مرفق لآخر ومن بلد لآخر . وبموجب اللوائح السارية المتعلقة بالتأمين في الولايات المتحدة لا يسمح للمفتشين باستعمال معداتهم الخاصة . وهناك حل ممكن لهذه المشكلة هو وضع معايير متفق عليها بشأن معدات السلامة . ويطلب من المرفق أن يوفر معدات تستوفي المعايير المقررة أو يسمح كبديل لذلك بأن يجلب المفتشون مثل هذه المعدات معهم .

٢ - تخطيط التفتيش

أوضح التفتيش الأهمية الكبيرة للقيام بزيارة أولية شاملة . وينبغي الإفادة من الزيارة الأولية لتعيين درجة الوصول إلى المعدات ومواقع العينات والبيانات التي تحدد بعد ذلك في اتفاق المرفق . وينبغي أيضا أن توفر هذه الزيارة أساساً لخطة التفتيش المفصلة ، بما في ذلك ترتيب أنشطة التفتيش ومدته ، والعدد اللازم من المفتشين .

وينبغي إبراز أهمية الزيارة الأولية ودرجة الإفشاء اللازمة بشكل أوضح في المرفق بالمادة السادسة [٢] .

٣ - النهج العام للتفتيش

أظهر التفتيش الاختبار بشكل واضح أن زيارات التفتيش لا توفر وحدها الضمان بأن كمية أو أنواع المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة في المرفق قد أعلنت بشكل صحيح . وينبغي السماح باستخدام أجهزة خاصة فيما بين التفتيشات إذا رأى المفتشون ذلك ضروريا .

ويتطلب الأمر النظر في استحداث أجهزة بسيطة تكشف حالات العبث بها ويعول عليها من أجل رصد معدات العمليات باستمرار . ويمكن بجهاز واحد رصد متغير أو أكثر ، من قبيل درجة الحرارة أو معدل التدفق أو رصد التركيب الكيميائي للمنتجات ، ربما باستخدام طيف الأشعة تحت الحمراء . ويمكن تصميم الجهاز بحيث ينبه المقر الرئيسي لهيئة التفتيش تلقائيا عند ظهور أي أمور شاذة . وكبديل لذلك ، يمكن أثناء زيارة التفتيش قراءة البيانات المسجلة أوتوماتيكيا ومقارنتها مع السجلات التي يقدمها المرفق . وينبغي تصميم الجهاز بحيث يمكن إعادة معايرته أو إشهاده أثناء أي تفتيش روتيني .

إن الحصول على ميزان كتلي مُرضٍ للمواد وإثبات أن طاقة معدات التشغيل أعلنت بشكل صحيح هما من التدابير الضرورية ، لكنهما غير كافيين . فمثل هذه التدابير يمكن التحايل عليها ببساطة عن طريق عدم تسجيل الأنشطة التي تؤدي إلى انتاج "فائض" من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] في دفاتر المرفق الدائمة . وبمعنى آخر ، فإن الانتاج يكون "خارج الدفاتر" . وقد تبين سجلات المرفق بشكل مضلل أن المعدات متوقفة أو تستخدم لإنتاج مادة كيميائية غير مدرجة في الجدول [٢] لا تخضع للرصد .

كما أوضح التفتيش الاختباري أن تفتيش المعدات ، وتدقيق السجلات وتحليل العينات - كلها عناصر أساسية في نظام التفتيش الفعال .

٤ - تفتيش المعدات

وجد أن الفحص البصري للمعدات واستعراض مواصفات تشغيلها وتصميمها مفيدان بوجه خاص في تقدير ما إذا كان المرفق المعلن قادراً على انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو أي كيماويات أخرى فائقة السمية . (لا يكفي الفحص البصري وحده لتعيين ما إذا كانت هذه الكيماويات قد انتجت بالمرفق في الماضي) . والحاجة تدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لاستحداث طرق سريعة لتعيين مواد البناء التي استخدمت في صنع معدات العمليات . ومعرفة مادة بناء المعدات مهمة لتعيين احتمالات التحويل إلى انتاج كيماويات أخرى مدرجة في الجدول [٢] أو الجدول [١] .

وفحص المعدات إلى جانب تدقيق السجلات مطلوب لتعيين الطاقة الانتاجية للمرفق . ويجب أن يستند هذا التقدير إلى أقصى استخدام ممكن للمعدات المخصصة لإنتاج كيماويات الجدول [٢] .

ولمساعدة المفتشين في البحث عن دليل لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] ، ينبغي تزويد فريق المفتشين بمخطط يوضح مسالك الانتاج الممكنة التي

تتعلق بكيماويات الجدول [٢] المعلنة . ويمكن أن يكون هذا المخطط مشفوعاً ببيان عن أنواع المعدات اللازمة لطرق الانتاج المختلفة . وعندئذ يمكن تقييم وجود مثل هذه المعدات أثناء التفتيش .

٥ - تدقيق السجلات

بيّن التفتيش الاختباري أن ممارسات الانتاج الكيميائي الحديثة تولد كميات كبيرة من السجلات المتشابكة التي يمكن الإفادة من تدقيقها كوسيلة لرصد انتاج المادة الكيميائية المعلنة . غير أنه لا بد من التسليم بحدود فائدة تدقيق السجلات . إذ يمكن إعداد مجموعتين كاملتين من السجلات لأي مرفق انتاج كيميائي - إحداهما حقيقية والأخرى مزيفة . وسيكون من السهل نسبيا في كثير من الحالات إجراء عمليات "خارج الدفاتر" تماما . لذلك لا بد من استعمال وسائل أخرى إلى جانب تدقيق السجلات .

وقد أثبت تدقيق السجلات أنه أكثر جوانب التفتيش الاختباري استهلاكا للوقت ، على الرغم من أن مهمة التدقيق كانت بسيطة نسبيا في هذا المرفق . فقد كانت العمليات عبارة عن عمليات تحويل كيميائي بسيطة عالية الغلة . ولم ينتج سوى ثلاثة منتجات من خام التغذية . ولم تكن هناك نفايات أو نواتج ثانوية كبيرة تؤخذ في الاعتبار . وسيتطلب الأمر وقت وجهد أكبر كثيرا في حالة العمليات الأكثر تعقيدا والتي تنطوي على خطوات أكثر أو عمليات متواصلة مع نظم تغذية أو إفراغ متعددة في كل خطوة من خطوات العملية .

ووجد أنه يلزم لإجراء تدقيق للسجلات أن تتوفر لدى المفتش دراية واسعة بانتاج المواد الكيميائية موضع النظر . وكثيرا ما يتعين إصدار أحكام تتطلب معرفة مفصلة بالعمليات المحددة التي تجرى وبممارسات الانتاج القياسية . لذلك فإنه ينبغي أن يقوم بفحص السجلات مهندس كيميائي متمرس مدرب تدريبا خاصا في تدقيق سجلات المواد الكيميائية المعنية .

وفيما يتصل بالنتائج الفعلية لهذا التفتيش الاختباري الوطني ، أوضح تدقيق السجلات أن الانتاج المسجل للمنتج ف م ث م كان متفقا مع الكميات المسجلة من مادة ف ث م المتاحة للاستخدام . ولم يكن هناك أي دليل على أن ف ث م أو ف م ث م قد حول إلى منتجات غير معلنة أو على نحو آخر غير مسجل . وكان الانتاج المسجل والاستهلاك المسجل مطابقين بصورة رئيسية للكميات المعلنة في حدود خطأ نسبته ١ في المائة ، وهو خطأ مسموح به في قياس وزن خام التغذية والمنتجات .

٦ - تحليل العينات

أظهر التفتيش الاختباري الوطني أن أخذ العينات وتحضيرها وشحنها وتحليلها تتطلب تخطيطا دقيقا وخبرة لتنفيذها . وينبغي أن يحدد اتفاق المرفق العينات التي تؤخذ ومواقع أخذها بدقة . كما يجب أن يسمح الاتفاق بأخذ عدد من العينات الاختيارية أو العشوائية من الأوعية المتصلة بالمفاعلات المعلنة ليبين أن التفتيش لا يمكن التنبؤ به تماما وأنه ينطوي على بعض المفاجآت . ويجب أن يخضع التخطيط للحيلولة دون العبث بالعينات ، ولتعبئة العينات بطريقة سليمة وشحنها إلى مختبر الأمانة الفنية بموجب قوانين الدولة الطرف والقوانين الدولية ، للتوحيد والدراسة الدقيقة من أجل تجنب المشكلات .

وقد وجد أن تحليل العينات الممسوحة وعينات التربة التي تؤخذ من الأماكن المحيطة بالمرفق المعلن هو "اختبار" جيد لاكتشاف أي مكونات كيميائية أخرى قد تكون موجودة . وقد أخذت عينات ممسوحة حول المضخات ومن على الجدران والعتبات المجاورة بهدف الكشف عن أي مكونات كيميائية أخرى مدرجة في الجدول [١] أو الجدول [٢] .

كما أخذت عينات من نقاط مختلفة من جهاز معالجة النفايات وجرى تحليلها للحصول على أي مؤشرات عن وجود كيماويات محظورة أو غير معلنة .

ومتى جمعت العينات ، لا بد من تأمين سلسلة مستمرة من الحراسة حتى يتم تحليلها . وينبغي استخدام أختام تكشف أي عبث بالعينات ، وأن توضع بطاقات تعريف عليها بطريقة سليمة . ولا بد من الاحتفاظ بسجل لتحديد مصادر العينات . وينبغي استخدام نظام ترقيم مرموز لحماية هوية الجهة المنتجة بعد مغادرة الموقع . وخلصت المناقشات مع ممثلي الحكومة والصناعة المدنية إلى ضرورة تحليل العينات خارج الموقع في مختبر الأمانة الفنية وذلك للحصول على أدق النتائج الكمية . وهذا لا يستبعد امكانية استخدام قدرات التحليل في المرفق الخاضع للتفتيش للحصول على نتائج سريعة ، ربما للمساعدة في تحديد الميزان الكتلي للمواد . غير أنه في حالة استخدام المختبر المحلي ، يتعين التحقق من قدرته باستخدام كيماويات عيارية معتمدة يحضرها فريق التفتيش معه . وعلى أساس الزيارة الأولية واتفاق المرفق ، يمكن التخطيط لاجراء مثل هذه التحاليل المحدودة . وللتحقق من هذه القدرة ، يلزم وجود مهندس تحليل متمرس ضمن فريق التفتيش .

٧ - فريق التفتيش

أوضح التفتيش الاختباري الحاجة إلى خبرة وتدريب على نطاق واسع في الهندسة الكيميائية (مع خلفية في التجهيز ، وتدقيق السجلات وكيمياء المواد المعلنة) ،

والانتاج الكيميائي ، والكيمياء التحليلية . والحد الادنى لعدد المفتشين ستة على أساس فريق يعمل في ثلاث مجموعات كل منها يضم خبيرين للمعدات ، والسجلات ، والعينات . ويجب أن يوفر لهؤلاء المفتشين مترجمون شفهيون ، ومساعدون عند الاقتضاء . ويمكن زيادة عدد المفتشين تبعا لحجم وتعقيد المرفق الخاضع للتفتيش . وينبغي أن يقوم حجم الفريق على أساس قضاء مدة ثلاثة إلى خمسة أيام في الموقع للتفتيش الروتيني . (إذا دعت الحاجة إلى مترجمين شفهيين ، سيتطلب الأمر وقتا أطول كثيرا) . وينبغي أن يكون الحد الادنى لمدة الزيارة الاولية ثلاثة أيام نظرا لاهميتها الكبرى في وضع خطة التفتيش واتفاق المرفق .

والوضع الامثل هو أن يتولى إجراء التفتيش الروتيني الفريق نفسه الذي يتفاوض بشأن اتفاق المرفق . غير أن المفتشين يكتسبون خبرة ومعلومات واسعة مع كل عملية تفتيش .

وينبغي الاهتمام بتنظيم برنامج لتدريب المفتشين خلال الفترة التي تسبق دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٨ - سرية المعلومات

لا بد من ضمان حماية سرية المعلومات التجارية السرية إلى أقصى حد ممكن يتفق مع متطلبات التحقق . وسيتطلب الأمر إفشاء كميات كبيرة من المعلومات المسجلة الملكية للمفتشين أثناء التفتيش . ويتعين وضع نظام لتصنيف المعلومات السرية وتقييد استخدام هذه المعلومات في إطار منظمات الامانة الفنية على أساس صارم للحاجة إلى المعرفة . وينبغي استحداث طرق للوقاية من الإفشاء غير المرخص به ولتقييم المسؤولية في حالة حدوث هذا الإفشاء . وسيتطلب الأمر من أجل تنفيذ الاتفاقية وضع جزاءات وتحديد المسؤوليات عن الاضرار المالية في حالة الإفشاء غير المرخص به .

٩ - المجالات التي تستوجب المزيد من الدراسة

أوضح هذا التفتيش الاختباري الأول الحاجة إلى إجراء تفتيشات اختبارية وطنية اضافية في الصناعة الكيميائية . نظرا لانها تمثل عملية تعليمية ولانه لا بد من ادخال تحسينات كثيرة على الاجراءات . ومن بين المجالات التي تتطلب مزيدا من الدراسة ما يلي:

- اختبار اجراءات التفتيش في مرفق آخر من مرافق الجدول [٢] بعد مراجعتها وتحسينها على أساس نتائج هذا التفتيش الاختباري الوطني والتفتيشات الأخرى في الدول الاخرى .
- اختبار الاجراءات المحسنة في عمليات أكثر تعقيدا .

- بذل جهود للتعمق في دراسة مهمة رصد مرافق الجدول [٢] التي تنتج مواد كيميائية يمكن أن تكون سلائف لغاز الخردل أو غاز VX .
- اختبار الاجراءات التي أغفلت في التفتيش الاختباري الأول (من قبيل الإخطار ، وترتيبات المرافقة) .

ومن الأهداف الأبعد مدى استحداث معدات رصد متواصل في الموقع بالأجهزة لتكملة التفتيشات الروتينية .

وستتطلب التفتيشات الروتينية اطلاعاً واسعاً على معلومات تجارية سرية واستخدام هذه المعلومات . وينبغي بحث طرق تقليل الحاجة إلى الاطلاع على المعلومات المسجلة الملكية . ومع ذلك يتعين وضع طرق يعول عليها لحماية المعلومات التجارية السرية .

وسيتطلب الأمر تنظيم برنامج تدريب للمفتشين يضمن إجراء جميع التفتيشات بواسطة متخصصين وبأسلوب متماثل .

١٠ - <u>تكلفة التفتيش</u>

قدر إجمالي تكلفة هذا التفتيش الاختباري بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار . وشمل ذلك أعمال التخطيط الضخمة التي بدأت قبل عام مضى مع الصناعة الكيميائية . وقدرت التكاليف التي تحملتها شركة أكزو للكيماويات في الفترة من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ إلى شباط/فبراير ١٩٨٩ بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار . ولم يكن للتفتيش سوى تأثير ضئيل في عمليات الشركة . وكان وقت مديري المرفق هو الجهد الرئيسي الذي بذل في تخطيط التفتيش الاختباري وتنفيذه . كما أسهم استخدام المختبر التحليلي في المرفق أثناء التفتيش في التكاليف والجهود التي اضطلعت بها شركة أكزو .

الملحق ١

أنواع الوثائق التي قدمت لتدقيق السجلات

١ - بيانات موردي المواد الخام
٢ - بيان موجز للمواد الخام
٣ - دفتر تسجيل الواردات
٤ - تقرير اجمالي عن صهاريج تخزين المواد الخام
٥ - بيان مخزونات المواد الخام والمنتجات تامة الصنع
٦ - بيانات دفتر يومية المفاعل
٧ - بيانات دفتر وردية المشرف
٨ - بيانات الدفتر الموجز ليومية المشرف
٩ - بيانات النقل (من وعاء إلى وعاء أو البراميل)
١٠ - تقرير عن المواد المفقودة
١١ - بيان موجز بالأصناف المنتجة
١٢ - تقرير إجمالي للتحميل (الصادر)
١٣ - تقرير مراقبة جودة المنتجات
١٤ - مستند (بوليصة) الشحن (الصادر)
١٥ - بيان موجز بالشحنات
١٦ - بيان النفايات (الصادر)

الوثائق المتعلقة بالأوعية والأنشطة *

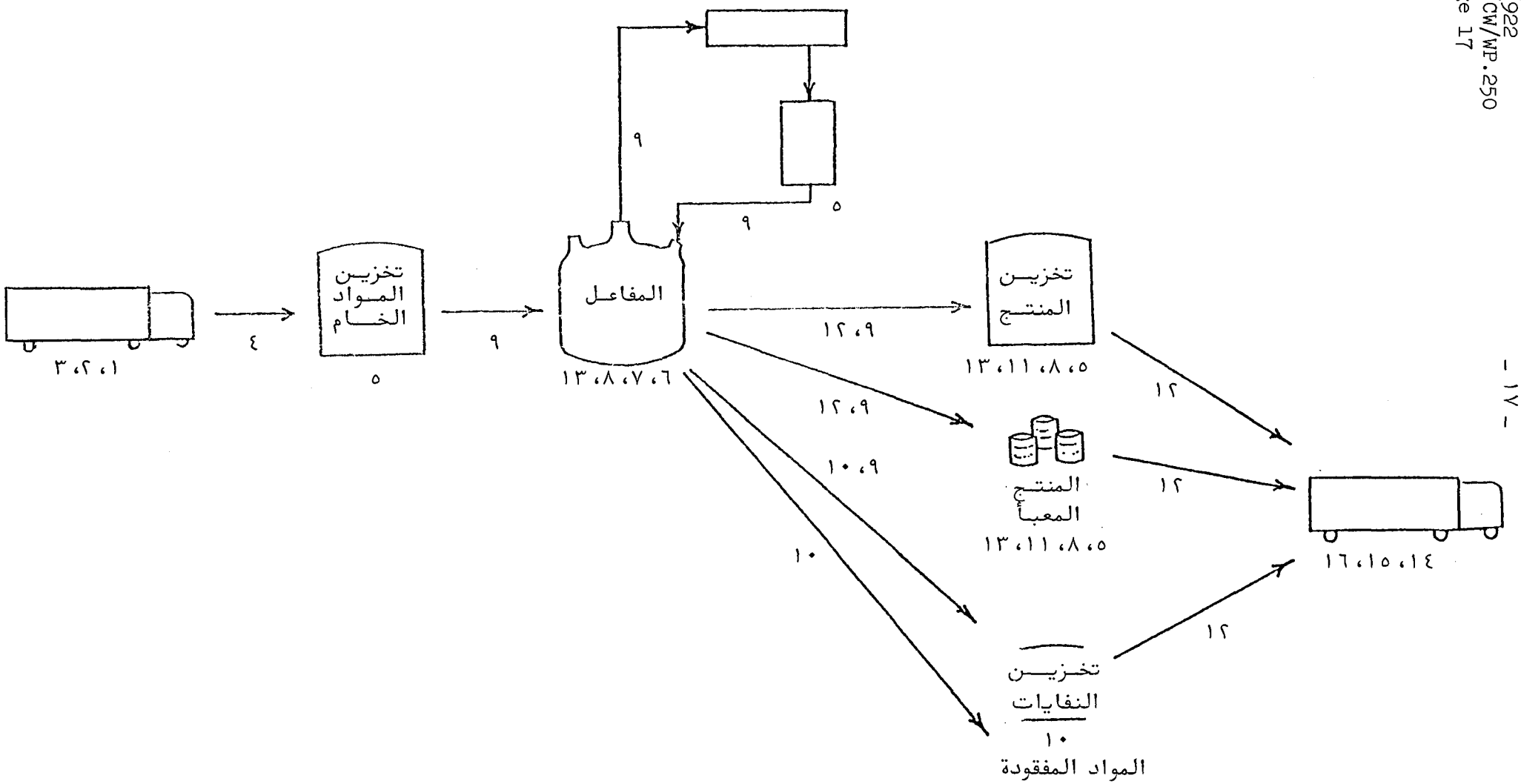

* تشير الأرقام الى البنود الواردة في الصفحة السابقة .

مؤتمر نزع السلاح

CD/923
22 June 1989
ARABIC
Original : SPANISH/ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثلي البرازيل وبيرو وفنزويلا يحيلون بها نص إعلان الامازون ، الذي اعتمد في ماناوس بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩

نتشرف بأن نرفق طيه نص اعلان الامازون ، الذي اعتمده رؤساء الدول الاطراف في معاهدة التعاون بين بلدان منطقة الامازون ، الذين اجتمعوا في ماناوس بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وهو الاعلان الذي يشير إلى جملة أمور من بينها القضايا المتعلقة بنزع السلاح وحماية البيئة .

ونكون ممتنين لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والاعلان المرفق بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) أدولفو ر . تايلهاردات
السفير
الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب
الامم المتحدة والمنظمات الدولية
الاخرى في جنيف

(توقيع) أوزوادلو دي ريفيرو
السفير
الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب
الامم المتحدة والمنظمات الدولية
الاخرى في جنيف

(توقيع) ماركوس س . دي أزامبوجا
السفير
رئيس الوفد البرازيلي لشؤون
نزع السلاح وحقوق الانسان

إن رؤساء البلدان الأطراف في معاهدة التعاون بين بلدان منطقة الأمازون ، الذين اجتمعوا في ماناوس في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بغية تدبر المصالح المشتركة لبلدانهم في منطقة الأمازون ، وخاصة مستقبل التعاون من أجل تنمية وحماية التراث الوافر لأراضي كل بلد منها في منطقة الأمازون ، اعتمدوا الاعلان التالي:

اعلان الأمازون

١- بروح الصداقة والتفاهم التي تلهم حوارنا الأخوي ، نؤكد استعدادنا لإعطاء دفعة سياسية كاملة للجهود المتضافرة التي تبذلها حكوماتنا في اطار معاهدة التعاون بين بلدان منطقة الأمازون ، الموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وكذلك في اطار علاقاتها الثنائية ، بغية تعزيز التعاون بين بلداننا في جميع المجالات ذات الأهمية المشتركة للتنمية القابلة للإدامة لمنطقة الأمازون . ولذلك نتعهد باعطاء القوة الدافعة اللازمة للمقررات الواردة في إعلان سان فرانسيسكو دي كويتو ، الذي اعتمده وزراء العلاقات الخارجية في بلداننا يوم ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٢- وإدراكا منا لأهمية حماية التراث الثقافي والاقتصادي والايكولوجي لمنطقة الأمازون التي ننتمي اليها ولضرورة استخدام هذه الامكانات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا ، نكرر تأكيد وجوب صون تراثنا الأمازوني عن طريق الاستخدام الرشيد لموارد المنطقة لكي تستفيد الأجيال الحالية والمقبلة من هذا التراث الذي منحته لنا الطبيعة .

٣- ونعرب عن تأييدنا للجان الخاصة المنشأة حديثا للبيئة وشؤون السكان الأصليين ، والتي يتمثل هدفها في تعزيز التنمية وصون الموارد الطبيعية والبيئة وحماية سكان منطقة الأمازون ، ونكرر تأكيد احترامنا التام لحق سكان منطقة الأمازون الأصليين في أن تعتمد كل التدابير الرامية إلى صون وحماية سلامة هذه المجموعات البشرية وثقافاتها وموائلها الايكولوجية ، رهنا بممارسة هذا الحق المتأصل في سيادة كل دولة . وعلاوة على ذلك ، فإننا نكرر الاعراب عن تأييدنا للاجراءات الرامية إلى تقوية الهيكل المؤسسي لمعاهدة التعاون بين بلدان منطقة الأمازون ، وفقا لاعلان سان فرانسيسكو دي كويتو .

٤- ونؤكد من جديد الحق السيادي لكل بلد في أن يدير موارده الطبيعية بحرية ، واضعا في اعتباره ضرورة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعبه وصون البيئة على نحو ملائم . وفي اطار ممارسة مسؤوليتنا السيادية عن تحديد أفضل السبل لاستخدام وصون هذه الثروة ، وبالاضافة إلى جهودنا الوطنية والتعاون فيما بين بلداننا ، نعرب عن استعدادنا لقبول التعاون من البلدان في مناطق العالم الأخرى ، وكذلك من المنظمات الدولية التي قد تسهم في تنفيذ المشاريع والبرامج الوطنية والاقليمية التي نقرر اعتمادها بحرية دون أن يفرض علينا أي شيء من الخارج ، وفقا لأولويات حكوماتنا .

٥- وندرك أن حماية بيئتنا تتطلب دراسة التدابير ، الثنائية والاقليمية على السواء ، لمنع الحوادث المسببة للتلوث ولمعالجة عواقبها فور وقوعها .

٦- ونؤكد أن حماية وصون البيئة في المنطقة ، وهما أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة التعاون بين بلدان منطقة الأمازون التي يلتزم بها كل بلد من بلداننا التزاما قويا ، لا يمكن تحقيقهما دون تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المؤلمة الثقيلة الوطأة على شعوبنا والتي تؤدي إلى تفاقمها البيئة الدولية المناوئة على نحو متزايد .

٧- ونندد بالأوضاع الخطيرة المتعلقة بالدين الخارجي وعبء خدمته ، وهي الأوضاع التي تحولنا إلى مصدرين صافين لرأس المال إلى البلدان الدائنة ، وتكلف شعوبنا تضحيات لا تحتمل . ونكرر تأكيد أن الدين لا يمكن سداده بالشروط الحالية وفي ظل الظروف الراهنة وأن مشكلة الدين يجب أن تعالج على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة ، بشروط تتيح إعادة تنشيط عملية النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في كل بلد من بلداننا ، وهذا شرط أساسي لحماية تراثنا الطبيعي وصونه واستثماره واستخدامه استخداما رشيدا .

٨- ونشدد على أن الشواغل ، التي أعرب عنها في البلدان المتقدمة جدا فيما يتعلق بصون بيئة منطقة الأمازون ، يجب أن تترجم الى تدابير تعاون في المجالين المالي والتكنولوجي . وندعو إلى مزيد من التدفقات الجديدة للموارد بشروط تيسيرية للمشاريع الموجهة إلى حماية البيئة في بلداننا ، بما في ذلك البحوث العلمية البحتة والتطبيقية ، ونعترض على المحاولات الرامية إلى فرض شروط فيما يتعلق بتخصيص الموارد الدولية للتنمية . ونتوقع أن تهيأ أوضاع تتيح حرية الوصول إلى المعارف العلمية والتكنولوجيات الجيدة والتكنولوجيات التي يتعين استخدامها في حماية البيئة ، ونرفض أية محاولات تبذل لاستخدام الشواغل الايكولوجية المشروعة لتحقيق أرباح تجارية . ويستند هذا النهج ، في المقام الأول ، إلى حقيقة أن الأسباب الرئيسية لتدهور البيئة على نطاق عالمي تكمن في أنماط التصنيع والاستهلاك بالاضافة إلى تبديد الموارد في البلدان المتقدمة .

٩- وادراكا منا للمخاطر العالمية بالنسبة لحياة الانسان ونوعية البيئة ، التي تتمثل في وجود الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وحرصا منا على صون منطقتنا من هذه الأخطار ، نؤكد من جديد تعهدات بلداننا باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على وجه الحصر ، ونحث البلدان الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا تجارب هذه الأسلحة وأن تعمل على إزالة ترساناتها تدريجيا . ونرفض أيضا إيداع النفايات المشعة والنفايات السامة الأخرى التي قد تضر بالنظم الايكولوجية في منطقة الأمازون . ونؤكد ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لتقليل مخاطر تلوث البيئة في الاستخدام

السلمي للطاقة النووية . وعلاوة على ذلك ، نعرب عن تأييدنا لأهداف وغايات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

١٠- واقتناعا منا بضرورة تكثيف عملية التشاور والحوار فيما بين بلداننا بشأن جميع القضايا المتعلقة بتنمية المنطقة ، بما فيها القضايا المبينه في معاهدة التعاون بين بلدان منطقة الامازون ، وانطلاقا من أن تعاوننا يعزز بلا شك التكامل والتضامن في أمريكا اللاتينية ، نؤكد عزمنا على توحيد جهودنا في عمل مشترك قوي وريادي يستهدف ضمان مستقبل يسوده السلم والتعاون والرخاء لشعوب منطقة الامازون . ولذلك نقرر أن نجتمع سنويا .

عن حكومة البرازيل
خوسيه سارني

عن حكومة كولومبيا
فير خيليو باركو

عن حكومة اكوادور
رودريغو بورخا

عن حكومة غيانا
هيو دزموند هويتي

عن حكومة بيرو
آلان غارسيا بيريز

عن حكومة سورينام
رامسيواك شانكار

عن حكومة فنزويلا
كارلوس أندريس بيريز

عن حكومة بوليفيا
فالنتين أبيسيا بالديفيسو

- - - - -

CD/924
CD/CW/WP.251
23 June 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

هولندا

تقرير عن إجراء تفتيش اختباري وطني

مقدمة

١ - أجري تفتيش تجريبي في هولندا خلال شتاء وربيع ١٩٨٥/١٩٨٦ . وأُبلغت وفود مؤتمر نزع السلاح بنتائج هذا التفتيش الاختباري وذلك في حلقة تدارس عقدت في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقد نُشرت النتائج الرئيسية لحلقة التدارس وللتفتيش الاختباري بوصفها وثائق مؤتمر نزع السلاح CD/706 وCD/CW/WP.141 و142 و143 و144 .

كما أُجري تفتيش اختباري ثانٍ خلال النصف الاول من عام ١٩٨٩ على أساس ورقة العمل CD/CW/WP.213 . وترد نتائج هذا التفتيش الاختباري في هذه الورقة وفي ورقة العمل (CD/CW/WP.252) CD/925 .

وقد أمكن لنا ، خلال الاستعدادات لتفتيشنا الاختباري ، أن نستفيد من التقارير الاخرى عن عمليات التفتيش والتي نشرت قبل الدورة الربيعية لمؤتمر نزع السلاح وأثناءها . وبدراسة هذه التقارير توصلنا إلى النتائج الاولية التالية:

- إن تعريف كلمة "مرفق" تعريف شديد التفاوت فهو: على سبيل المثال
  - مفاعل واحد مع المعدات التي ترافقه ؛
  - جميع المفاعلات الموجودة ضمن بناء واحد ؛
  - مجمع كيميائي برمّته .
- ولما كان نطاق التحقق الروتيني من عدم الإنتاج يتوقف على تعريف كلمة "مرفق" فيبدو أنه لا يوجد أي اتفاق بشأن الغرض الصحيح لتدابير التحقق الروتيني بموجب مرفق المادة السادسة [٢] .
- ونظراً إلى أن طابع التفتيش والجهد اللازم يتوقفان على نطاق التفتيش ، فيبدو من الامور الهامة الاتفاق بشأن الغرض الدقيق للتفتيش وبالتالي التعريف الصحيح لكلمة "مرفق" .

٢ - الاغراض المختلفة لعمليات التفتيش وللمادة السادسة [٢]

يمكن القول جدلاً إن النطاق المستحسن للتفتيش يتوقف على هدف التفتيش . وقد يكون في هذا ما يفسر سبب الاستمرار في استعمال هذه التعاريف الواسعة التباين لكلمة "مرفق" في عمليات التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني ، ذلك أن من الممكن تغيير

غرض تدابير التحقق المذكورة في مرفق المادة السادسة [٢] (الصفحة ٧٤ من الوثيقة CD/881) بأنه يشمل هدفين متميزين:

١ - التحقق من عدم إساءة استخدام المعدات (٤ '١') ؛

٢ - التحقق من عدم إساءة استخدام المواد الكيميائية (٤ ('٢' و'٣')) .

٣ - نطاق التحقق من عدم إساءة استخدام المواد الكيميائية

بغية التحقق من أن الكميات الموجودة من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] ، المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة ، تتسق مع احتياجات الأغراض غير المحظورة (الفقرة ٤ '٢' ، الصفحة ٧٤ ، الوثيقة CD/881) ، يمكن جعل التفتيش مقتصراً على المعدات التي تنتج فيها المادة الكيميائية أو تجهز أو تخزن ، إلخ ، فعلياً . وإذا تم التحقق على هذا النحو من وجود توازن مادي ، فإن التحقق يتم آلياً أيضاً ، في هذا المرفق على الأقل ، من عدم تحويل المادة الكيميائية أو استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية (٤ '٣') .

ويمكن لهذا السبب ، في رأي هولندا ، أن يكون نطاق التحقق من عدم إساءة استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] مقتصراً على تفتيش المعدات التي يتم فيها إنتاج المادة الكيميائية المعلنة أو تجهيزها أو استهلاكها أو تخزينها ، إلخ . وإن وضع تعريف جد محدود للمرفق سيكون الأشد فعالية ، مثال ذلك ، وعاء مفاعل واحد مع المعدات الداعمة .

٤ - نطاق التحقق من عدم إساءة استخدام المعدات

بغية التحقق من عدم استخدام مصنع كيميائي لإنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] سيتعين على فريق التفتيش فحص كل الأجزاء ذات الصلة في المصنع . وسيكون أمراً يفتقر إلى الفعالية تماماً لو كان على فريق التفتيش أن يقتصر على فحص المعدات التي سبق الإعلان عنها بوصفها معدات مستخدمة لإنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [٢] أو تجهيزها أو استهلاكها وأن يغفل معدات داخل المصنع قادرة على إنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [٢] بل وقد تكون حتى أكثر قدرة على إنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] .

ولغرض التحقق من عدم إنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] (والأفضل أيضاً المواد الكيميائية الأخرى المدرجة في الجداول) ، ينبغي أن يشمل نطاق التفتيش أكبر عدد ملائم من الأجزاء ذات الصلة من المعدات . ولهذا السبب ، يكون وضع تعريف واسع لكلمة "مرفق" أكثر ملاءمة في هذه الحالة ، وعلى سبيل المثال ، مجمع الإنتاج برمّته أو جزء كبير منه ، إذا كان ذلك المجمع ضخماً بدرجة لا تسمح

باستيعابه . غير أننا نقترح ، تجنباً لأي سوء فهم ، ألا تستخدم كلمة "مرفق" في سياق التفتيش الروتيني بمقتضى المادة السادسة [٢] و[٣] إلا لتدل على وحدة إنتاجية بمفردها ، أي ، المفاعل الذي يتم فيه التحويل إلى مادة كيميائية مدرجة في القائمة أو التحويل من هذه المادة مضافاً إليه ما يرافقه من معدات . ويمكن أن يتألف المصنع الكيميائي من عدة مرافق دون أن يكون ذلك واجباً بالضرورة .

٥ - نطاقات للتفتيش

رغبة منا في التصدي لكلا هدفي التفتيش الروتيني . حسبما ذكر أعلاه ، قررنا تقسيم تفتيشنا الاختباري إلى جزأين:

- تفتيش روتيني اختباري محدود النطاق ، للتحقق من التجهيز المعلن لمادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] في جزء صغير من المجمع الكيميائي (على أساس ملحق المرفق) ؛
- تفتيش (مخصّص) اختباري واسع النطاق للتحقق من عدم إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] (والأفضل أيضاً مواد كيميائية أخرى مدرجة في الجداول) في المجمع الكيميائي كله (غير معدّ) .

وتتضمن هذه الورقة تقريراً عن الجزء الأول من تفتيشنا الاختباري . أما الجزء الثاني فيرد في الوثيقة CD/925 (CD/CW/WP.252) .

ألف - النهج العام

ألف - ١ - الأهداف

التحقق من:

- أن الكميات المعلنة من بروميد ثلاثي فنيل مثيل الفوسفونيوم (ب ث م ف)(TMPB (triphenylmethylphosphonium bromide)) ، وهي مادة كيميائية تتضمنها الفئة ١ من الجدول [٢] ، والتي يجري تجهيزها في المرفق تتّسق مع الاحتياجات المعلنة للأغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛
- أن مادة ب ث م ف لا تحوَّل أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ألف - ٢ - الأحكام التي قد تجري عمليات التفتيش الاختباري بموجبها في مشروع الاتفاقية

مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٤ ، '٢' و'٣':

'٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية(٣) ؛

'٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ألف ـ ٣ ـ نوع التفتيش الموقعي

زيارة أولية لأغراض الاطلاع للبت في خطة التفتيش وجمع المعلومات اللازمة لإعداد "ملحق المرفق" يعقبها تفتيش روتيني موقعي .

ألف ـ ٤ ـ المعلومات المسبقة

ألف ـ ٤ ـ أ الإعلانات

ـ إعلان أولي ، يتعلق بالمرفق المحدد الذي يتعين تفتيشه ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة [٢] .

ـ إخطار مسبق سنوي (مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٣(أ) (CD/881 ، الصفحة ٧٤)) .

ـ إخطار مسبق خاص (مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٣(ب) (CD/881 ، الصفحة ٧٤)) .

ألف ـ ٤ ـ ب الاتفاق على إجراءات التفتيش

بعد زيارة أولية ، جرى التفاوض على إعداد "ملحق مرفق" استناداً إلى "نموذج اتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]" (الوارد في الوثيقة CD/881 ، ص ١٢٢ ـ ١٣٦) .

ألف ـ ٥ ـ نوع المرفق الذي يتعين تفتيشه

منشأة إنتاجية متعددة الأغراض هي جزء من مجمّع .

ألف ـ ٦ ـ نوع النشاط المعلن في المرفق

المنشأة الإنتاجية التي تم تفتيشها هي مفاعل نموذجي متعدد الأغراض يستخدم (بضعة أيام كل سنة) لعملية إنتاج بالدفعات لتحويل مركب وسيط صيدلاني كيتوني إلى ملح المثيليد المناظر وخلال هذه العملية فإن مركب بروميد ثلاثي فنيل مثيل فوسفونيوم (triphenylmethylphosphonium bromide (TMPB)) (رقم 3-49-1770 في (ب ث م ف) Chemical Abstracts Service) . الوارد في الجدول [٢] ، بالتفاعل مع أميد الليثيوم (رقم 0-89-7782 في Chemical Abstracts Service) ، يستهلك ويتحول جزئياً إلى أكسيد

ثلاثي فنيل فوسفين (أ ث ف ف) (triphenylphosphineoxyde (TPPO)) (رقم 6-28-791 في Chemical Abstracts Service) ، وهي مادة كيميائية غير مدرجة في أي من الجداول ، ومادة أكسيد ثنائي فنيل مثيل فوسفين (أ ث م ف) (diphenylmethyl phosphinoxide (DMPO)) (رقم 7-89-2129 في Chemical Abstracts Service) ، وهي مادة كيميائية مدرجة في الفئة ١ من الجدول [٢] . أما النفايات ، بما في ذلك جميع مركبات الفوسفور العضوي ، فيجري تصريفها بعد التفاعل مع النفايات العضوية والمائية وتصرف في آخر المطاف إلى مرافق معالجة النفايات خارج المجمع .

توقيت التفتيش الاختباري

- أثناء الإنتاج المعلن .

ألف - ٧ - النشاط القائم في المرفق

النشاط حسبما أعلن .

باء - النهج المفصل

باء - ١ - ولاية التفتيش

تم التفاوض بشأن ملحق للمرفق بين إدارة الشركة القائمة بتشغيل المرفق وفريق التفتيش . وحدد ملحق المرفق المناطق التي يتعين تفتيشها ونقاط أخذ العينات والإجراءات .

باء - ٢ - تشكيل فريق التفتيش

كان فريق التفتيش مؤلفاً من ٧ أشخاص:

- موظف من وزارة الخارجية مسؤول عن مفاوضات الاسلحة الكيميائية ؛
- عضوان من وفد هولندا لمؤتمر نزع السلاح ، أحدهما أخصائي بالاسلحة الكيميائية ؛
- ثلاثة أخصائيين من مختبر برنس موريتس التابع للمعهد الهولندي للبحث العلمي التطبيقي (TNO) ؛
- مهندس عمليات كيميائية .

باء - ٣ - معدات التفتيش

استخدمت في التحليل الموقعي مجموعات الكشف التالية:

- مجموعة لاختبار المياه يمكن استخدامها لكشف الفئات ١ - ٦ في الجدول [١] والمادتين الكيميائيتين ١ و٢ في الجدول [٣] .
- مجموعة للكشف عن الغازات يمكن استخدامها لكشف الفئات ١ - ٦ في الجدول [١] والمواد الكيميائية ١ - ٣ في الجدول [٣] .

ويرد وصف مفصل لحدود الكشف في هذه المجموعات بوصفه المرفق ١ .
أما الأجهزة المستخدمة في التحليل خارج الموقع فترد الإشارة إليها في الفقرة ١٨ .

باء - ٤ - الأنشطة قبل وصول فريق التفتيش إلى الموقع

استعداداً للتفتيش ، أجري عدد من الزيارات إلى المرفق ، بما في ذلك زيارة أولية واحدة . وقد استغرقت الاستعدادات للتفتيش الاختباري ، بما في ذلك الزيارات المنوه عنها ، عدة شهور .

باء - ٥ - الاستعدادات المسبقة في الموقع

أعطت إدارة المصنع تنبيهاً مسبقاً لإتاحة إجراء التفتيش أثناء إنتاج إحدى الدفعات حيث يجري تجهيز مركب مدرج في الجدول [٢] .

باء - ٦ - ترتيبات المرافقة ونقاط الاتصال

كان يصحب فريق التفتيش خلال عمليات التفتيش الاختباري أعضاء من إدارة وموظفي الشركة التي تتولى تشغيل المرفق .

باء - ٧ - المشاركون الآخرون

اشترك موظف من وزارة الخارجية في التفتيش بصفة مراقب خلال الاستعدادات للتفتيش .

باء - ٨ - مدة التفتيش والزيارة الأولية

- استغرق التفتيش مدة ١٣ ساعة ، نظراً لأخذ العينات قبل دفعة إنتاج مطوَّلة وبعدها .
- إن إجراء زيارة أولية ، حسبما جرى تأكيد ذلك في تقارير أخرى عن عمليات التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني ، سيأخذ من الوقت عادة أكثر مما يأخذه التفتيش نفسه .

باء - ٩ - تدابير حماية المعلومات السرية

جرى الاتفاق على أنه ينبغي إبقاء تفاصيل ملحق المرفق وتفاصيل التفتيش سرية . وتنشر نتائج التفتيش الاختباري بالتشاور مع إدارة الشركة المعنية .

باء - ١٠ - المؤتمر الافتتاحي

باء - ١١ - أنواع السجلات اللازمة و/أو المدققة

- أكد تفتيش بصري أن كمية مادة ب ث م ف (TMPB) المذكورة في الجرد مطابقة للكمية الموجودة في المخازن .

- ووجد أن توافر تعليمات التشغيل بنظام الدفعات والسجلات الموجودة في المفاعل من الأمور الهامة .

باء - ١٢ - الجولة الاسترشادية في المصنع

شملت الجولة الاسترشادية في المصنع المجمع بكامله .

باء - ١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

انقسم فريق التفتيش إلى قسمين: لزيارة وتفتيش ما يلي:

- مرافق تخزين المواد الأساسية ، ولا سيما مادة ب ث م ف (TMPB)
- مبنى الإدارة (لفحص السجلات)
- المفاعل
- منفذ مياه الصرف في البناء

باء - ١٤ - تفتيش إجراءات التشغيل

١ - نظراً للزيادة المفرطة في مادة ب ث م ف (TMPB) المستخدمة في العملية ، لم يتجه الرأي إلى أن من الملائم تحديد النسبة بين الكمية المستخدمة من هذه المادة وكمية المنتج النهائي التجاري .

٢ - بدا وكأن أكفأ طريقة للتحقق من تحويل مادة ب ث م ف (TMPB) هي إثبات صحة عملية التفاعل التي تجهز خلالها مادة ب ث م ف (TMPB) . ومن شأن تحليل ووزن مادتي التغذية ب ث م ف (TMPB) وأميد الليثيوم ومراقبة تفاعلهما أن يقدم البرهان الكافي على تغير رابطة فوك يد ٣ إلى رابطة (فو = أ) .

وقد أوضح تحليل مزيج التفاعل أن مادة ب ث م ف (TMPM) لم تستهلك كلها أثناء عملية التفاعل وأن جزءاً منها تحول إلى مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجدول [٢] هي أكسيد ثنائي فنيل مثيل فوسفين (أ ث م ف) (DMPO) (diphenylmethylphosphinoxide).

٣ - وبتفتيش المرفق أثناء عملية إنتاج بنظام الدفعة أمكن تقرير العلاقة بين خام التغذية ب ث م ف (TMPB) المدرج في الجدول [٢] من جهة والمركبين أ ث ف ف (TPPO) وأ ث م ف (DMPO) والكمية المتبقية من مادة ب ث م ف (TMPB) غير المتحولة من جهة أخرى . وبهذه الطريقة تم التحقق من أن مادة ب ث م ف (TMPB) بكاملها قد تحولت إلى مادة كيميائية غير مدرجة في الجدول أو انصرفت في النفايات في شكل المادة ب ث م ف (TMPB) أو أ ث م ف (DMPO) .

باء - ١٥ - العينات وإجراءات أخذ العينات

العينات

١ - مادة الابتداء بروميد ثلاثي فنيل مثيل فوسفونيوم (ب ث م ف) (triphenylmethylphosphonium bromide (TMPB)) ، للتحقق من الهوية المعلنة .

٢ - مادة الابتداء ، أميد الليثيوم ، للتحقق من الهوية المعلنة .

٣ - خليط التفاعل بعد حدوث التفاعل ، للتحقق من تحول بروميد ثلاثي فنيل مثيل فوسفونيوم (ب ث م ف) (triphenylmethylphosphonium bromide) .

٤ - الهواء في المبنى الذي كان يوجد فيه وعاء الإنتاج .

ملاحظة: ينبغي أن تذكر هنا أيضاً عينات مياه صرف النفايات التي أخذت .

إجراء أخذ العينات

أخذت العينات ذات الأرقام ١ - ٣ بواسطة موظفي المرفق في حضور فريق التفتيش وقام فريق التفتيش بأخذ العينة رقم ٤ .

باء - ١٦ - مناولة العينات

باء - ١٧ - تحليل العينات

نظراً لعدم توافر جميع المعدات والطوائف الضرورية للتحليل في الموقع ، فقد جرى تحليل العينات ١ - ٣ خارج الموقع . وتم تحليل الهواء في الموقع .

باء - ١٨ - نوع (أنواع) التحليل

جرى تحليل العينات من خامي التغذية ب ث م ف (TMPB) وأميد الليثيوم عن طريق قياس الطيف الكتلي وحيود الأشعة السينية على التوالي .

حللت عينات مخلوط التفاعل بعد انتهاء التفاعل باستخدام:

- الكروماتوغرافيا الغازية (GC)
- GC-MS (الكروماتوغرافيا الغازية مع قياس الطيف الكتلي)
- التحليل العنصري (فو) .

باء - ١٩ - وثائق التفتيش

سلمت إلى فريق التفتيش خلال الزيارة الأولية خريطة المبنى الذي كان يوجد فيه الوعاء - المفاعل وخريطة المجمع الصناعي كله . ولم يفرض حظر على الاطلاع على هذه الوثائق . ولم يكن متوفراً مخطط للأنابيب والأدوات .

باء - ٣٠ - التقييم من قبل المفتشين

باء - ٣١ - المؤتمر الختامي

باء - ٣٢ - الأمور الشاذة ، والنزاعات والتعقيدات

باء - ٣٣ - تقرير فريق التفتيش

نظراً لعدم توفر نتائج التحليل خارج الموقع إلا بعد أسبوع واحد من انتهاء التفتيش ، لذلك لم يتمكن فريق التفتيش من إعداد تقريره في الموقع .

باء - ٣٤ - أثر التفتيش على عمليات المرفق

- تيسيراً لحضور فريق التفتيش في بدء عملية إنتاج إحدى الدفعات فقد تأجل الجدول الزمني للإنتاج حوالي الساعة دون خسارة في الإنتاج .
- أمضى أعضاء الإدارة والموظفون في المصنع قدراً كبيراً من الوقت يقدمون المساعدة في التفتيش الاختباري وأعماله التحضيرية .

باء - ٣٥ - مسائل أخرى

كانت جميع السجلات والتعليمات في المعمل باللغة الهولندية .

جيم - جوانب محددة للنظر

(ملحوظة: لم يتبع في هذا الجزء من التقرير ترقيم الوثيقة CD/CW/WP.213) .

جيم - ١ - ولاية التفتيش

يمكن للعملية الكيميائية التي أثبتت صحتها خلال التفتيش الاختباري أن تحدث في معظم أوعية التفاعل الـ ١٠٠ وأكثر الموجودة في مجمع الإنتاج . وبغية منع غاز النشادر (الأمونيا) الناتج من عملية التفاعل المحددة من الانطلاق في الهواء ، فإن الإدارة لن تستخدم عملياً ، على كل حال ، إلا واحداً من عدد قليل من المفاعلات المجهزة بجهاز لغسل الأمونيا . ولن يتقرر أي من تلك المفاعلات يستخدم في الواقع إلا قبل أسابيع قليلة من إجراء العملية الإنتاجية ، على أساس الطلب المتوقع على المنتج النهائي .

(ملحوظة: مما ينبغي ذكره أن المفاعلات الأخرى في المبنى الذي توجد فيه المفاعلات المجهزة بأجهزة لغسل الأمونيا يمكن أن توصل بسهولة (خلال بضع ساعات) مع أجهزة الغسل هذه .)

أصبح واضحاً خلال التفتيش أنه ، لغرض إثبات صحة التجهيز المعلن لمادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] تكفي ولاية تفتيش تقتصر على وحدة تجهيز محددة واحدة ، بما في ذلك خطوط خام التغذية ، وخطوط تصريف النفايات ومرافق التخزين .

غير أن من الممكن بسهولة حدوث تفتيش روتيني غير معلن في وقت تكون فيه وحدة التجهيز الخاص غير مستخدمة لتجهيز المركب المعلن عنه والمدرج في الجدول [٢] . وفي مثل هذه الحالة يتعين بالضرورة أن يقتصر التفتيش على:

- فحص للسجلات ؛
- فحص لكمية المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] والموجودة قيد التخزين ؛
- فحص يرمي إلى إثبات أن وحدة التجهيز غير مستخدمة حقاً لتجهيز المركب المدرج في الجدول [٢] .

جيم - ٢ - تشكيل فريق التفتيش

- إذا كان التفتيش يقتصر على وعاء تفاعل واحد ، كما هو الحال في التفتيش الاختباري . فإن اشتراك مهندس عمليات لا يكون أمراً جوهرياً لا بد منه .
- بغية إجراء فحص كامل للسجلات ، يبدو من الضروري تقديم مساعدة من مفتش له خبرة في إجراءات المحاسبة .
- ينبغي لفريق التفتيش على وجه التفضيل أن يجلب معدات التفتيش الخاصة به وأن يملك الخبرة الفنية لاستعمالها .

جيم - ٣ - الإعلان والإخطار بمقتضى المادة السادسة ، المرفق ٣

ينبغي ، بمقتضى مرفق المادة السادسة [٢] ، إعطاء بعض المعلومات عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو سوف ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من (٠٠٠) من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] . وقد أفضت بنا الخبرة المستخلصة خلال تفتيشنا الاختباري على الصعيد الوطني إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي النظر في إجراء بضعة تعديلات على النص الراهن (الصفحات ٧٣ - ٧٤ من الوثيقة CD/881) كما أن الأمر قد يستدعي إعادة النظر كاملاً في مفهوم التحقق الروتيني من عدم الإنتاج بمقتضى المادة السادسة (انظر الفقرة جيم (٤)) .

جيم - ٣ - ١ تعريف كلمة "مرفق"

تثبت مقارنة نتائج عمليات التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لكلمة "مرفق" . ومن الأمور الأساسية وجود تعريف واضح لتحديد نطاق عمليات التفتيش (انظر الفقرة ٤) .

جيم - ٣ - ٢ القدرة على إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو مواد كيميائية أخرى مدرجة في الجدول [٢]

يتعين ، وفقاً للنص المتداول الراهن ، معلومات تتعلق بما يلي:

" '٥' مدى إمكان استعمال المرفق على الفور في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] . وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق" .

وفي رأينا ، أن هذا السؤال ضعيف الصياغة إلى درجة لا تسمح بالحصول على أجوبة ذات مغزى . وينبغي إيلاء الاهتمام بجعل السؤال أكثر تحديداً (انظر الفقرة ٤) .

جيم - ٣ - ٣ الإخطار المسبق الخاص

وفقاً للفقرة ٣ (ب) ، الصفحة ٧٥ ، من النص المتداول (CD/881) ، فإن الإخطار "بأي إنتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الإخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الإخطار قبل بداية الإنتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن شهر واحد" ، وأن "يشمل المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ)" . وعلى هذا ، فإن "الإخطار المسبق الخاص" سوف يهتم عادة بالإنتاج في السنة نفسها ، وينبغي شطب عبارة "السنة التقويمية التالية" في الصياغة المأخوذة في الفقرة ٣ (أ) . وينبغي وضع عبارة "فوق العتبات" في المكان الملائم .

جيم - ٣ - ٤ منع البيروقراطية غير الضرورية

وفقاً للنص المتداول (الصفحة ٧٤ من الوثيقة CD/881 ، ينبغي أن تتضمن الإخطارات السنوية والإخطارات المسبقة الخاصة تقريباً نفس المعلومات التي يتضمنها الإعلان الأولي . وينبغي إيلاء الاهتمام بجعل كمية المعلومات اللازمة في هذه الإخطارات المسبقة تقتصر على ما يلي:

- الإشارة إلى الإعلان الاولي
- المعلومات الجديدة

جيم - ٤ - السير بنطاق التحقق الروتيني إلى الأفضل

جيم - ٤ - ١ ضعف النظام الراهن

إن المبدأ الذي يقوم عليه التحقق من عدم الإنتاج في الصناعة الكيميائية هو أن المرافق التي تعتبر الأكثر أهمية هي التي يتعين الإعلان عنها وتفتيشها (الجدول [٢]) أو على الأقل رصدها (الجدول [٣]) .

ويثير هذا المبدأ سؤالين أساسيين:

- كيف ينبغي لنا أن نعالج مسألة عدم الإنتاج في مرافق غير معلن عنها؟
- كيف يمكننا التأكد من أن نطاق التحقق الروتيني للمرافق المعلن عنها هو الأكثر فعالية ، أي أنه ، من وجهة نظر موضوعية ، يشمل المرافق الأكثر أهمية؟

لقد طُرح السؤال الأول جانباً في هذه الورقة . (عالجته المملكة المتحدة في مقترحها عن عمليات التفتيش المخصصة (CD/909) . وللإجابة على السؤال الثاني ينبغي التمييز بين المواد الكيميائية والمعدات . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية الهامة ، يبدو أن الجداول المتوخاة [٢] و[٢ ب] و[٣] تقترب من توجيه جهود التفتيش على نحو فعال نحو رصد أهم المواد الكيميائية .

غير أن من المشكوك فيه جداً أن يشمل نظام تحقق قائم على رصد أهم المواد الكيميائية ، بصورة آلية ، أهم المنشآت الإنتاجية . وفي رأي هولندا أن الحالة ليست بالضرورة كذلك . وقد يصوِّر هذا مثالان افتراضيان:

١ - إن المنشأة الإنتاجية التي تجهز مركباً غير سام مدرج في الجدول [٢] سوف توضع تحت نظام التفتيش الموقعي ، رغم أن خصائص المنشأة (السعة ، تدابير السلامة ، إلخ) هي بدرجة يبدو فيها بوضوح أن المنشأة غير قادرة على إنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية .

٢ - إن المنشأة الإنتاجية واسعة النطاق ذات القدرة العالية على الاحتواء والتي تتوفر فيها تدابير شاملة للسلامة ولا تنتج أو تجهز أو تستخدم مادة كيميائية مدرجة في جدول ما ، لن يتعين الإعلان عنها بمقتضى النظام المتوخّى في الوقت الراهن ، رغم أن مثل هذا المصنع قد يكون قادراً على إنتاج عوامل الحرب الكيميائية .

وثمة مشكلة أخرى تتعلق بنطاق التحقق الموقعي الروتيني جرى التطرق إليها في مقدمة هذه الورقة . هل ينبغي أن يقتصر التحقق على المرفق المعلن عنه (أي على وحدة إنتاجية بمفردها ومعها المعدات المساعدة) أم ينبغي أن يشمل التحقق مجمع الإنتاج كله .

جيم - ٤ - ٢ الحلول الممكنة

يمكن النظر في إيجاد حل للمشاكل المذكورة أعلاه في اتجاه الخطوط التالية .

(ملحوظة: تدين المقترحات التالية بالكثير للمفهوم الهام الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية في الوثيقة CD/869 عن عمليات الفحص المخصصة) .

١ - يوسع نطاق مرفق المادة السادسة [٢] ليشمل المنشآت الإنتاجية الملائمة على نحو خاص لإنتاج المواد الكيميائية فائقة السمية والمواد الكيميائية الطيارة كالمواد الكيميائية من الفئات ١ - ٦ في الجدول [١] والمواد الكيميائية ١ - ٣ المدرجة في الجدول [٣] . ومن شأن ذلك أن يوسع نطاق عمليات التفتيش الروتينية ، ولكن أقل كثيراً من النطاق المتوخّى في عمليات الفحص المخصصة .

ملاحظات:

- يمكن العثور على أساس مفيد لمناقشة تفاصيل تعريف المعدات التي يتعين الإعلان عنها ، وذلك في القائمة باء من ورقة العمل الاسترالية CD/698 . كما أن هناك بعض المعايير ترد في الفقرة جيم - ٤ من الوثيقة (CD/CW/WP.252) CD/925 .
- وحرصاً على تغطية المنطقة الرمادية بين المعدات "الخاصة الملائمة" ، والمعدات غير الملائمة ، يمكن النظر في توسيع نطاق مرفق المادة السادسة [٣] ليشمل المنشآت الإنتاجية الملائمة إلى حد معين (ولكن ليس إلى نفس الحد المنصوص عليه بمقتضى المرفق [٢]) .
- إن وجود التزام بالإعلان عن المنشآت الإنتاجية الهامة سوف ييسر كثيراً التفتيش بالتحدي (أو المخصص) للمرافق المشبوهة غير المعلن عنها . وحتى عندما يصبح بالإمكان نقل كل بواقي المواد الكيميائية التي كان يتعين الإعلان عنها في الفترة الواقعة بين الإخطار بالتفتيش ووصول فريق التفتيش ، فإن من المستبعد جداً التمكن بهذه السرعة من نقل جميع المعدات التي كان يتوجب الإعلان عنها .

٢ - إن نطاق التفتيش الموقعي للمرافق المعلن عنها بمقتضى الجدول [٢] سوف يقسم ، كما جاء في مقدمة هذه الورقة ، إلى ما يلي:

(أ) فحص كمي للمرافق التي يعلن عنها لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو تجهيزها أو استخدامها ؛

(ب) فحص نوعي للمصنع كله أو للمجمع الكيميائي الذي يشكل المرفق المعلن عنه جزءاً منه (انظر أيضاً الوثيقة (CD/CW/WP.252) CD/925 ، الفقرة جيم (٧) و(٨)) .

جيم - ٥ - تحليل العينات

ينبغي ، حيثما أمكن ، تحليل العينات في الموقع ، باستخدام إجراءات التشغيل القياسية . غير أنه ينبغي أخذ ما يلي في الاعتبار:

جيم - ٥ - ١ العينات

يمكن تمييز الأنواع التالية من العينات:

١ - المواد الخام
٢ - المنتجات النهائية
٣ - المنتجات الوسيطة
٤ - مخاليط التفاعل
٥ - النفايات

وفي حالة المواد الخام والمنتجات النهائية ، وعادة أيضاً في حالة المنتجات الوسيطة ، يكون التعامل مع مواد كيميائية نقية يمكن تحليلها بسرعة عادة وفقاً لطرق قياسية . وعلينا مراعاة ألا تؤثر الشوائب الموجودة بشكل ضار على طريقة التحليل المختارة .

أما في حالة مخاليط التفاعل والنفايات ، فإن التعامل يكون مع مخاليط تتطلب غالباً معالجة مبدئية قبل إجراء التحليل . وتتضمن المعالجات التحضيرية تفاعلات اشتقاق كيميائي وأساليب فصل . وفي حالة النفايات قد تكون التركيزات منخفضة جداً ، مما يزيد من صعوبة تحليل المواد . وفي هذه الحالات لا يمكن تطبيق طرق التحليل القياسية المنطبقة عموماً ، نظراً لأن مادة الأساس التي تتكون منها العينة تختلف تبعاً لعملية الإنتاج .

جيم - ٥ - ٢ التحليل

يتحدد اختيار طريقة التحليل تبعاً لنوع العينة (انظر أعلاه) ، وللغرض من التحقق . ويمكن أن يكون الغرض من التحقق أحد أمرين:

(أ) تأكيد وجود منتج معلن أو سليفة معلنة (الجدول [٢]) ؛ أو

(ب) اكتشاف كيماويات مدرجة في الجداول لم يعلن عنها .

في الحالة الأولى ، ينبغي أن تظهر عينات المواد الخام والمنتجات النهائية أو الوسيطة خصائص كيميائية تحليلية مطابقة لخصائص المواد المعلنة العيارية أو المرجعية ، التي يمكن تقديرها عادة بشكل مباشر وبسرعة باستخدام الطرق القياسية .

أما في الحالة الثانية ، فإن طريقة التحليل تكون أكثر تفصيلاً وتعقيداً (على الأقل فيما يتعلق بمخاليط التفاعل والنفايات) ، نظراً لأن الاكتشاف والتعريف يتعلقان بإمكان وجود أحد المكونات من بين مجموعة كبيرة من المواد المدرجة في الجداول [١] و[٢] و[٣] ؛ وقد تتضح في هذه الحالات استحالة استخدام الطرق القياسية دون إدخال التعديلات المناسبة عليها .

جيم - ٥ - ٣ مدة التحليل

يفضل بصفة عامة أن يستغرق التفتيش يوماً واحداً ، وهو ما يعني أيضاً أنه يفضل إجراء التحليل الموقعي خلال الفترة نفسها . وهذا ممكن عموماً في حالة عينات المواد الخام والمنتجات النهائية أو الوسيطة ، ولكنه قد يتعذر تحقيقه بالنسبة لعينات مخاليط التفاعل والنفايات .

جيم - ٥ - ٤ التحقق من صحة طرق التحليل

أثناء إجراء التحاليل في الموقع ، ينبغي للمفتشين أن يتأكدوا من أن طريقة التحليل قد ثبتت صحتها ، و/أو أن معدات التحليل تمت معايرتها باستخدام مواد عيارية . وينبغي إذا لزم الأمر أن يجلب المفتشون معهم المواد العيارية الخاصة بهم . فإثبات صحة الطرق بهذه الطريقة تستغرق وقتاً طويلاً ، ولا بد من تركيب و/أو ضبط المعدات اللازمة . وقد يتطلب الأمر اتباع نهج مماثل إزاء معايرة/تركيب المعدات التي يجلبها المفتشون معهم .

جيم - ٥ - ٥ استنتاج

يبدو مما ذكر أعلاه أن التحاليل قد تكون معقدة ، وأن مختلف البارامترات (العينات ، المركبات ، معدات التحليل ، أغراض التحقق) قد تكون مترابطة فيما بينها بشكل وثيق ، مما يترتب عليه أن يطلب المختبر الذي يجري التحليل معدات تحليل كثيرة وموظفين تتوفر لديهم خبرة واسعة في المجال المعني . ولهذه الأسباب ، يتوقع ظهور عدد من المشكلات العملية عند تحليل مخاليط من المواد في الموقع باستخدام الطرق القياسية التي فرضتها هيئة التفتيش ، لو توفرت هذه الطرق .

جيم - ٦ - الحاجة إلى تحديد الفئة الأولى من الجدول [٢]

وقع الاختيار على المرفق الذي أجري فيه التفتيش الاختباري الوطني لأنه يستخدم في تجهيز بروميد ثلاثي فنيل مثيل فوسفونيوم (ب ث م ف) (TMPB) ، وهو مركب يقع في الفئة ١ من الجدول [٢] . وبالدراسة الدقيقة ، خلصنا إلى أن ب ث م ف لا يرجح أن يكون سليفة للمركبات المدرجة في الجدول [١] .

ولأغراض التفتيش الاختباري الوطني ، لا يرتبط هذا الاستنتاج بشكل مباشر بالموضوع ، غير أن محاولة التحقق من استخدام ب ث م ف في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية سيكون إهداراً كبيراً لوقت وأموال هيئة التفتيش . لذلك نقترح أن يستبعد المركب ب ث م ف من الجدول [٢] . وينطبق الشيء نفسه على أكسيد ثنائي فنيل مثيل فوسفين (أ ث م ف) .

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق قصر تعريف كيماويات الفئة ١ من الجدول [٢] على المواد الكيميائية التي تحتوي رابطة فو - مثيل ، أو فو - إثيل ، أو فو - بروبيل (عادية أو متشاكلة) ولا تحتوي أي روابط فوسفور - كربون (فو - ك) أخرى .

المرفق ١: وصف معدات التفتيش

مجموعة الكشف عن الغازات

استحدثت هذه المجموعة للتحقق مما إذا كان الجو أو السطح المحيط يحتوي عوامل للحرب الكيميائية في صورة غاز أو هباء جوي أو سائل بقدر أعلى من مستوى العتبة المحددة . وعن طريق إجراء عدد من الاختبارات اللونية الكيميائية الرطبة المتتابعة يمكن التوصل إلى نتائج بشأن الجو المحيط خلال ١٥ دقيقة .

ويمكن اكتشاف تركيزات الغاز التالية (ملغم/م^{٣}):

السارين	٠,٠٢	اللويزيت	٣,٥
الصومان	٠,٠١	سيناييد الهدروجين	٥
التوبان	٠,٠٢	كلوريد السيانوجين (كل ك ن)	١
VX	٠,٠١	الفوسجين	٥
الخردل HD	٠,٢٧		

مجموعة اختبار الماء ، العوامل الكيميائية

استحدثت هذه المجموعة للتحقق مما إذا كانت المياه تصلح للاستهلاك البشري . وعن طريق إجراء عدد من الاختبارات البسيطة المتتابعة ، يمكن التوصل إلى نتائج خلال ٣٠ دقيقة .

ويمكن اكتشاف التركيزات التالية (ملغم/لتر):

السارين	٠,٠٢	الزرنيخ	١ - ٢
الصومان	٠,٠٢	السيانيد	٨
التابون	٠,٠٤	كلوريد السيانوجين	٥
VX	٠,٠٢	الكلور	٥
الخردل HD	٤	الأس الهيدروجيني	٦,٥ - ٩,٠
الخردل HN-3	٢		

- - - - -

CD/925
CD/CW/WP.252
23 June 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

هولندا

محاولة للتحقق من عدم الانتاج في مصنع كيميائي

مقدمة

قررنا كما ورد شرحه في الوثيقة CD/924 (CD/CW/WP.251) ، ولغرض اجراء تفتيشنا الاختباري ، أن من المفيد التمييز بوضوح بين التحقق من عدم إساءة استعمال مادة كيميائية معلن عنها (CD/881 ، المرفق [٢] بالمادة السادسة ، صفحة ٧٤-٤ '٣' و '٣') والتحقق من عدم انتاج مركبات مدرجة في الجدول [١] (صفحة ٧٤ - ٤ '١' . وورد في الوثيقة CD/924 (CD/CW/WP.251) تقرير عن الجزء الاول من تفتيشنا الاختباري . وتتضمن الورقة الراهنة تقريرا عن الجزء الثاني من تفتيشنا الاختباري .

وفيما يلي أوجه الاختلاف الهامة الموجودة بين جزئي تفتيشنا الاختباري:

	CD/924	CD/925
الغرض:	التحقق من عدم اساءة استعمال مادة كيميائية المدرجة في الجداول	التحقق من عدم اساءة استعمال المعدات ذات الصلة
النطاق:	وحدة واحدة	المجمع بالكامل
الطابع:	كمي	نوعي
الاعداد:	ملحق المرفق	لم يجر أي إعداد

ولقد استندنا ، الى حد كبير ، في إعداد الجزء من تفتيشنا الاختباري الوارد وصفه في هذه الورقة ، الى مفهوم عمليات الفحص الخاص التي اقترحتها جمهورية ألمانيا الاتحادية في الوثيقتين CD/791 وCD/869 .

وينبغي التأكيد على أننا لم نقم في تفتيشنا الاختباري بمحاكاة تفتيش غير معلن عنه ، في جميع جوانبه بل اكتفينا ببعض الجوانب فقط .

ألف - النهج العام

ألف - ١ - أهداف عمليات التفتيش الاختباري الوطنية

اختبار جوانب تفتيش غير معلن عنه لمجمع انتاج متعدد الاغراض متوسط الحجم ، للتحقق من عدم انتاج مواد كيمياوية مدرجة في الجداول .

ألف - ٢ - الاحكام الواردة في مشروع الاتفاقية التي تم بمقتضاها تنفيذ عمليات التفتيش الاختباري الوطنية

استند التفتيش الاختباري الى أول الاهداف الثلاثة للتفتيش الروتيني بمقتضى المرفق [٢] بالمادة السادسة .

"هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

'١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الاول]"

ملاحظة: نظرا للاعتبارات المذكورة في الفقرة جيم ٧ من هذه الورقة ، فاننا ركزنا الاهتمام أيضا في امكانية التحقق من عدم انتاج أية مواد كيميائية أخرى من المواد المدرجة في الجداول .

ألف - ٣ - نوع التفتيش الموقعي

بما أنه لم يتم إعداد ملحق للمرفق ، فقد كان طابع التفتيش الاختباري خاصاً .

ألف - ٤ - المعلومات المسبقة

لم تقدم أية معلومات مسبقة .

ألف - ٥ - نوع "المرفق" الذي تم تفتيشه

الموقع* الذي تم تفتيشه هو مجمع انتاج متوسط الحجم يضم أكثر من ١٠٠ وعاء مفاعل متعدد الاغراض تتراوح أحجامها ما بين ٣٠ لترا و ٠٠٠ ٥ لتر . ويجري انتاج مواد وسيطة تستخدم في صناعة المنتجات الصيدلية في الموقع .

باء - النهج المفصل

باء - ١ - ولاية التفتيش

سمح لفريق التفتيش بالمرور في جميع أنحاء المجمع .

---

* نقترح أن يكون تعريف "مرفق" قاصراً على وحدة إنتاج واحدة .

باء - ٢ - تشكيل فريق التفتيش

تألف فريق التفتيش من ٧ أشخاص:

- موظف من وزارة الخارجية مسؤول عن مفاوضات الأسلحة الكيميائية ؛
- عضوان في وفد هولندا إلى مؤتمر نزع السلاح ، أحدهما أخصائي في الأسلحة الكيميائية ؛
- ثلاثة أخصائيين من مختبر برينز مورتيس التابع للمعهد الهولندي للبحث العلمي التطبيقي (TNO) ؛
- مهندس مسؤول عن العمليات الكيميائية .

باء - ٣ - معدات التفتيش

استخدمت الأجهزة التالية في عملية التحليل الموقعي:

- جهاز لاختبار المياه يمكن استخدامه للكشف عن الفئات من ١ الى ٦ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] والمادتين الكيميائيتين ١ و٢ المدرجتين في الجدول [٣] ؛
- جهاز للكشف عن الغازات يمكن استخدامه للكشف عن الفئات من ١ الى ٦ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] والمواد الكيميائية من ١ الى ٣ المدرجة في الجدول [٣] .

ويرد وصف لحدود الكشف التي تسمح بها هذه الأجهزة في المرفق ١ بالوثيقة CD/924 (CD/CW/WP251) .

أما الأجهزة المستخدمة لتنفيذ عمليات التحليل التي تتم خارج الموقع ، فمشار اليها في الفقرة ١٨ .

باء - ٤ - الأنشطة التي تم الاضطلاع بها قبل وصول فريق التفتيش الى الموقع

تم إجراء تفتيش روتيني لاحدى وحدات الانتاج التابعة للمجمع (CD/924 CD/CW/WP.251) .

باء - ٥ - الاستعدادات المسبقة في الموقع

باء ٦ - ترتيب عملية المرافقة ونقاط الاتصال

رافق فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش الاختباري وعمليات الاعداد بعض أعضاء الادارة وموظفي الشركة الذين يشغلون المرفق .

باء - ٧ - المشاركون الآخرون

باء - ٨ - مدة التفتيش والزيارة الأولية على التوالي

استغرقت عملية التفتيش نحو ٣ ساعات .

باء - ٩ - تدابير حماية المعلومات السرية

باء - ١٠ - المؤتمر الافتتاحي

(أ) تم تبليغ الادارة بالغرض من عملية التفتيش ؛

(ب) تم تبليغ فريق التفتيش بشيء من التفصيل بما يلي:

- التخطيط العام للموقع بالاستناد الى إحدى الخرائط ؛
- بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالسلامة ؛
- استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجداول على نحو لا يتجاوز حدود التبليغ ؛
- المعدات المتاحة المقاومة لفلوريد الهيدروجين ؛
- المعدات المتاحة الزجاجية والمبطنة بالمينا (التي تستخدم على سبيل المثال في كلورة المواد الكيميائية) ؛
- الأجهزة المتاحة لتجهيز ومناولة المركبات السامة ذات الضغط البخاري العالي .

باء - ١١ - أنواع السجلات المطلوبة و/أو التي تم تدقيقها

باء - ١٢ - جولة استرشادية في المصنع

باء - ١٣ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

قرر فريق التفتيش استنادا الى المعلومات التي تم تلقيها ، تفتيش مايلي:

(أ) مفاعل محكم لمنع تسرب الغاز في جزء منفصل من المجمع ؛

(ب) مفاعل استخدم في تجهيز فوسفيت ثلاثي الاثيل (وهو من المركبات المدرجة في الجدول [٣]) ؛

(ج) مفاعلات يمكن بسهولة ربطها بالمفاعل المستخدم في تجهيز أحد المركبات المدرجة في الجدول [٢] ؛

(د) مبنى يضم عدة مفاعلات سعة ٤ ٠٠٠ لتر مقاومة لمواد الكلورة ؛

(هـ) المفاعل الوحيد في المجمع (سعة ٣٠٠ لتر) ، المقاوم لفلوريد الهيدروجين ؛

(و) المبنى الوحيد في المرفق ، الذي يفي بالشروط الدائمة والصارمة لحماية الأشخاص من المواد الكيميائية السامة ؛

(ز) مخرج ماء تصريف النفايات ، من أحد مباني الانتاج ؛

(ح) مخرج ماء تصريف النفايات من المجمع ككل ؛

(ط) مخازن النفايات العضوية ؛

(ي) منطقة تخزين البراميل .

باء - ١٤ - تفتيش اجراءات التشغيل

باء - ١٥ - العينات وإجراءات أخذها

أخذت عينات هواء في نقاط التفتيش أ ، ج ، د ، هـ ، ط ، (أنظر الفقرة باء - ١٣) .

أخذت عينات من مياه صرف النفايات في نقطتي التفتيش ز ، ح .

باء - ١٦ - مناولة العينات

باء - ١٧ - تحليل العينات

تم تحليل عينات الهواء في الموقع للكشف عن الآثار المحتملة لمركبات من الفئات ١ إلى ٦ المدرجة في الجدول [١] والمركبات من ١ الى ٣ المدرجة في الجدول [٣] .

وتم تحليل عينات ماء صرف النفايات خارج الموقع للكشف عن الآثار المحتملة للمركبات من الفئات ١ - ٦ المدرجة في الجدول [١] ، والمركبين ١ و٢ المدرجين في الجدول [٣] وغيرها من مركبات الفوسفور ألكيلاث (فوك يد ٣) الاخرى المتصلة بالجدول [١] .

كانت جميع التحاليل سلبية باستثناء حالتين (د ، هـ) حيث ووجهت بعض التعقيدات (أنظر الفقرة باء - ٢٢) .

باء - ١٨ - نوع (أنواع) التحاليل

التحليل بالفصل الكروماتوغرافي السائلي الدقيق مع طريقة الكشف بقياس شدة ضوء اللهب ، والتحليل الكروماتوغرافي السائلي مع المقياس الطيفي الكتلي لتحليل العينتين ز ، ح .

باء - ١٩ - وثائق التفتيش

باء - ٢٠ - التقييم الذي أجراه المفتشون

باء - ٢١ - المؤتمر الختامي

باء - ٢٢ - الحالات الشاذة ، والنزاعات والتعقيدات

أعطى جهاز التعرف على الغازات في حالتين نتائج مشكوك فيها نتيجة للتفاعل مع البيئة المحيطة في وعاء المفاعل:

- أثرت كميات كبيرة من حمض الخليك في عملية الكشف عن المواد المؤثرة على الأعصاب ؛
- أثرت مادة الأسيتونتريل في الكشف عن كلوريد السيانوجين .

باء - ٢٣ - تقرير فريق التفتيش

لم يتمكن فريق التفتيش من إعداد تقريره في الموقع لأن نتائج التحليل خارج الموقع لم تظهر إلا بعد مرور عدة أيام على التفتيش .

باء - ٢٤ - أثر التفتيش في عمليات تشغيل المرفق

باء - ٢٥ - مسائل أخرى

جيم - عناصر محددة يتعين النظر فيها

(ملاحظة: لم يتبع نظام الترقيم ، الذي استخدم في الوثيقة CD/CW/WP.213 ، في هذا الجزء من التقرير) .

جيم - ١ - ولاية التفتيش

ينبغي أن تكون ولاية فريق التفتيش واسعة وينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تتحدد فقط بما يلي:

- ما هو ضروري لغرض التفتيش ؛
- الحدود الجغرافية للمصنع ؛
- قواعد السلامة .

جيم - ٢ - تشكيل فريق التفتيش

- من الضروري جدا اشراك مهندس عمليات ؛
- ليس من الضروري إشراك مفتش له خبرة في مجال المحاسبة حيث انه لم يتم تفتيش سجلات المصنع ، بيد أنه يبدو من المفيد جعل تفتيش السجلات جزءا من التحقق غير المعلن عنه من عدم الانتاج .

جيم - ٣ - المؤتمر الافتتاحي

من المستصوب أن تقدم ادارة أي مصنع يجري تفتيشه جميع التفاصيل الضرورية عن المصنع أثناء المؤتمر الافتتاحي . وحيث انه لا يعلن عن عملية التفتيش إلا قبل بدء التفتيش بفترة وجيزة ، فإنه من المتوقع ألا تتمكن الادارة من توفير كافة المعلومات التفصيلية المطلوبة فورا . ولتيسير عملية التفتيش ، يستصوب أن تتوفر لدى كافة المصانع الكيميائية التي يمكن أن تخضع للتفتيش معلومات مناسبة جاهزة . ووفقا لذلك ، يتعين على الدول الأطراف أن تبلغ الصناعات الكيميائية التابعة لها بتوفير هذه المعلومات . ولتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في العمل ، فإنه يكون من المستصوب أحيانا عدم تأجيل التفتيش الفعلي لحين توفر كافة المعلومات ذات الصلة .

جيم - ٤ - تفتيش المناطق ومعدات المرفق

ينبغي تفتيش المفاعلات على أساس المعايير التالية:

- مقاومة المفاعل لمواد الكلورة ؛
- مقاومة المفاعل لفلوريد الهيدروجين ؛
- الاحتواء المزدوج ؛
- الأجهزة المحكمة لمنع تسرب الغاز مثل:
  * سدادات محكمة مزدوجة حول المعدات الدوارة ؛
  * مضخات مغناطيسية متقارنة أو معلبة .
- معدات خاصة لمناولة المنتجات السائلة (مثل عمليات الملء الآلي لأنواع خاصة من الحاويات)؛

ينبغي تفتيش المباني على أساس المعايير التالية:

- تدابير خاصة للسلامة الطبية ؛
- معدات للحماية الشخصية يرتديها القائمون بالتشغيل ؛
- توفر "الاحتواء المزدوج" مثل:
  * المعالجة الخاصة للنفايات ؛
  * المعالجة الخاصة للهواء ؛
  * تدابير خاصة لحالات الطوارىء .

جيم - ٥ - تحليل العينات

- من المستصوب إستحداث أجهزة للكشف بغرض التحقق من عدم وجود المركبات المدرجة في الجدول [١] والمركبات من ١ الى ٣ المدرجة في الجدول [٣] .
- من المستصوب أيضا إستحداث معدات قابلة للحمل للكشف عن المركبات المدرجة في الجدول [٢] والسلائف المدرجة في الجدول [٣] ، بيد انه ليس من المؤكد إمكان تنفيذ ذلك .

جيم - ٦ - تقرير فريق التفتيش

أعلن فريق التفتيش ، على أساس التفتيش البصري والعينات التي أخذت ، أنه لا توجد في المجمع الصناعي قيد البحث مؤشرات تدل على إنتاج أو تجهيز أو استخدام أية مواد يمكن إستخدامها في الحرب الكيميائية (المواد المدرجة في الجدول [١] من ١ الى ٦ والمواد المدرجة في الجدول [٣] من ١ الى ٣) .

جيم - ٧ - هدف ونطاق التحقق من عدم الانتاج

يتمثل الهدف من تدابير التحقق ، وفقاً للمرفق بالمادة السادسة [٢] . في التحقق من أن المرافق المعلن عنها في إنتاج أو استخدام أو تجهيز مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لا تستخدم لإنتاج أية مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] . وإذا ما تم توسيع نطاق التحقق من عدم الانتاج ، وهو ما نريد أن نقترحه ، بحيث لا يقتصر على وحدة الانتاج المعلن عنها في إنتاج أو استخدام أو تجهيز المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وإنما يشمل أيضا وحدات أخرى داخل المجمع ، فمن المنطقي التحقق من أنه لا يتم بالفعل إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] في تلك الوحدات الاخرى . وينطبق نفس هذا التفكير على انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] .

ونسلم بأنه يتعين الاستمرار في مناقشة جدوى عملية التحقق ، التي لم يجر الإعداد لها ، من عدم إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] والجدول [٣] ، (على سبيل المثال بسبب إمكانية وجود كميات أقل من عتبات الاعلان ، ولعدم توفر معدات التفتيش المطلوبة بسهولة بعد) .

بيد أننا نعتقد أن الهيكل المنطقي للمادة السادسة يتطلب ألا تقتصر عملية التحقق من عدم الانتاج على المركبات المدرجة في الجدول [١] .

جيم - ٨ - جدوى التحقق من عدم الانتاج

في حالة المصنع متعدد الاغراض الذي يضم عدة وحدات انتاجية ، فإن توسيع نطاق التحقق من عدم الانتاج من مجرد التركيز ، على نحو ضيق ، على وحدة انتاج واحدة إلى تفتيش المصنع كله ، يمثل تغيرا كبيرا في طابع عملية التفتيش .

وعلى الرغم من أنه يبدو للوهلة الأولى أن الزيادة الكبيرة في عدد الوحدات الانتاجية التي يتعين تفتيشها قد تشكل صعوبات كبيرة قد لا يمكن التغلب عليها ، إلا أننا نعتقد انه يمكن التغلب على هذه المشاكل ، ولا سيما بقدر ما يتعلق الأمر بعدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية ، وذلك على الرغم من أن حلول تلك المشاكل ليست جاهزة بسهولة الآن .

جيم ـ ٨ ـ ١ التحقق من عدم الانتاج عن طريق تفتيش معدات الانتاج

في عدد كبير من الحالات ، يمكن التحقق من عدم انتاج بعض المواد الكيميائية المدرجة في الجداول عن طريق تفتيش المعدات الموجودة في المصنع على أساس المعايير المذكورة في الفقرة جيم ـ ٤ .

ويتيسر ، بصفة نسبية ، التحقق من عدم انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمدرجة في الجدول [١] . إن سرعة تطاير هذه المواد الكيميائية وارتفاع درجة سميتها يتطلبان مستويات مرتفعة من السلامة وإحكام منع تسرب الغازات مما يجعل التفتيش البصري للمعدات في معظم الحالات كافياً للتأكد من عدم امكانية إنتاج هذه المواد الكيميائية بأية كميات كبيرة . وينطبق ذلك أيضا على المواد الكيميائية التي يحتمل استخدامها في الحرب الكيميائية والمدرجة في الجدول [٣]. ويبدو أن نفس الشيء ينطبق أيضا على مركبات ثاني فلوريد (DF) (رقم ٨ في الجدول [١]) لأن عدداً قليلاً فقط من المصانع هي التي تضم أوعية انتاج ضخمة مقاومة لفلوريد الهيدروجين .

ولما كان التحقق عن طريق تفتيش مواصفات المعدات أقل تقحما من تحليل العينات ، فإنه يبدو من المفيد النظر بقدر أكبر من التفصيل في المعايير التي قد تساعد على تقرير ما اذا كانت التجهيزات الانتاجية غير قادرة على انتاج بعض المواد الكيميائية المدرجة في الجداول .

جيم ـ ٨ ـ ٢ التحقق من عدم الانتاج عن طريق تحليل العينات

في حالة المصانع التي تضم مفاعلات ومباني ذات صلة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة جيم ـ ٤ ، فإنه من الضروري أخذ عينات وتحليلها . وينطبق نفس الوضع على عملية التحقق من عدم انتاج مركبات البنزيلات (BZ) والألكيل فوسفونيث (QL) (وهي مدرجة أيضا في الجدول [١]) إذ أنه يمكن انتاج هذه الكيماويات في أنواع من المفاعلات المنتشرة في الصناعة المدنية .

وينطبق هذا الحال أيضا على معظم المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين [٢] و[٣] ، باستثناء المواد الكيميائية المزدوجة الغرض المدرجة في الجدول [٣] . ويمكن تعزيز جدوى إختبار وجود هذه المواد الكيميائية (من عدمه) في العينات إذا ما أمكن توفير معدات خاصة للتحقق (قابلة للحمل) لهذا الغرض .

جيم ـ ٩ ـ استنتاجات عامة

١ـ تشير نتيجة عملية التفتيش الاختباري التي جرى وصفها أعلاه إلى أنه يمكن ، من حيث المبدأ ، التحقق ، خلال عملية تفتيش غير معلن عنها ، من عدم إنتاج عوامل الحرب الكيميائية ، في مجمع انتاج متعدد الأغراض متوسط الحجم (يضم أكثر من ١٠٠ مفاعل) وذلك في خلال فترة قصيرة الى حد ما وبتكاليف منخفضة نسبيا .

٢ـ لا يمكن على المدى القصير التحقق في الموقع من عدم إنتاج المركبين ٧ و٩ المدرجين في الجدول [١] وذلك اذا ما اعتمد على التكنولوجيا المتاحة حاليا .

٣- ينطبق الشيء نفسه على المركبات المدرجة في الجدول [٢] والمركبات المدرجة في الجدول [٣] باستثناء المواد الكيميائية المزدوجة الغرض من ١ الى ٣ .

٤- من الضروري أن تتعاون الادارة على نحو تام لتنفيذ عملية تفتيش غير معلن عنها بسرعة وعلى نحو فعال .

- - - - -

CD/926
22 June 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة
إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل
هولندا ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدت في
اجتماع مجلس حلف شمال الاطلسي في بروكسل
في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩

نيابة عن الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، يشرفني أن أحيل إليكم الوثائق التالية:

- "إعلان رؤساء الدول والحكومات المشتركة في اجتماع مجلس شمال الاطلسي في بروكسل في ٢٩ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .
- مفهوم شامل للحد من الاسلحة ونزع السلاح ، اعتمده رؤساء الدول والحكومات في اجتماع مجلس شمال الاطلسي في بروكسل في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .

والوثيقتان المرفقتان هما باللغتين الرسميتين الفرنسية والانكليزية . وباسم الدول المبينة أعلاه أحيل بموجب هذا إليكم طلب تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح مع الوثيقتين المرفقتين بها ، اللتين اعتمدهما مجلس شمال الاطلسي ، باللغتين الأصليتين الفرنسية والانكليزية .

(توقيع) روبرت ج . فان شايك
السفير
الممثل الدائم لهولندا

CD/927
CD/OS/WP.33
27 June 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

ورقة عمل

مكونات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وسبل التحقق من حظرها

١ - من شأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية أن يكون خطوة هامة نحو منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وفي عام ١٩٨٧ ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية منغوليا الشعبية اقتراحا بشأن "أحكام رئيسية لمعاهدة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع وسبل تأمين حصانة الأجسام الفضائية" (CD/777) . ويمكن تنفيذ مثل هذا الحظر أيضا على مراحل متتابعة . ويلزم لهذا الغرض التوصل إلى تعريف واضح لهذه الفئة من الأسلحة وتعيين المكونات ذات الصلة . وينبغي أن توكل هذه المهمة لفريق من الخبراء العلميين .

٢ - ومصطلح "سلاح مضاد للتوابع الاصطناعية" يعني "أي نبيطة أو منشأة تقع قاعدتها كليا أو جزئيا في البر أو البحر أو في الجو و/أو في الفضاء الخارجي ، مصممة بالتحديد بقصد تدمير أجسام فضائية أو إتلافها أو التدخل في عملها العادي" (CD/OS/WP.14/Add.1) . ويمكن استخدام نطاق واسع من التكنولوجيات لأغراض الأسلحة المضادة للتوابع . ومن المجموعات الهامة ما يسمى الأسلحة "التقليدية المضادة للتوابع" . ونظرا لأن التطور التكنولوجي لهذه الفئة متقدم بدرجة عالية ، فإن حظرها يتسم بإلحاح خاص . وتتناول هذه الورقة المكونات الهامة لهذه الفئة من الأسلحة المضادة للتوابع وسبل التحقق من حظرها . وترمي الورقة إلى حفز مناقشة مسائل التعريف بقصد التعجيل بوضع إتفاق بشأن الأسلحة المضادة للتوابع .

القيود على الصواريخ الكيميائية ومعجلات
الكتلة فضائية القاعدة

١ - مجموعات الصواريخ الصغيرة المركبة على منصات فضائية

'١' نوع الأسلحة أو المكونات الفضائية

نبائط صغيرة (معدات إطلاق) تطلقها صواريخ من منصات فضائية لتدمير أجسام أخرى في الفضاء .

'٢' الأعمال المطلوبة لمنع هذه الأسلحة

مراعاة حد كتلي أقل لمعدات الإطلاق .

التخلي عن وضع نبائط توجيه في معدات الإطلاق التي يمكن تصويبها إلى أجسام أخرى في الفضاء .

ينبغي أن تمتنع منظمات الاطلاق عن إطلاق منصات فضائية تضم مجموعات من الصواريخ الصغيرة . وعند الحاجة إلى إعادة الاطلاق من منصات فضائية لأغراض استكشاف الفضاء أو الأغراض التطبيقية ، فإنه ينبغي أن يحدد عدد مرات إعادة الإطلاق ربما بثلاث مرات لكل منصة . وينبغي ألا تحتوي نبائط إعادة الاطلاق على أجهزة توجيه بالاستشعار يمكن أن تساعد في التوجيه الذاتي نحو أجسام في الفضاء الخارجي بسرعة كبيرة .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

إن هذا النوع من الأسلحة لا يوجد حتى الآن في الفضاء الخارجي لكنه ميسور تماما للتكنولوجيا الحالية . وينبغي فهم الصواريخ الصغيرة التي تطلق من منصات فضائية ضد أجسام في الفضاء باعتبارها المكون السلاحي في نظام شامل يتضمن الكشف ، والاتصالات ، ونبائط التوجيه . والصواريخ الصغيرة كمنظومة أسلحة تركب في مجموعات على منصات قابلة للتوجيه . وستضم المنصة ذاتها وسائل اتصال وتعيين الاتجاه والتوجيه . وستزود الصواريخ بنبائط توجيه ذاتي صغيرة .

'٤' نوع التحقق

يصعب التحقق من هذا النوع من الأسلحة . وربما يسفر رصد مناورات المنصات الفضائية والتفتيش في المدار بوسائل تقنية وطنية عن درجة من الثقة . غير أنه لا يمكن التوصل إلى تحقق يعول عليه إلا من خلال التفتيش الموقعي للمنصة ونبائطها على الأرض قبل إطلاقها . ومن شأن

فرض حظر مبكر على الاختبارات في المدار أن يعزز بدرجة كبيرة عملية منع هذه الأسلحة واستحداثها ووزعها .

٣ - مدافع الكتلة (المدافع التوجيهية) المركبة على منصات فضائية

'١' نوع الأسلحة أو المكونات الفضائية

مدافع الكتلة الكهرومغناطيسية (المدافع التوجيهية) المركبة على منصات فضائية وتستخدم الكتل الصغيرة كمقذوفات .

'٢' الأعمال المطلوبة لمنع مثل هذه الأسلحة

الامتناع عن إطلاق مدافع الكتلة في الفضاء الخارجي . ونظرا لعدم وجود حاجة ، على الأقل في الوقت الحاضر وفي المستقبل القريب ، إلى مدافع الكتلة الكهرومغناطيسية في التطبيقات غير المتعلقة بالأسلحة في الفضاء القريب من الأرض ، فإنه ينبغي عموما حظر وضع هذه النبائط على المنصات الفضائية .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

لا تزال النبائط من هذا النوع في مرحلة التطوير المختبري . ولم يتم بعد التوصل إلى قدرات في مجال الأسلحة الفضائية من هذا النوع . والمبدأ الأساسي هو تعجيل سرعة كتلة صغيرة لا تتجاوز بضعة غرامات في مجال كهرومغناطيسي . ويبلغ حجم المعجّل الخطي اللازم بضعة أمتار . وفي حالة التطبيق في مجال الأسلحة يتطلب المعجل توجيها دقيقا نحو الهدف المطلوب .

'٤' نوع التحقق

من شأن رصد المناورات في المدار والتفتيش في المدار بوسائل رصد وطنية أن يوفر قدرا من الثقة . وقد يشير حجم مزلجة المعجل ومصدر الطاقة المستخدم بعض الدلائل على الغرض . غير أن التحقق الذي يعول عليه غير ممكن إلا بالتفتيش الموقعي للمنصة الفضائية قبل إطلاقها . ويصعب عمليا رصد التجارب التي تجرى في الفضاء بعد الإطلاق .

القيود على الصواريخ الكيميائية ومعجلات
الكتلة أرضية القاعدة

١ - القيود على قذائف الصعود المباشر أرضية القاعدة

'١' نوع الأسلحة أو المكونات الفضائية

قذائف الصعود المباشر التي تطلق من الأرض أو البحر أو الجو لتدمير أجسام فضائية بالاصطدام المباشر أو الانفجار أو إطلاق مقذوفات .

'٢' الأعمال المطلوبة لمنع مثل هذه الأسلحة

الامتناع عن استحداث حاملات لقذائف اعتراض الأجسام الفضائية بسرعة دلتاوية عالية .

الامتناع عن اختبار النبائط لاستخدامها في أسلوب الاعتراض بسرعة دلتاوية عالية .

إن التمييز بين إطلاق الصواريخ العادية لبلوغ ارتفاعات عالية والاطلاق للاعتراض بسرعة دلتاوية عالية لا يشكل طريقة سهلة للرصد . لذلك ينبغي إبعاد مسار تحليق الصواريخ المطلقة في الفضاء عن مسار الأجسام الفضائية بمسافة دنيا (ربما ١٠٠ كيلومتر) .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

بلغت النبائط من هذا النوع ، التي تنطلق من الأرض ومن الجو مرحلة تقدم كبيرة للغاية في اتجاه الاستخدام في الأسلحة . وقد أجريت بالفعل اختبارات في مجالات الأسلحة المضادة للتوابع ، والقذائف المضادة للقذائف التسيارية ، والقذائف المضادة للقذائف التسيارية التعبوية . وهي تستمد قدرتها كأسلحة عن طريق الجمع بين نبائط الاطلاق والتصويب . وفي حالة الارتفاعات التي تصل إلى نحو ١ ٠٠٠ كيلومتر يمكن استخدام ناقلات أرضية أو تطلق من الجو . وتستغرق العملية كلها من انطلاق القذيفة حتى الاعتراض نحو ١٠ دقائق . وفي حالة الارتفاعات الأكبر يلزم استخدام صواريخ كبيرة تطلق من الأرض تحمل نبيطة التوجيه . ويستغرق اعتراض جسم في مدار ثابت حول الأرض نحو ساعة .

وينبغي فهم القذائف التي تتضمن نبائط توجيه للاعتراض بسرعة دلتاوية عالية باعتبارها المكون السلاحي في منظومة شاملة للكشف المبكر والتصويب والتوجيه من مكونات فضائية القاعدة أو أرضية القاعدة تتوفر فيها وسائل اتصال قوية فيما بين عناصر المنظومة .

'٤' نوع التحقق

يصعب في الواقع رصد الامتثال لحظر يفرض على هذا النوع من الاسلحة . ويمكن ، إلى حد ما ، باستخدام وسائل رصد وطنية رصد تركيب وإعداد الصواريخ الكبيرة التي تطلق من الارض للاعتراض على ارتفاعات كبيرة . وفي حالة معرفة مواقع الإطلاق يؤدي التفتيش الموقعي الدقيق إلى تقليل الشكوك . غير أنه يصعب أن تتمكن وسائل الرصد الوطنية لمنظومات الاسلحة التي تستخدم ناقلات صغيرة ، وبخاصة القذائف التي تطلق من الجو . ويمكن بسهولة التحايل حتى على التفتيشات الموقعية بالقرب من طائرة الإطلاق عن طريق التخزين السري . وليس بإمكان وسائل الرصد الوطنية أو الوسائل الاخرى سوى رصد الاختبارات الميدانية للمنظومة . ومنظومة الاسلحة المتطورة تماما والتي تم اختبارها ميدانيا تفرض مشكلات مستعصية فيما يتعلق بالتحقق . لذلك فان أكثر الوسائل فعالية للتحقق من الامتثال لحظر فعال هو المبادرة فوراً إلى منع أي مزيد من الاختبارات لمنظومات هذه الاسلحة ما دام لم يبدأ تشغيلها بعد .

وهذه فرصة لإنشاء نظام رصد فعال لتنفيذ تحقق مناسب يقلل أي مخاطر متبقية . وسوف تتسع الهوة بين القابلية للتحقق والمقبولية مع كل اختبار ميداني جديد إلى حد يصبح عنده إجراء تحقق فعال غير ممكن عمليا .

٣ - مدافع الكتلة (المدافع التوجيهية) أرضية القاعدة

'١' نوع الاسلحة أو المكونات الفضائية

مدافع كتلة (مدافع توجيهية) كهرومغناطيسية أرضية القاعدة تستخدم الكتل الصغيرة كمقذوفات .

'٢' الاعمال المطلوبة لمنع مثل هذه الاسلحة

الامتناع عن استخدام المقذوفات التي تطلق من مدافع الكتلة أرضية القاعدة ضد الاجسام الفضائية .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

لا تزال النبائط من هذا النوع في مرحلة التطوير في المختبر . ولم يتم حتى الآن التوصل إلى قدرة سلاحية في الفضاء . ويبلغ حجم المعجل الخطي بضعة أمتار . وفي الاستخدام السلاحي ، تحتاج مزلجة المعجل إلى تسديد دقيق نحو الهدف .

'٤' نوع التحقق

يمكن للرصد الدقيق للأنشطة السطحية باستخدام وسائل الرصد الوطنية أن يوجد قدراً من الثقة . غير أنه لا يمكن بلوغ مستوى الأمان المطلوب لعمل تحقق مناسب إلا باجراء تفتيش موقعي .

الالغام وأجسام التصادم الفضائية

١ - الالغام الفضائية

'١' نوع الأسلحة أو المكونات الفضائية

الالغام الفضائية هي نبائط تتحرك بالقرب من طائرة فضائية مستهدفة وتنفجر بالإيعاز فتدمر الهدف بالحطام الناتج من الانفجار .

'٢' الاعمال المطلوبة لمنع مثل هذه الاسلحة

الامتناع عن:

استحداث نبائط تحتوي آليات متفجرة الغرض منها تدمير الاجسام الفضائية ؛

إطلاق مثل هذه النبائط ؛

المناورة بمثل هذه النبائط بالقرب من الاجسام الفضائية .

ينبغي أن يقتصر استخدام المتفجرات على متن الاجسام الفضائية بشكل محدود للغاية . وينبغي تجنب توليد حطام غير ضروري . ينبغي فرض حظر صارم على تخصيص أعمال البحوث لتطوير آليات متفجرة لأغراض الاصطدام بالحطام الناتج عن الانفجار . ينبغي تجنب إطلاق مثل هذه النبائط في الفضاء الخارجي . وينبغي فرض حظر صارم على المناورة بهذه النبائط بالقرب من جسم فضائي وعلى إجراء أي اختبار لمثل هذه النبائط . ويكفي تعيين منطقة ابتعاد حول الجسم الفضائي نصف قطرها عدة كيلومترات ، فيما يتعلق على سبيل المثال بالمتفجرات التقليدية وذلك لمنع تنفيذ اختبارات يعول عليها .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

ستكون الالغام الفضائية بمثابة أسلحة نموذجية مضادة للتوابع . وهي أجسام يسهل تحريكها والمناورة بها وتنشر في الفضاء سراً أو علناً لأغراض تقتصر على تدمير أجسام فضائية محددة بالإيعاز . وللقيام بهجوم ، يغير اللغم الفضائي مداره ليقترب من التابع المستهدف باستخدام أجهزة اقتفاء أرضية أو فضائية القاعدة وأجهزة استشعار

للتوجيه في اللغم الفضائي . والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث هذا النوع من منظومات الاسلحة متاحة في الوقت الحاضر . وطرق الإطلاق والمناورة بالقرب من جسم فضائي مستهدف يسهل كشفها بأجهزة الاقتفاء وأجهزة الاستشعار الفضائية ، ولكنه يصعب تمييزها عن إجراءات اللقاءات المدارية العادية .

'٤' نوع التحقق

إن رصد الامتثال لاتفاق حظر بصورة فعالة مهمة شاقة . وأنسب طريقة مباشرة هي إدراج نص عن مراعاة مناطق الابتعاد حول الأجسام الفضائية للدول الاخرى في إطار عام لقواعد السير في الفضاء الخارجي .

ويمكن رصد مثل هذا السلوك باستخدام وسائل الرصد الوطنية . غير أنه يصعب تمييز اختبارات الجزء الخاص بالمناورة في برنامج دراسة اللغم الفضائي عن إجراءات اللقاءات المدارية .

ومن التدابير التي تيسر عملية التحقق الحظر المبكر على اختبارات الالغام الفضائية . ومن شأن ذلك أن يمنع استحداث ألغام فضائية فعالة ووزعها . ومن شأن الإخطار المسبق عن عمليات الإطلاق والتعديلات المدارية المقررة إلى جانب التفتيشات الموقعية تقليل المخاطر المتبقية لعملية التحقق إلى حد كبير .

٢ - أجسام التصادم القابلة للمناورة

'١' نوع الاسلحة أو المكونات الفضائية

أجسام الاصطدام هي أجسام فضائية توضع في مدار ، وقادرة على تغيير وضعها والاقتراب من أجسام فضائية أخرى بسرعة كبيرة . وتكفي سرعات نسبية تزيد على متر واحد في الثانية ، بالنسبة لبعض الأجسام الفضائية ، لتسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها .

'٢' الاعمال المطلوبة لمنع مثل هذه الاسلحة

فرض حظر على وضع نبائط على متن أجسام فضائية لتوجيهها إلى أهداف بسرعة كبيرة .

الامتناع عن اختبارات التوجيه نحو أهداف عند سرعات كبيرة .

الالتزام بدقة بمراعاة مناطق ابتعاد حول الأجسام الفضائية التابعة للدول الاخرى .

نظرا لأن الاصطدامات عند أي سرعات ليست ضرورية لأغراض استكشاف الفضاء والتطبيقات غير السلاحية ، فإنه ينبغي فرض حظر عام على هذه

الاصطدامات . وسيلزم لهذا الغرض الامتناع عن استحداث أو اختبار نبائط للتوجيه نحو أهداف عند سرعات كبيرة . وينبغي أن يراعى عدم الاقتراب من الأجسام الفضائية بسرعة كبيرة بمسافة تقل عن حد أدنى معين (ربما ١٠٠ كيلومتر) .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

يتسم جسم الاصطدام القابل للتحريك والمناورة ببعض خصائص الفضائي وبعض خصائص نبائط الاصطدام الفضائية أو أرضية القاعدة . ومن شأن مثل هذا السلاح أن تتوفر فيه درجة عالية من امكانيات المناورة ويضم نبيطة للتوجيه الدقيق نحو الهدف . ومن شأن الالتزام الصارم بمراعاة منطقة ابتعاد حول المركبات الفضائية المستهدفة المحتملة أن يمنع بشكل فعال التطبيقات السلاحية . وكثير من المركبات الفضائية القائمة تتوفر فيها إلى حد ما إمكانية لاستخدامها في تطبيق سلاحي من هذا النوع . غير أنها ليست على درجة عالية من الكفاءة كمنظومة سلاحية .

'٤' نوع التحقق

يصعب إجراء تحقق يكفل الرصد الفعال للامتثال لاتفاق يحظر استحداث ووزع هذه الأسلحة . واختبارات مثل هذه المنظومات لا يتيسر لوسائل الرصد الوطنية الكشف عنها إلا بدرجة محدودة . ولا يعزز تفتيش المركبة الفضائية قبل إطلاقها مستوى الثقة بدرجة كبيرة . بيد أن رصد الالتزام بمراعاة مناطق الابتعاد يمكن القيام به على نحو فعال باستخدام وسائل الرصد الوطنية .

٣ - تكوين سحب من أجسام اصطدام صغيرة

'١' نوع الاسلحة أو المكونات الفضائية

سحب تتكون من عدد كبير من أجسام اصطدام صغيرة (كريات معدنية) .

'٣' الاعمال المطلوبة لمنع مثل هذه الاسلحة

الامتناع عن حقن الكريات المتعمد في الفضاء الخارجي .

تقليل عدد الانفجارات في الفضاء الخارجي إلى أدنى حد ممكن لعدم توليد حطام .

ينبغي فرض حظر صارم على أي إطلاق متعمد لأجسام صغيرة من المركبات الفضائية في الفضاء الخارجي . وينبغي عدم استحداث أو وزع نبائط

لتسديد المقذوفات التي تطلق من المركبات الفضائية . ويجب التقليل إلى أدنى حد من انتاج حطام نتيجة انفجار المركبات الفضائية أو تشغيلها المعتاد .

'٣' وصف السلاح ومرحلة التطوير

يتمثل التطبيق السلاحي لهذا النوع في استحداث مركبة فضائية قادرة على إطلاق عدد كبير من الكريات المعدنية الصغيرة توجه نحو جسم فضائي مستهدف في شكل حزمة ضيقة أو النشر في منطقة كبيرة بحيث تسبب أضرارا بالاصطدام . وقد يمتد ذلك إلى تهديد منطقة كاملة من المدارات ، من قبيل منطقة المدارات الشابتة حول الأرض . وتترتب على هذه الاجسام ولو كانت بكميات صغيرة نسبيا مخاطر لأي مهمة فضائية تجتاز سحابة الكريات المعدنية .

'٤' نوع التحقق

لن يكون التحقق الفعال من الامتثال لاتفاق يحظر استخدام سحب كريات التصادم الصغيرة ممكنا إلا عن طريق التفتيش الموقعي للمركبة الفضائية قبل اطلاقها . ويصعب رصد وزع هذه الكريات في الفضاء بسبب صغر مقطعها البصري والراداري .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/928

6 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

هنغاريا

ورقة عمل

نطاقات مقترحة لحظر الأسلحة الاشعاعية

إن الوفد الهنغاري إذ يقيّم المفاوضات التي جرت في اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية وحظر الهجمات على المرافق النووية ، يعتبر أن قدرا مناسبا من المواد قد تجمع فيما يتصل بالعناصر المتعلقة بالحظر في كل من الشقين "ألف" و "باء" . وتظهر العناصر التي يمكن إدراجها في نطاق الصك المقبل أو الصكوك المقبلة في شكل بدائل في الوقت الحاضر . وسيكون من المحتم في مرحلة مناسبة للمفاوضات البدء في وضع صياغة واحدة لنطاق كلا الموضوعين . وتمثل ورقة العمل هذه محاولة - لأغراض توضيحية - لاقتراح حل عملي لوضع صيغة واحدة لنطاق الشق "ألف" والشق "باء" ، على التوالي ، على أساس العناصر الواردة في وثائق العمل قيد النظر في فريقي الاتصال التابعين للجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية .

أولا- الشق "ألف"

الفقرة ١

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، تحت أي ظروف ، باستعمال أي مادة مشعة عمدا ، عن طريق نشرها ، بما في ذلك إغراقها ، لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن الانحلال الطبيعي لهذه المادة .

الفقرة ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، تحت أي ظروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أو على نحو آخر احتياز أو امتلاك:

(أ) أي نبيطة ، بما في ذلك أي سلاح أو معدات ، مصممة خصيصا لاستعمال مادة مشعة عن طريق نشرها ، أو إغراقها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن الانحلال الطبيعي لهذه المادة ؛

(ب) أي مادة مشعة أعدت أو شكلت أو صممت خصيصا لاستعمالها عن طريق نشرها ، أو إغراقها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن الانحلال الطبيعي لهذه المادة .

الفقرة ٣

تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص ، أو دولة ، أو مجموعة من الدول ، أو منظمة دولية على مباشرة أي من الأنشطة التي تعهدت بعدم مباشرتها بموجب أحكام المعاهدة .

الفقرة ٤

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، أي تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها:

(أ) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها بموجب أحكام هذه المعاهدة ؛

(ب) لحظر ومنع تحويل المواد المشعة التي يمكن استخدامها في استعمال محظور بموجب أحكام هذه المعاهدة ؛

(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها في استعمال محظور بموجب أحكام هذه المعاهدة .

ثانيا- الشق "باء"

الفقرة ١

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، تحت أي ظروف ، بمهاجمة المرافق النووية المشار إليها في الفقرة .... ، مسببة بذلك عن عمد انطلاق المادة المشعة التي تحتويها .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/929
6 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

بيرو

مشروع اتفاقية لحظر الهجمات على المنشآت النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعيد تأكيد تعهدها بحفظ السلم والامن الدوليين وتوطيدهما ، وبتعزيز الصداقة والتعاون في علاقاتها الدولية ؛

وإذ تعيد تأكيد مبدأ ميثاق الامم المتحدة الذي يقضي بأن تمتنع الدول الاعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ؛

وإذ تشير الى الفقرة ١ من المادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، التي تحظر ، ضمن جملة أمور ، الهجوم على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وادراكا منها للحاجة الى تعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول كوسيلة لإشاعة مشاعر حسن النية والثقة المتبادلة على الصعيد الدولي ؛

وإذ لا يغيب عن بالها التعهد الذي اتخذ في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بالمضي قدما نحو نزع السلاح العام والكامل ؛

توافق على ما يلي:

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمتنع عن شنّ أو تشجيع أو الترخيص بالهجمات ضد المنشآت أو المرافق النووية لأية دولة طرف أخرى ، أو عن الاشتراك في هذه الهجمات على أي وجه .

٢ - تمتنع كل دولة طرف أيضا عن التهديد بمهاجمة المنشآت أو المرافق النووية لأية دولة طرف أخرى ، أيا كان مقصدها ، وبغض النظر عما إذا كان هناك ، أو لم يكن ، خطر كامن لدمار أو تلف يمكن أن يحدث لتلك المنشآت أو المرافق .

المادة ٢

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يُقْصد "بالمنشأة النووية أو المرفق النووي" أي مفاعل نووي أو أية منشأة أو مرفق نووي لإنتاج أو تناول أو معالجة أو تجهيز أو تخزين الوقود النووي أو أي مادة نووية أخرى ، مشعة أو غير مشعة ، في مكان داخل أراضي أية دولة طرف أو في أراضٍ تكون تحت ولايتها وسيطرتها القضائية .

٢ - ترسل كل دولة طرف الى الوديع قبل ٣١ آذار/مارس من كل سنة تقويمية ، بيان الموقع الجغرافي (خطوط العرض والطول) لكلٍّ من منشآتها أو مرافقها النووية مع ايضاح الوظيفة والغرض لكل منها . وتظل هذه المعلومات معمولاً بها حتى ٣١ آذار/مارس من السنة التقويمية التالية .

المادة ٣

يكون الوديع لهذه الاتفاقية هو الأمين العام للأمم المتحدة . ويحتفظ الوديع بسجل سنوي للمنشآت أو المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ، ويرسل نسخاً معتمدة منه الى كل دولة طرف في الاتفاقية قبل ٣١ أيار/مايو كل سنة .

المادة ٤

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقدم شكوى لدى الوديع ضد أي دولة طرف أخرى تكون قد تصرفت على نحو يخلّ بالتزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكافة الأدلة الممكنة التي تؤيد صحة ما يرد بالشكوى .

٢ - يشرع الوديع ، خلال ٤٨ ساعة من تسلمه أي شكوى ، وبالتعاون مع خبراء مؤهلين ، في اجراء تحقيق يتضمن ترتيبات لإرسال بعثة لتقصي الحقائق في الموقع .

٣ - تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي يشرع فيه الوديع بناء على شكوى مقدمة من أي دولة طرف أخرى .

٤ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف بدراسة التقرير عن التحقيق الذي أجراه الوديع ويتخذ ما يلزم اتخاذه من تدابير . ويدعو الوديع مؤتمر الدول

الأطراف الى الانعقاد في أقرب موعد ممكن بحيث لا يتجاوز ١٥ يوما بعد تقديم التقرير .

٥ - لاغراض هذه المادة ، يقوم الوديع بإعداد قائمة بالخبراء المؤهلين حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ . وتحتوي القائمة على ١٥ خبيرا مؤهلا يختارون على أوسع أساس سياسي وجغرافي ممكن .

المادة ٥

لا يجوز أن تخضع هذه الاتفاقية لأي تحفظات .

المادة ٦

يجوز لدولة طرف أن تقدم المساعدة الى أي دولة طرف تلحق بها أضرار نتيجة لانتهاك الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٧

تبقى الاتفاقية مفتوحة على الدوام للتوقيع أمام جميع الدول . وتخضع للتصديق من قبل الدول الموقّعة طبقاً لاجراءاتها الدستورية . وتدخل حيز النفاذ عند ايداع وثيقة التصديق الثلاثين . وبالنسبة لكل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها بعد سريان الاتفاقية ، تصبح الاتفاقية سارية من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

يسجّل أصل هذه الاتفاقية المحرر بلغات متساوية الحجّية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من قبل الوديع وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة . ويقوم الوديع بإخطار الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات على هذه الاتفاقية .

عقدت في ... في اليوم ... من شهر ..... عام ألف وتسعمائة و .... وثمانين .

- - - - -

CD/930
12 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يحيل فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقعه في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقعه في بون هيلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية وميخائيل سرغيفيتش غورباتشوف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وعلاوة على ذلك ، أرفق طيه نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في بون في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ السيد هانز ديتريش غانشر وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية والسيد ادوارد شيفردنادزه وزير خارجية الاتحاد السوفياتي .

وأكون شاكرا إذا تفضلتم بتعميم النصين المرفقين كليهما كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) الدكتور بول يواكيم
فون ستولبناغل
سفير

بيـــان مشترك مـؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ صـادر عن مستشار جمهورية المانيا الاتحادية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي

أولا

إن جمهوريـــة المانيا الاتحاديـــة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة متفقان على أن البشرية تواجه تحديات تاريخية وهي على عتبة الالف الثالث في التقويم الميلادي . ولا يمكن حل المشاكل التي لها أهمية حيوية بالنسبة للجميع إلا بالمشاركـــة بين جميع الدول والشعوب . ويتطلب هذا تفكيرا سياسيا جديدا .

- لا بد أن يكون الانسان الفرد بما له من كرامة متأصلة ومن حقوق ، فضلا عن الاهتمام ببقاء الجنس البشري ، هو العناصر المركزية للسياسة ؛

- لا بد من استخدام المخزون الهائل للطاقات والقدرات الخلاقة لدى الانسان والمجتمع المعاصر ، بهدف ضمان السلم والازدهار لجميع البلدان والشعوب ؛

- لا بد من منع جميع الحروب ، سواء النووي منها أو التقليدي ومن تسويـــة جميع النزاعات في المناطق المختلفة من العالـــم ، ومـــن حفـــظ السلـــم وصيانته ؛

- لا بد من ضمان حق جميع الشعوب والدول في تقرير مصيرها بحرية ومن اقامة علاقاتها المتبادلة في إطار السيادة على أساس القانون الدولي . ولا بـــد من ضمان أسبقية القانون الدولي في السياسة الداخلية والدولية ؛

- ان النتائج الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية العصرية التي تم التوصـــل اليها توفر إمكانيات تفوق التصور وينبغي أن تستفيـــد منها الانسانيـــة . فالمخاطرات والغرض الناجمة تتطلب أجوبة مشتركة . ولذلك فإن من الاهميـــة بمكان التوسع في التعاون في هذه الميادين ، والمضـــي في التخلص مـــن الحواجز التجارية مهما كان نوعها ، والبحث عن أشكال جديدة للتعـــاون ، والعمل على الاستفادة منها بصورة دينامية للخير المشترك ؛

../..

- لا بد من إنقاذ البيئة الطبيعية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، عن طريق تدابير حاسمة . ولا بد من التغلب على الجوع والفاقة في العالم ؛

- لا بد من مكافحة الأخطار الجديدة بكل قوة ، بما في ذلك الأوبئة والارهاب الدولي .

وقد صمم الجانبان على تلبية نداء المسؤولية الواقعة على عاتقهما والناشئة عن التسليم بما سبق . فالفروقات المستمرة في القيم وفي النظم السياسية والاجتماعية لا تشكل عائقا في وجه سياسة تطلعية تعبر الحدود بين النظامين .

ثانيا

إن لأوروبا دورا بارزا تلعبه في رسم المستبقبل السلمي . ومع أن القارة بقيت منقسمة منذ عشرات السنين ، فإن الاحساس بالهوية الأوروبية وبالصفات المشتركة قد استمر ، بل إنه الآن أشد قوة . ولا بدّ من تشجيع هذا التطور .

وترى جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي ان الاستمرار بالتقاليد التاريخية لأوروبا وبالتالي المساهمة في التغلب على انقسام اوروبا إنما هو هدف له الأولوية في سياستهما . والطرفان مصممان علىّ وضع المفاهيم المشتركة للتوصل الى تحقيق هذا الهدف من خلال إقامة اوروبا يسودها السلم والتعاون - إقامة نظام اوروبي سلمي أو وطني اوروبي مشترك ، اوروبا تجد فيها الولايات المتحدة الامريكية وكندا لهما مكانا أيضا . وإن وثيقة هيلسنكي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، بجميع أجزائها ، وكذلك الوثائق الختامية لمؤتمري مدريد وفيينا هي التي ترسم الطريق لتحقيق هذا الهدف .

ولا بد لأوروبا التي كانت الأشد معاناة من الحربين العالميتين من أن تضرب للعالم مثلا في السلم المستقر وحسن الجوار والتعاون البناء الذي يوحّد قدرات جميع البلدان على الرغم من اختلاف نظمها الاجتماعية ، وذلك في سبيل الخير العام . فبلدان اوروبا قادرة على العيش سوية دون خوف متبادل وفي تنافس سلمي ، بل إن عليها أن تقوم بذلك .

ولابد لأوروبا السلم والتعاون من أن تتصف بما يلي :

../..

- الاحترام غير المشروط لحرمة وأمن كل دولة ، ويكون لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بحرية ، فضلا عن الإحترام غير المشروط لأعراف القانون الدولي ومبادئه ، لاسيما إحترام حق الشعوب في تقرير المصير ؛

- الاستمرار بقوة في عملية نزع السلاح والحد من الاسلحة . ففي هذا العصر النووي ، لابد من توجيه الجهود لا الى منع الحرب فقط بل وإلى إقامة السلم وترسيخه ؛

- وجود حوار وثيق يغطي جميع الجوانب التقليدية والجديدة للعلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف ، ويتضمن اجتماعات دورية على مستوى القمة السياسي ؛

- إعمال حقوق الإنسان والدعوة لتبادل الناس والافكار . ويدخل في هذا : التوسع في توأمة المدن ، وإقامة روابط النقل والاتصالات ، والصلات الثقافية ، والسفر والرياضة ، وتشجيع تعليم اللغات ، والمعالجة الإيجابية للمسائل الإنسانية ، بما في ذلك توحيد الاسر والسفر الى الخارج ؛

- التوسع في الاتصالات المباشرة بين الشباب والتزام الاجيال الناشئة بالمستقبل السلمي ؛

- التعاون الاقتصادي الشامل لمصلحة الجميع ، بما في ذلك الدخول في أشكال جديدة من التعاون . وإن من شأن إعلان ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ المشترك بين الاتحاد الاوروبي ومجلس التعاضد الاقتصادي ، وتطبيع العلاقات بين الاتحاد الاوروبي والاعضاء الاوروبيين في مجلس التعاضد الاقتصادي ، وكذلك الحوار السياسي الذي بدأ بين الاتحاد السوفياتي والدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، كلها تبشر بآفاق جديدة أمام التطور الاوروبي العام في هذا الاتجاه ؛

- التقدم التدريجي للتعاون الاوروبي العام في مختلف القطاعات ، لاسيما النقل والطاقة والصحة والمعلومات والاتصالات ؛

- التعاون الايكولوجي المكثف واستغلال التكنولوجيات الجديدة التي تمنع بالدرجة الأولى كل ما يمكن حدوثه من مخاطر عابرة للحدود ، وذلك لصالح الإنسانية ؛

- احترام الثقافات التاريخية لشعوب اوروبا وتعهدها بالرعاية . فهذا التنوع الثقافي هو أحد أعظم كنوز القارة . وتعتبر الاقليات القومية في اوروبا ، بما لديها من ثقافات خاصة ، جزءا من هذه الثروة .

وتدعو جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، الى المشاركة في تشكيل صورة اوروبا المستقبل .

ثالثا

تعلن جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أن أمن أحد الاطراف يجب ألا يتحقق على حساب أمن الاطراف الاخرى . وهما لذلك يستهدفان إزالة أسباب التوتر وعدم الثقة من خلال سياسة بنّاءة ، تطلعية تمكينا من الاستعاضة تدريجيا عن الشعور بالتهديد الذي مازال موجودا اليوم ، بحالة من الثقة المتبادلة .

ويعترف الجانبان بأن لكل دولة مصالح أمنية مشروعة ، بغض النظر عن حجمها واتجاهها الايديولوجي . وهما يدينان أي رغبة في التفوق العسكري . فالحرب يجب ألا تعود أددة للسياسة . ولابد من قصر السياسة الامنية والتخطيط للقوات المسلحة على خدمة الاهداف المتمثلة في الحد من خطر الحرب بل وإزالته وضمان الامن بأسلحة أقل . فهذا يمنع سباق التسلح .

ويعمل الجانبان على إزالة أوجه التعارض القائمة ، من خلال اتفاقات ملزمة تخضع للرقابة الدولية الفعالة ، وعلى تخفيض القدرات العسكرية لتحقيق التوازن على مستوى أدنى يكفي للدفاع ولا يكفي للهجوم . وبالدرجة الأولى ، يعتبر الطرفان أن من الضروري التخلص من قدرة القوات المسلحة على شن هجوم مفاجئ وعلى بدء أعمال هجومية كبيرة .

وتدعو جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي الى ما يلي :

../..

- تخفيض الأسلحة الهجومية النووية الاستراتيجية - لدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة ؛

- التوصل الى حلول يتفق عليها الجانبان الامريكي والسوفياتي في المحادثات النووية والفضائية . وينطبق هذا أيضا على الامتثال لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ؛

- إقامة توازن مستقر وآمن بين القوات التقليدية على مستوى أدنى ، وكذلك الاتفاق على تدابير جديدة لبناء الثقة ولبناء الأمن تنطبق على اوروبا كلها ؛

- فرض حظر على الأسلحة الكيميائية يكون عالميا وشاملا وخاضعا للتحقق الفعال ، وذلك في أقرب موعد ممكن ؛

- الاتفاق بأسرع ما يمكن على حظر للتجارب النووية ، يخضع للتحقق الفعال ، في مؤتمر جنيف لنزع السلاح ؛ وأن تحقيق التقدم التدريجي نحو هذا الهدف مستصوب في المحادثات الجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ؛

- وضع تدابير جديدة لبناء الثقة ، وزيادة الوضوح في الترسانات والميزانيات العسكرية ، وكذلك إقامة آليات دولية فعالة لتدبر شؤون الأزمات ، بما في ذلك الأزمات التي تنشأ خارج اوروبا .

رابعا

وتدرك جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أن للتطور الإيجابي للعلاقات بينهما أهمية مركزية بالنسبة للوضع في اوروبا وللعلاقات بين الشرق والغرب ككل ، وذلك نظرا لما يحمله التاريخ الاوروبي من ثقل ولمكانة اوروبا في العالم ، وكذلك لاهمية كل بلد في الحلف الذي ينتمي اليه . ورغبة منهما في إقامة علاقة دائمة تقوم على حسن الجوار فإنهما راغبان في مواصلة التقاليد الحسنة لتاريخهما الطويل . فهدفهما المشترك هو مواصلة تعاونهما المثمر والتوسع فيه وتعميقه واعطاؤه صفة جديدة .

../..

إن معاهدة موسكو المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٠ مازالت هي الاساس في العلاقة بين البلدين . وسيعمل الجانبان على الاستفادة بصورة كاملة من الفرص التي توفرها هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات .

ويقرر الطرفان التوسع باستمرار في القواعد التعاقدية للعلاقة بينهما ، على أساس الثقة والمساواة في الحقوق والفائدة المتبادلة ، وكذلك التوسع في التعاون بينهما بروح المشاركة في جميع الميادين .

وتشارك برلين (الغربية) في تطوير التعاون بينهما ، مع الامتثال الكامل والتطبيق التام للاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ .

خامسا

إن جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي ، وهما على ثقة بوضوح سياسات كل منهما على الأجل الطويل ، مصممان على المضي قدما في تطوير العلاقات بينهما في جميع الميادين . وهما راغبان في جعل الاتجاه التصاعدي في العلاقات بينهما مستقرا ودائما .

وهذه السياسة تأخذ في اعتبارها التزامات كل من الجانبين التعاقدية والتحالفية ، فهي غير موجهة ضد أحد . وهي متمشية مع التطلع العميق الذي عاش طويلا في قلوب الشعوب الى مداواة جراح الماضي بالتفاهم والتوفيق والى بناء مستقبل أفضل سوية .

بون ، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

هيلموت كول

ميخائيل غورباتشوف

- - - - -

إعلان مشترك صادر عن وزيري خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أعتُمد في بون في
١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩

إن جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي يعتبران عقد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية حظرا عالميا شاملا ويمكن التحقق منه بفعالية ، ونفاذ هذه الاتفاقية ، في وقت مبكر هدفاً ذا أولوية لجهودهما في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح . كما يعتبران مؤتمر باريس المعني بحظر الأسلحة الكيميائية خطوة رئيسية في اتجاه تحقيق ذلك الهدف ، ويؤكدان على أهمية الإعلان الختامي لذلك المؤتمر .

ويتفق الجانبان على الضرورة الملحة لترجمة نتائج مؤتمر باريس الى تقدم في المفاوضات الجارية في مؤتمر جنيف بشأن نزع السلاح حتى تكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية جاهزة للتوقيع في أقرب وقت . وهما يعربان ، من جانبهما ، عن نيتهما أن يكونا من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية .

وتعلق جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أهمية قصوى على إقامة رقابة دولية صارمة تضمن أن توجد بين جميع المشتركين أعلى درجات الثقة في أن أحكام الاتفاقية تُمتثل . ويعلن الجانبان استعدادهما لتأييد أي اجراء للتحقق يؤدي الى مزيد من الأمن . وهما يؤيدان وضع اجراءات مفصلة بدقة للتحقق المنتظم كما يؤيدان ادراج نظام عمليات التفتيش الالزامية في الاتفاقية .

ويدعو الجانبان الى ايجاد حل لمسألة عدم انتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة يكون من شأنه أن يضمن إيجاد توازن بين الحاجة الى التحقق بأقصى درجة من العناية وبين المصالح الصناعية والتجارية المشروعة للمشتركين في الاتفاقية . وهما يرحبان ، في هذا السياق ، باجراء عمليات تفتيش تجريبية على الصعيدين الوطني والدولي لاختبار اجراءات التحقق فيما يتعلق بعدم انتاج الأسلحة الكيميائية وذلك بغية استحداث اجراءات تحقق مُثلى .

وتعلق جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أهمية خاصة على بناء الثقة ويعتبران أن اتخاذ تدابير عملية في هذا الميدان وسيلة فعالة للتشجيع على

../..

التبكير بعقد الاتفاقية . وقد اتفق الجانبان على تصعيد الجهود الرامية الى زيادة المصارحة وزيادة تبادل البيانات اللازمة لاحراز تقدم في المفاوضات .

وقد تم الاتفاق بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي على تكثيف المناقشات الثنائية بينهما بشأن جميع جوانب حظر الأسلحة الكيميائية ، واتفقا لهذا الغرض على أن تجرى المشاورات بين خبرائهما في جنيف بصفة منتظمة .

ويعرب الجانبان عن قلقهما البالغ لانتشار الأسلحة الكيميائية . وهما يتفقان على أن نفاذ حظر عالمي وشامل هو الحل الدائم الوحيد لمشكلة الاسلحة الكيميائية . بيد أنهما يعتبران أن اتخاذ تدابير فعالة في غضون ذلك لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية يمثل مهمة هامة . وهما يتفقان في أن استمرار انتشار الاسلحة الكيميائية يواجه مجتمع الامم بمسؤولية جسيمة لا يمكن لأية حكومة أن تتجنبها .

- - - - -

CD/931
12 July 1989
ARABIC
Original : RUSSIAN

مؤتمر نزع السلاح

رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاعلان المشترك الذي وقعه الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م . س . غورباتشوف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية هـ . كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون

يسرني أن أحيل إليكم الإعلان المشترك الذي وقعه الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى م . س . غورباتشوف ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية هـ . كول في بون بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وكذلك نص الاعلان المشترك لوزير خارجية الاتحاد السوفياتي إ . أ . شيفردنادزه ووزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية غ . د . غانشر ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون .

أرجو اتخاذ الخطوات اللازمة لتعميم الإعلانين المذكورين أعلاه بوصفهما وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) س . بتسانوف
ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح

بيان مشترك مؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ صادر عن مستشار جمهورية المانيا الاتحادية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي

أولا

إن جمهورية المانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية متفقان على أن البشرية تواجه تحديات تاريخية وهي على عتبة الالف الثالث في التقويم الميلادي . ولا يمكن حل المشاكل التي لها أهمية خيوية بالنسبة للجميع إلا بالمشاركة بين جميع الدول والشعوب . ويتطلب هذا تفكيرا سياسيا جديدا .

- لا بد أن يكون الانسان الفرد بما له من كرامة متأصلة ومن حقوق ، فضلا عن الاهتمام ببقاء الجنس البشري ، هو العناصر المركزية للسياسة ؛

- لا بد من استخدام المخزون الهائل للطاقات والقدرات الخلاقة لدى الانسان والمجتمع المعاصر ، بهدف ضمان السلم والازدهار لجميع البلدان والشعوب ؛

- لا بد من منع جميع الحروب ، سواء النووي منها أو التقليدي ومن تسوية جميع النزاعات في المناطق المختلفة من العالم ، ومن حفظ السلم وصيانته ؛

- لا بد من ضمان حق جميع الشعوب والدول في تقرير مصيرها بحرية ومن اقامة علاقاتها المتبادلة في إطار السيادة على أساس القانون الدولي . ولا بد من ضمان أسبقية القانون الدولي في السياسة الداخلية والدولية ؛

- ان النتائج الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية العصرية التي تم التوصل اليها توفر إمكانيات تفوق التصور وينبغي أن تستفيد منها الانسانية . فالمخاطرات والفرص الناجمة تتطلب أجوبة مشتركة . ولذلك فإن من الاهمية بمكان التوسع في التعاون في هذه الميادين ، والمضي في التخلص من الحواجز التجارية مهما كان نوعها ، والبحث عن أشكال جديدة للتعاون ، والعمل على الاستفادة منها بصورة دينامية للخير المشترك ؛

../..

- لا بد من إنقاذ البيئة الطبيعية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، عن طريق تدابير حاسمة . ولا بد من التغلب على الجوع والفاقة في العالم ؛

- لا بد من مكافحة الاخطار الجديدة بكل قوة ، بما في ذلك الاوبئة والارهاب الدولي .

وقد صمم الجانبان على تلبية نداء المسؤولية الواقعة على عاتقهما والناشئة عن التسليم بما سبق . فالفروقات المستمرة في القيم وفي النظم السياسية والاجتماعية لا تشكل عائقا في وجه سياسة تطلعية تعبر الحدود بين النظامين .

ثانيا

إن لأوروبا دورا بارزا تلعبه في رسم المستبقبل السلمي . ومع أن القارة بقيت منقسمة منذ عشرات السنين ، فإن الاحساس بالهوية الاوروبية وبالصفات المشتركة قد استمر ، بل إنه الآن أشد قوة . ولا بدّ من تشجيع هذا التطور .

وترى جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي ان الاستمرار بالتقاليد التاريخية لأوروبا وبالتالي المساهمة في التغلب على انقسام اوروبا إنما هو هدف له الأولوية في سياستهما . والطرفان مصممان على وضع المفاهيم المشتركة للتوصل الى تحقيق هذا الهدف من خلال إقامة اوروبا يسودها السلم والتعاون - إقامة نظام اوروبي سلمي أو وطني اوروبي مشترك ، اوروبا تجد فيها الولايات المتحدة الامريكية وكندا لهما مكانا أيضا . وإن وثيقة هيلسنكي الختامية الصادرة عن مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، بجميع أجزائها ، وكذلك الوثائق الختامية لمؤتمري مدريد وفيينا هي التي ترسم الطريق لتحقيق هذا الهدف .

ولا بد لأوروبا التي كانت الأشد معاناة من الحربين العالميتين من أن تضرب للعالم مثلا في السلم المستقر وحسن الجوار والتعاون البناء الذي يوحّد قدرات جميع البلدان على الرغم من اختلاف نظمها الاجتماعية ، وذلك في سبيل الخير العام . فبلدان اوروبا قادرة على العيش سوية دون خوف متبادل وفي تنافس سلمي ، بل إن عليها أن تقوم بذلك .

ولابد لأوروبا السلم والتعاون من أن تتصف بما يلي :

../..

- الاحترام غير المشروط لحرمة وأمن كل دولة ، ويكون لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بحرية ، فضلا عن الإحترام غير المشروط لأعراف القانون الدولي ومبادئه ، لاسيما إحترام حق الشعوب في تقرير المصير ؛

- الاستمرار بقوة في عملية نزع السلاح والحد من الاسلحة . ففي هذا العصر النووي ، لابد من توجيه الجهود لا الى منع الحرب فقط بل وإلى إقامة السلم وترسيخه ؛

- وجود حوار وثيق يغطي جميع الجوانب التقليدية والجديدة للعلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف ، ويتضمن اجتماعات دورية على مستوى القمة السياسي ؛

- إعمال حقوق الإنسان والدعوة لتبادل الناس والافكار . ويدخل في هذا : التوسع في توأمة المدن ، وإقامة روابط النقل والاتصالات ، والمبادلات الثقافية ، والسفر والرياضة ، وتشجيع تعليم اللغات ، والمعالجة الإيجابية للمسائل الإنسانية ، بما في ذلك توحيد الاسر والسفر الى الخارج ؛

- التوسع في الاتصالات المباشرة بين الشباب والتزام الاجيال الناشئة بالمستقبل السلمي ؛

- التعاون الاقتصادي الشامل لمصلحة الجميع ، بما في ذلك الدخول في أشكال جديدة من التعاون . وإن من شأن إعلان ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ المشترك بين الاتحاد الاوروبي ومجلس التعاضد الاقتصادي ، وتطبيع العلاقات بين الاتحاد الاوروبي والاعضاء الاوروبيين في مجلس التعاضد الاقتصادي ، وكذلك الحوار السياسي الذي بدأ بين الاتحاد السوفياتي والدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، كلها تبشر بآفاق جديدة أمام التطور الاوروبي العام في هذا الاتجاه ؛

- التقدم التدريجي للتعاون الاوروبي العام في مختلف القطاعات ، لاسيما النقل والطاقة والصحة والمعلومات والاتصالات ؛

../..

- التعاون الايكولوجي المكثف واستغلال التكنولوجيات الجديدة التي تمنع بالدرجة الاولى كل ما يمكن حدوثه من مخاطر عابرة للحدود ، وذلك لصالح الإنسانية ؛

- احترام الثقافات التاريخية لشعوب اوروبا وتعهدها بالرعاية . فهذا التنوع الثقافي هو أحد أعظم كنوز القارة . وتعتبر الاقليات القومية في اوروبا ، بما لديها من ثقافات خاصة ، جزءا من هذه الثروة .

وتدعو جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي جميع الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، الى المشاركة في تشكيل صورة اوروبا المستقبل .

ثالثا

تعلن جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أن أمن أحد الاطراف يجب ألا يتحقق على حساب أمن الاطراف الاخرى . وهما لذلك يستهدفان إزالة أسباب التوتر وعدم الثقة من خلال سياسة بنّاءة ، تطلعية تمكينا من الاستعاضة تدريجيا عن الشعور بالتهديد الذي مازال موجودا اليوم ، بحالة من الثقة المتبادلة .

ويعترف الجانبان بأن لكل دولة مصالح أمنية مشروعة ، بغض النظر عن حجمها واتجاهها الايديولوجي . وهما يدينان أي رغبة في التفوق العسكري . فالحرب يجب ألا تعود أددة للسياسة . ولابد من قصر السياسة الامنية والتخطيط للقوات المسلحة على خدمة الاهداف المتمثلة في الحد من خطر الحرب بل وإزالته وضمان الامن بأسلحة أقل . فهذا يمنع سباق التسلح .

ويعمل الجانبان على إزالة أوجه التعارض القائمة ، من خلال اتفاقات ملزمة تخضع للرقابة الدولية الفعالة ، وعلى تخفيض القدرات العسكرية لتحقيق التوازن على مستوى أدنى يكفي للدفاع ولا يكفي للهجوم . وبالدرجة الاولى ، يعتبر الطرفان أن من الضروري التخلص من قدرة القوات المسلحة على شن هجوم مفاجئ وعلى بدء أعمال هجومية كبيرة .

وتدعو جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي الى ما يلي :

../..

- تخفيض الاسلحة الهجومية النووية الاستراتيجية - لدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة ؛

- التوصل الى حلول يتفق عليها الجانبان الامريكي والسوفياتي في المحادثات النووية والفضائية . وينطبق هذا ايضا على الامتثال لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ؛

- إقامة توازن مستقر وآمن بين القوات التقليدية على مستوى أدنى ، وكذلك الاتفاق على تدابير جديدة لبناء الثقة ولبناء الامن تنطبق على اوروبا كلها ؛

- فرض حظر على الاسلحة الكيميائية يكون عالميا وشاملا وخاضعا للتحقق الفعال ، وذلك في أقرب موعد ممكن ؛

- الاتفاق بأسرع ما يمكن على حظر للتجارب النووية ، يخضع للتحقق الفعال ، في مؤتمر جنيف لنزع السلاح ؛ وأن تحقيق التقدم التدريجي نحو هذا الهدف مستصوب في المحادثات الجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ؛

- وضع تدابير جديدة لبناء الثقة ، وزيادة الوضوح في الترسانات والميزانيات العسكرية ، وكذلك إقامة آليات دولية فعالة لتدبر شؤون الأزمات ، بما في ذلك الأزمات التي تنشأ خارج اوروبا .

رابعا

وتدرك جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أن للتطور الإيجابي للعلاقات بينهما أهمية مركزية بالنسبة للوضع في اوروبا وللعلاقات بين الشرق والغرب ككل ، وذلك نظرا لما يحمله التاريخ الاوروبي من ثقل ولمكانة اوروبا في العالم ، وكذلك لاهمية كل بلد في الحلف الذي ينتمي اليه . ورغبة منهما في إقامة علاقة دائمة تقوم على حسن الجوار فإنهما راغبان في مواصلة التقاليد الحسنة لتاريخهما الطويل . فهدفهما المشترك هو مواصلة تعاونهما المثمر والتوسع فيه وتعميقه واعطاؤه صفة جديدة .

../..

إن معاهدة موسكو المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٠ مازالت هي الاساس في العلاقة بين البلدين . وسيعمل الجانبان على الاستفادة بصورة كاملة من الفرص التي توفرها هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات .

ويقرر الطرفان التوسع باستمرار في القواعد التعاقدية للعلاقة بينهما ، على أساس الثقة والمساواة في الحقوق والفائدة المتبادلة ، وكذلك التوسع في التعاون بينهما بروح المشاركة في جميع الميادين .

وتشارك برلين (الغربية) في تطوير التعاون بينهما ، مع الامتثال الكامل والتطبيق التام للاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ .

خامسا

إن جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي ، وهما على ثقة بوضوح سياسات كل منهما على الاجل الطويل ، مصممان على المضي قدما في تطوير العلاقات بينهما في جميع الميادين . وهما راغبان في جعل الاتجاه التصاعدي في العلاقات بينهما مستقرا ودائما .

وهذه السياسة تأخذ في اعتبارها التزامات كل من الجانبين التعاقدية والتحالفية ، فهي غير موجهة ضد أحد . وهي متمشية مع التطلع العميق الذي عاش طويلا في قلوب الشعوب الى مداواة جراح الماضي بالتفاهم والتوفيق والى بناء مستقبل أفضل سوية .

بون ، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

هيلموت كول

ميخائيل غورباتشوف

- - - - -

إعلان مشترك صادر عن وزيري خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أعتُمد في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩

إن جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي يعتبران عقد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية حظرا عالميا شاملا ويمكن التحقق منه بفعالية ، ونفاذ هذه الاتفاقية ، في وقت مبكر هدفاً ذا أولوية لجهودهما في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح . كما يعتبران مؤتمر باريس المعني بحظر الأسلحة الكيميائية خطوة رئيسية في اتجاه تحقيق ذلك الهدف ، ويؤكدان على أهمية الإعلان الختامي لذلك المؤتمر .

ويتفق الجانبان على الضرورة الملحة لترجمة نتائج مؤتمر باريس الى تقدم في المفاوضات الجارية في مؤتمر جنيف بشأن نزع السلاح حتى تكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية جاهزة للتوقيع في أقرب وقت . وهما يعربان ، من جانبهما ، عن نيتهما أن يكونا من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية .

وتعلق جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أهمية قصوى على إقامة رقابة دولية صارمة تضمن أن توجد بين جميع المشتركين أعلى درجات الثقة في أن أحكام الاتفاقية تُمتثل . ويعلن الجانبان استعدادهما لتأييد أي اجراء للتحقق يؤدي الى مزيد من الأمن . وهما يؤيدان وضع اجراءات مفصلة بدقة للتحقق المنتظم كما يؤيدان ادراج نظام عمليات التفتيش الالزامية في الاتفاقية .

ويدعو الجانبان الى ايجاد حل لمسألة عدم انتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة يكون من شأنه أن يضمن إيجاد توازن بين الحاجة الى التحقق بأقصى درجة من العناية وبين المصالح الصناعية والتجارية المشروعة للمشتركين في الاتفاقية . وهما يرحبان ، في هذا السياق ، باجراء عمليات تفتيش تجريبية على الصعيدين الوطني والدولي لاختبار اجراءات التحقق فيما يتعلق بعدم انتاج الأسلحة الكيميائية وذلك بغية استحداث اجراءات تحقق مُثلى .

وتعلق جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي أهمية خاصة على بناء الثقة ويعتبران أن اتخاذ تدابير عملية في هذا الميدان وسيلة فعالة للتشجيع على

../..

التبكير بعقد الاتفاقية . وقد اتفق الجانبان على تصعيد الجهود الرامية الى زيادة المصارحة وزيادة تبادل البيانات اللازمة لاحراز تقدم في المفاوضات .

وقد تم الاتفاق بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي على تكثيف المناقشات الثنائية بينهما بشأن جميع جوانب حظر الاسلحة الكيميائية ، واتفقا لهذا الغرض على أن تجرى المشاورات بين خبرائهما في جنيف بصفة منتظمة .

ويعرب الجانبان عن قلقهما البالغ لانتشار الاسلحة الكيميائية . وهما يتفقان على أن نفاذ حظر عالمي وشامل هو الحل الدائم الوحيد لمشكلة الاسلحة الكيميائية . بيد أنهما يعتبران أن اتخاذ تدابير فعالة في غضون ذلك لمنع انتشار الاسلحة الكيميائية يمثل مهمة هامة . وهما يتفقان في أن استمرار انتشار الاسلحة الكيميائية يواجه مجتمع الامم بمسؤولية جسيمة لا يمكن لاية حكومة أن تتجنبها .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/932
12 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها وثيقة بعنوان "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٣ ، الاقتراح الثاني لإجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية"(١)

يشرفني أن أرفق طيه المجلد الرابع عشر من تقارير البحوث المتعلقة بالمشروع الفنلندي المعنون "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٣ ، الاقتراح الثاني لاجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية" .

وأطلب التكرم بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح مع تقرير البحوث المرفق بها .

(توقيع): أوللي ميناندر
سفير
الممثل الدائم لفنلندا

---

(١) وزع عدد محدود من هذه الوثيقة باللغة الانكليزية فقط على أعضاء مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ إضافية من البعثة الدائمة لفنلندا بجنيف .

CD/933
CD/OS/WP.34
24 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الاجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الاساسية الاخرى لانشطة الفضاء الخارجي"

باسم بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا ، أتشرف بتقديم النص المرفق لورقة عمل بعنوان "مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الاجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الاساسية الاخرى لانشطة الفضاء الخارجي" ، تتعلق بالبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح .

وأكون شاكرا لكم إذا تفضلتم باتخاذ الترتيبات لتوزيع ورقة العمل هذه باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وللجنة الخاصة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

(توقيع) بيتر ديتز
سفير

٢٩٧٧ب/GE.89-62197

بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا

ورقة عمل

مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الأجسام
المطلقة في الفضاء والمبادئ الأساسية الأخرى
للأنشطة في الفضاء الخارجي

أولا

إن الحماية القانونية للأجسام الفضائية أمر يهم جميع الدول التي تشارك في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي . ومن شأنها أن تكون تدبيراً هاماً لبناء الثقة يسهم في تعزيز الاستقرار والأمن الدولي .

ويدل المسح المقدم هنا للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الأجسام الفضائية يدل على أن النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي يسهم في حماية الأجسام الفضائية . ومن المهم بصورة أساسية أن تمتثل جميع الدول بدقة بهذه الترتيبات وأن تطبق جميع أحكامه المحددة .

ويوضح المسح كذلك أن النظام القانوني القائم لا يضمن حماية شاملة للأجسام في الفضاء الخارجي . وسينشأ أخطر تهديد لهذه الأجسام من وزع الأسلحة في الفضاء . لذلك فالحاجة تدعو إلى تدابير إضافية ، يمكن أن تتضمن ، من جملة أمور ، ما يلي:

- تدابير لبناء الثقة ، تتضمن التزامات تتعلق بتبادل المعلومات بشكل موسع وإنشاء آليات مناسبة للتشاور والتفتيش والمراقبة ؛
- التزامات ملزمة على أساس متعدد الأطراف بشأن منح الحصانة للأجسام الكائنة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك "قواعد للطريق" و/أو "مدونة للسلوك" ؛
- حظر "تسليح" الفضاء الخارجي وأنشطة فضائية معينة ، من قبيل التدمير المتعمد للأجسام الفضائية ، والتدخل في أدائها المعتاد ، وتغيير مساراتها ؛ واختبار جميع أنواع أسلحة الفضاء ، واستخدام الأجسام الفضائية لأغراض سلاحية .

وسيكون الاستمرار في تدوين وتطوير القواعد الحالية للقانون الدولي المتعلقة بحماية الأجسام الفضائية بمثابة خطوة خطوة أساسية نحو منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

وأخيرا ، تجدر الإشارة إلى أن التحديد الدقيق لتعريف المصطلح "الجسم الفضائي" الذي يتم التوصل إليه باتفاق متعدد الأطراف قد يساعد كثيرا فيما يتعلق بأية مسألة قد تثار بشأن الموضوع قيد النظر .

ثانيا

يمكن استخلاص النتائج التالية من استعراض أحكام القانون الدولي المتعلقة بحصانة وحماية الأجسام الكائنة في الفضاء الخارجي (انظر المرفق):

١ - إن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد جسم في الفضاء الخارجي محظور بموجب قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً ، والمحددة بصراحة في اتفاقات خاصة بالفضاء الخارجي .

(المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ إعلان بشأن المبادئ ؛ المادة ٣ من معاهدة الفضاء الخارجي ؛ المادة ٢ من معاهدة القمر)

٢ - على الدول أن تقوم بأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

ويحظر وضع واختبار أي نوع من أسلحة التدمير الشامل . وينبغي ألا يستخدم القمر والأجرام السماوية الأخرى إلا في الأغراض السلمية دون غيرها .

(المادة ١ من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، المادتان ٣ ، ٤ من معاهدة الفضاء الخارجي ؛ المادة ٣ من معاهدة القمر)

٣ - لا تتمتع الأجسام الخاصة المطلقة في الفضاء الخارجي ، المناسبة لتحسين الثقة الدولية والاستقرار السياسي من خلال التحقق في المجال العسكري بحماية خاصة إلا على مستوى ثنائي بموجب اتفاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

(المادة ١٢ من معاهدة الحد من القذائف المضادة للقذائف التسيارية (ABM) ؛ والمادة ٥ من اتفاق سولت ١ ، والمادة ١٣ من معاهدة سولت ٢)

٤ - تتضمن المعاهدات متعددة الأطراف الحالية بعض الأحكام الأساسية الرامية إلى ضمان حقوق الدول فيما يتصل بالأجسام التي تطلقها في الفضاء الخارجي ، وبخاصة قواعد تنظم:

- العلاقة بين تسجيل جسم فضائي بواسطة الدولة التي تطلقه ، من جهة ، وحقوق الملكية الوطنية والولاية القضائية من جهة أخرى .

(المادة ٩ من معاهدة الفضاء الخارجي ؛ والمادة ٢ من اتفاقية التسجيل) ؛

- الواجبات المتصلة بإعادة جسم فضائي أو مكوناته إلى الدولة المسجل فيها ، بما في ذلك قواعد خاصة بشأن إنقاذ وإعادة الملاحين الفضائيين في حالة وقوع حادث أو أي اضطراب تقني .
(المادتان ٥ و٨ من معاهدة الفضاء الخارجي ؛ المواد ١ - ٦ من اتفاق الانقاذ ؛ المادتان ١٠ و١٢ من معاهدة القمر) ؛
- الشروط المتعلقة بالمسؤولية الدولية ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأجسام فضائية أخرى .
(المادتان ٦ و٧ من معاهدة الفضاء الخارجي ؛ المواد ٣ - ٦ من اتفاقية المسؤولية ؛ المادة ١٤ من معاهدة القمر) ؛

٥ - تدعم حماية الأجسام في الفضاء الخارجي بقواعد السلوك التي اتفقت عليها الدول من أجل منع أي نزاع أو سوء تفاهم فيما يتصل بالأنشطة الفضائية ، ومنها على سبيل المثال:

- واجب القيام بهذه الأنشطة لمصلحة جميع البلدان بدون تمييز ؛
- واجب تزويد سجل خاص تابع للأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي كلما كان ذلك ممكنا عمليا ؛
- واجب عدم التدخل في أنشطة الدول الأخرى على الأجرام السماوية .
(المواد ١ ، ٩ - ١٢ من معاهدة الفضاء الخارجي ؛ المواد ٣ - ٥ من اتفاقية التسجيل ؛ المواد ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ من معاهدة القمر) .

وقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي آليات تبليغ مفصلة ترمي إلى تقليل مخاطر الحرب النووية .
(المادتان ٣ و٤ من اتفاق تقليل الخطر النووي ؛
المادتان ٢ و٣ من اتفاق مراكز تقليل الخطر النووي ؛
المادتان ١ و٣ من اتفاق الإخطار عن عمليات الإطلاق) .

المرفـــق

الصفحـة

فهرس المحتويات

قائمة بالاتفاقات الدولية ذات الصلة ٦

أولا - القواعد الاساسية ٨

ثانيا - قواعد تتعلق بالولاية الوطنية ، والملكية الوطنية للأجسام بعـــد اطلاقها إلى الفضاء الخارجي ١١

- قواعد عامة ١١
- قواعد خاصة تتعلق بالملاحين الفضائيين ١٢
- المسؤولية الدولية ومسؤولية الدول ١٢
- ضمانات إضافية لوسائل التحقق التقنية الوطنية ١٣

ثالثا - مبادئ رئيسية أخرى للأنشطة في الفضاء الخارجي ١٦

الحواشي ١٧

قائمة بالاتفاقات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة (وقع في ٤٥/٦/٢٦ ، وبدأ سريانه في ٤٥/١٠/٢٤)(١) وتفسيره الأصلي في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أقر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (اعتمد في ٧٠/١٠/٢٤)(٢)	ميثاق الأمم المتحدة إعلان المبادئ
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (فتحت للتوقيع في ٦٣/٨/٨ ، وبدأ سريانها في ٦٣/١٠/١٠)(٣)	معاهدة حظر التجارب الجزئي
- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (فتحت للتوقيع في ٦٧/١/٢٧ ، وبدأ سريانها في ٦٧/١٠/١٠)(٤)	معاهدة الفضاء الخارجي
- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (فتح للتوقيع في ٦٨/٤/٢٢ ، وبدأ سريانه في ٦٨/١٢/٣)(٥)	اتفاق الإنقاذ
- اتفاق بشأن تدابير لتقليل خطر نشوب حرب نووية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (وقع في ٧١/٩/٣٠ ، وبدأ سريانه في ٧١/٩/٣٠)(٦)	اتفاق تقليل الخطر النووي
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (فتحت للتوقيع في ٧٢/٣/٢٩ ، وبدأ سريانها في ٧٢/٩/١)(٧)	اتفاقية المسؤولية
- معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (وقعت في ٧٢/٥/٢٦ ، وبدأ سريانها في ٧٢/١٠/٣)(٨)	معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية

- الاتفاق المؤقت بشأن اتخاذ تدابير معينة تتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (وقع في ٧٢/٥/٢٦ ، بدأ سريانه في ٧٢/١٠/٣)(٩)	اتفاق سولت ١
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (فتحت للتوقيع في ٧٥/١/١٤ ، وبدأ سريانها في ٧٦/٩/١٥)(١٠)	اتفاقية التسجيل
- معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (وقعت في ٧٩/٦/١٨)(١١)	معاهدة سولت ٢
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (فتح للتوقيع في ٧٩/١٢/١٨ ، وبدأ سريانه في ٨٤/٧/١١)(١٢)	معاهدة القمر
- الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فتحت للتوقيع في ٨٢/١١/٦ ، وبدأ سريانها في ٨٤/١/١)(١٣)	معاهدة الاتصالات السلكية واللاسلكية
- الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إنشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية (وقع في ٨٧/٩/١٥ ، وبدأ سريانه في ٨٧/٩/١٥)(١٤)	اتفاق مراكز تقليل المخاطر النووية
- الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الإخطار بإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات (وقع في ٨٨/٥/٣١ ، وبدأ سريانه في ٨٨/٥/٣١)(١٥)	اتفاق الإخطار عن عمليات الإطلاق

أولا - القواعد الأساسية

(أ) ميثاق الأمم المتحدة

● المادة ٢

٣ - يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

٤ - يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .

(ب) إعلان المبادئ

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ... على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية .

وعلى جميع البلدان أن تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي والقواعد المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ...

وعلى الدول الأطراف في أي نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، أن تمتنع عن اتيان أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة بصورة تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر ، وعليها أن تتصرف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . ...

(ج) معاهدة حظر التجارب الجزئي

● المادة ١

١ - يتعهد كل طرف في هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير تجريبي لسلاح نووي ، أو أي تفجير نووي آخر ، في أي مكان يخضع لولايته القانونية أو سيطرته:

(أ) في الجو ؛ أو فيما وراء حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ؛ أو تحت الماء ، بما في ذلك المياه الاقليمية وأعالي البحار ؛ أو

(ب) في أي بيئة أخرى ، إذا كان هذا التفجير يسبب تكوين حطام اشعاعي خارج الحدود الاقليمية للدولة التي يجري هذا التفجير في مكان يقع تحت ولايتها القانونية أو سيطرتها .

...

(د) معاهدة الفضاء الخارجي

● المادة ١

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة .

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية .

ويكون حرا اجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث .

● المادة ٣

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

● المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية . ويحظر انشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة واجراء أية مناورات

عسكرية في الأجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى .

(هـ) معاهدة القمر

● المادة ١

١ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، باستثناء القدر الذي يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحددة بشأن أي من هذه الأجرام السماوية .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الاشارة إلى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة إليه أو المارة حوله . ...

● المادة ٢

يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقا للقانون الدولي ، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع إيلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق .

● المادة ٣

١ - يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية .

٢ - يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان . ...

ثانيا - قواعد تتعلق بالولاية الوطنية ، والملكية الوطنية للأجسام بعد اطلاقها إلى الفضاء الخارجي

- قواعد عامة

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي

● المادة ٨

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي . ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي ، ولا ملكية أجزائها ، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض . وتردّ إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها ، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الشبوتية اللازمة عند طلبها .

(ب) اتفاقية التسجيل

● المادة ٢

١ - لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه ، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقصده في سجل مناسب تتكفل بحفظه . وعلى كل دولة مطلقة ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل .

٢ - اذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا ، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومع عدم الاخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له .

٣ - تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية .

(ج) اتفاق الانقاذ

● المادة ٦

يقصد في هذا الاتفاق بتعبير "السلطة المطلقة" ، الدولة المسؤولة عن الاطلاق ، أو المنظمة المعنية ، عند كون احدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الاطلاق ، شرط اعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

(د) اتفاقية القمر

● المادة ١٢

١ - تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عامليها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومنشآتها على القمر . ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت بوجودها على القمر .

- قواعد خاصة تتعلق بالملاحين الفضائيين

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي

● المادة ٥

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في اقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، إلى اعادتهم سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة ، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية ، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى .

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورا باعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر .

(ب) معاهدة القمر

● المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أي شخص موجود على القمر ملاحا فضائيا في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وجزءا من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

٢ - على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق إلى الأشخاص الذين يعانون ضيقاً على القمر .

● المادة ١٢

...

٣ - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات أو مركبات أو منشآت أو مرافق أو إمدادات دول أطراف أخرى على القمر . ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية ، على الفور ، بمثل هذا الاستخدام .

- المسؤولية الدولية ومسؤولية الدول

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي

● المادة ٦

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة ، وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة ، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة ، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة .

● المادة ٧

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح اطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من اقليمها أو من منشآتها ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

(ب) اتفاقية المسؤولية

● المادة ٣

في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو اصابة أشخاص أو أموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم .

● المادة ٤

١ - في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو اصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك إلى الحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين ، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين ، بالتكافل والتضامن ، ازاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي:

(أ) اذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها ، تكون مسؤوليتهما ازاء تلك الدولة مطلقة ؛

(ب) اذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسؤوليتهما ازاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم .

٢ - في جميع حالات المسؤولية بالتكافل والتضامن ، المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما ؛ فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما ، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي . ويكون هذا التوزيع دون اخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة ، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن ، أو منها جميعا .

● المادة ٥

١ - اذا اشتركت دولتان أو أكثر في اطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك .

٢ - لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الاضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الاطلاق . ويمكن للمشتركين في عملية اطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن . ولا تخل هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة ، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن ، أو منها جميعا .

٣ - تعتبر الدولة التي يستخدم اقليمها أو تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الاطلاق المشتركة .

● المادة ٦

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يكون الابراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الاضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم ، أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الاشخاص الطبيعيون أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار .

٢ - لا يكون ثمة ابراء إذا كانت الاضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي ، ولا سيما مع ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

(ج) اتفاقية القمر

● المادة ١٤

١ - تتحمل الدول الاطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الانشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يتم الاضطلاع بالانشطة الوطنية وفقا لاحكام هذا الاتفاق . وعلى الدول الاطراف أن تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر إلا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومراقبتها المستمرة .

- ضمانات اضافية لوسائل التحقق التقنية الوطنية

(أ) معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية/اتفاق سولت ١/معاهدة سولت ٢

● المواد ١٢/٥/١٥

١ - لغرض توفير ضمان الامتثال لأحكام هذه المعاهدة ، يستخدم كل طرف الوسائل التقنية الوطنية للتحقق المتاحة له بشكل يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

٢ - يتعهد كل طرف بعدم التدخل في عمل الوسائل التقنية الوطنية للتحقق التابعة للطرف الآخر والتي تعمل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يتعهد كل طرف بعدم استخدام تدابير الإخفاء المتعمد التي تعوق التحقق بواسطة الوسائل التقنية الوطنية من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة . ولا يقتضي هذا الالتزام إدخال تعديلات على الممارسات الحالية للبناء أو التجمع أو التحويل أو عمليات العمرة الشاملة .

(ب) اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية

● المادة ٣٨

منشآت خدمات الدفاع الوطني

١ - يحتفظ الأعضاء بحريتهم الكاملة فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية العسكرية بقواتهم البرية والبحرية والجوية .

٢ - ومع ذلك ، يتعين أن تراعي هذه المنشآت بقدر الإمكان الأحكام القانونية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالات الكروب وبالتدابير التي تتخذ لمنع التدخل الضار ، وأحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنواع البث والترددات التي تستخدم ، تبعا لطبيعة الخدمة التي تؤديها مثل هذه المنشآت .

...

(الحرية الكاملة لاستخدام وسائل الاتصال اللاسلكي العسكرية مضمونة للأعضاء . وعلى الأعضاء أن تراعي بقدر الامكان القواعد المتعلقة بالمساعدة في حالات الكوارث ، وبتدابير منع الاضطراب وبشأن الترددات الخاصة التي تستخدم.) .

ثالثا - مبادئ رئيسية أخرى للأنشطة في الفضاء الخارجي

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي

● المادة ٩

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل ، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة . وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تفادي احداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها ادخال أي مواد عبر أرضية ، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض . ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتملة الإضرار ، لنشاطات الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب . ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتملة الأضرار ، للنشاطات المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، طلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط أو التجريب .

● المادة ١٠

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية أجسام فضائية ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة ، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة بواسطتها .

ويجري ، بالاتفاق بين الدول المعنية ، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها .

● المادة ١١

توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية نشاطات في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، على القيام ، على أوسع نطاق عملي ممكن ، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة ، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي ، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها وأماكنها ونتائجها . ويجب على الأمين العام أن يكون مستعدا ، عند تلقي المعلومات المذكورة ، لاذاعتها ونشرها فورا بالطريقة المجدية اللازمة .

● المادة ١٢

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وعلى أساس التبادل ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى . ويراعي الممثلون المذكورون ارسال اعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لاتاحة اجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمعة زيارته .

(ب) اتفاق تقليل الخطر النووي

● المادة ٣

يتعهد كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر فوراً في حالة الكشف بواسطة نظم التحذير من القذائف عن أجسام غير محددة ، أو في حالة وجود علامات على التدخل في عمل هذه النظم أو عمل مرافق الاتصال ذات الصلة ، إذا كانت تترتب على هذه الأحداث مخاطر نشوب حرب نووية بين البلدين .

● المادة ٤

يتعهد كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر مسبقا بأي عمليات مقررة لإطلاق قذائف إذا كانت هذه العمليات سوف تتجاوز اقليمه الوطني في اتجاه الطرف الآخر .

(ج) اتفاقية التسجيل

● المادة ٣

١ - يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا تدون فيه المعلومات التي تقدم إليه وفق المادة الرابعة .

٢ - يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل .

● المادة ٤

١ - على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة ، بأسرع ما يمكن عمليا ، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها:

(أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة ؛

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي ، أو رقم تسجيله ؛

(ج) تاريخ اطلاقه والاقليم أو المكان الذي أطلق منه ؛

(د) معالم مداره الأساسية ، بما فيها:

'١' الفترة العقدية ؛

'٢' الميل ؛

'٣' الاوج ؛

'٤' الحضيض ؛

(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي .

٢ - لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات اضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها .

٣ - على كل دولة تسجيل اخطار الأمين العام للأمم المتحدة ، إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا ، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه .

● المادة ٥

اذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١(ب) من المادة الرابعة ، أو كليهما ، فعلى دولة التسجيل اخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة . وفي هذه الحالة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الاخطار في السجل .

(د) معاهدة القمر

● المادة ٥

١ - على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، إلى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطي المعلومات عن الوقت ، والمقاصد ، والمواقع ، والمعالم المدارية ، والمدة ، فيما يتعلق بكل بعثة إلى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الاطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن

نتائج كل بعثة ، بما فيها النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوما ، تعطى المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أي نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ثلاثون يوما . أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يزال الابلاغ فيما بعد إلا عن الاضافات الهامة التي تجدّ على هذه المعلومات .

٣ - اذا انتهى إلى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفا أخرى تنوي العمل في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه إليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بافادة الدولة الأخرى بتوقيت وخطط عملياتها .

● المادة ٨

١ - للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أي مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ - ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص:

(أ) أن تنزل أجسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر ؛

(ب) أن تضع عامليها ، ومركباتها الفضائية ، ومعداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ، ومنشآتها في أي مكان على سطح القمر أو تحت سطحه .

ويجوز انتقال أو نقل العاملين ، والمركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق ، والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته .

٣ - لا يجوز أن تعترض أنشطة الدول الأطراف ، المضطلع بها وفقا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة ، أنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر . وعلى الدول الأطراف المعنية ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجري مشاورات وفقا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥ من هذا الاتفاق .

● المادة ٩

١ - يجوز للدول الأطراف انشاء محطات تحمل انسانا أو لا تحمله على القمر . ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم إلا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بإفادة الأمين العام بالمثل بما إذا كان استخدام المحطة مستمرا أو إذا كانت أغراضها قد تغيرت أم لا .

٢ - تقام المحطات على نحو لا يعوق عاملي ومركبات ومعدات الدول الأطراف الأخرى ، التي تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، عن الوصول بحرية إلى جميع مناطق القمر .

● المادة ١٣

على أي دولة من الدول الأطراف تعلم بهبوط مصحوب بتحطّم أو بهبوط اضطراري أو بأي هبوط آخر غير مقصود ، على القمر ، لجسم فضائي أو لأجزاء مركّبة له ، لم تقم هي باطلاقه ، أن تقوم على الفور بإعلام الدولة الطرف المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة .

● المادة ١٥

١ - لكل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق . ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأطراف الأخرى . وعلى هذه الدول الأطراف أن ترسل اخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته . وعملا بهذه المادة ، يجوز لأي دولة طرف أن تستخدم وسائلها الخاصة بها ، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أي دولة طرف أخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في اطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق .

٢ - يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة طرفا أخرى من الدول الأطراف تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، أن تطلب اجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير . ويحق لأي دولة طرف أخرى تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها . وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى الى التوصّل إلى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف . ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها إلى جميع الدول الأطراف المعنية .

٣ - اذا لم تفض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف تكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف ، تعيّن على الأطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع . واذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو إذا لم تفض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف ، كان لأي دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى الحصول على مساعدة الأمين العام ، دون الحصول على موافقة أي من الدول الأطراف الأخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل لموضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الأمين العام بوصفه وسيطا .

(هـ) اتفاق مراكز تقليل المخاطر النووية

● المادة ٢

يستخدم الطرفان مركزي تقليل المخاطر النووية لنقل الاشعارات المحددة في البروتوكول الأول الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البروتوكول الأول

المادة ١

يرسل الطرفان الأنواع التالية من الاشعارات عبر مركزي تقليل المخاطر النووية:

(أ) اشعارات اطلاق القذائف التسيارية بموجب المادة ٤ من الاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية إلى الاقلال من خطر اندلاع حرب نووية المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ؛

(ب) اشعارات اطلاق القذائف التسيارية بموجب الفقرة ١ من المادة السادسة من اتفاق منع وقوع الحوادث في أعالي البحار وما فوقها ، المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢ .

المادة ٣

يجوز أيضا لكل طرف ، حسبما يتراءى له على سبيل اظهار حسن النية وبهدف بناء الثقة ، أن ينقل عبر مركزي تقليل المخاطر النووية رسائل أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة ١ من هذا البروتوكول .

● المادة ٣

ينشىء الطرفان خط اتصال خاصا لتبادل الرسائل المرئية ("للفاكسيميلي") بين مركزيهما الوطنيين لتقليل المخاطر النووية وفقا للبروتوكول الثاني الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(و) اتفاق الإخطار عن عمليات الاطلاق

● المادة ١

يزود كل طرف الطرف الآخر بإخطار مسبق ، من خلال مركزي تقليل المخاطر النووية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، في غضون مهلة لا تقل عن ٢٤ ساعة ، بالموعد المخطط ، ومنطقة الاطلاق ، ومنطقة الاصابة لأي إطلاق لقذيفة تسيارية استراتيجية: قذيفة تسيارية عابرة للقارات أو قذيفة تسيارية مطلقة من الغواصات .

● المادة ٣

...

٣ - بالنسبة لإطلاق جميع القذائف التسيارية العابرة للقارات أو القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات ، يبين الإخطار الإحداثيات الجغرافية لمنطقة أو مناطق الإصابة المخططة للمركبات العائدة . وتحدد هذه المنطقة إما بتبيان الإحداثيات الجغرافية لنقاط حدود المنطقة ، أو بتبيان الإحداثيات الجغرافية لمركز دائرة يحدد نصف قطرها بالكيلومترات أو بالأميال البحرية . ويحدد حجم منطقة الإصابة من جانب الطرف الموجه للإخطار حسب تقديره .

الحواشـــي

(١) no. 67 United Kingdom Treaty Series, Cmd. 7015 .

(٢) ورد النص الانكليزي في:

Arangio-Ruiz, G .
The UN Declaration On Friendly Relations And The System of the Sources Of International Law .
Germantown (1979) .

(٣) ورد النص الانكليزي في:

Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements, United Nations, New York, 1988 .

(٤) 610 United Nations Treaty Series 206 .

(٥) 672 United Nations Treaty Series 119 .

(٦) 807 United Nations Treaty Series 57 .

(٧) no. 16 United Kingdom Treaty Series, Cmd. 5551 .

(٨) Treaties and Other International Acts, Series 7503 (Washington: US Department of State, 1973) .

(٩) id. Series 7504 .

(١٠) no. 70 United Kingdom Treaty Series, Cmd. 7271 .

(١١) الوثيقة CD/28 ، 29 .

(١٢) الوثيقة UN Doc. A/RES/34, 68, 14 Dec. 1979 .

(١٣) BGBl. II no. 11 (1985) pp. 426-530 .

(١٤) الوثيقة CD/815 .

(١٥) الوثيقة CD/847 .

- - - - -

CD/934
19 July 1989
ARABIC
Original : FRENCH/RUSSIAN

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، مقترنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا الخالية من الأسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفاق العسكري"

يشرفني أن أحيطكم علماً بأن اجتماعاً قد عقد يومي ٧ و٨ تموز/يوليه في بوخارست للجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة .

وقد اعتمد في الاجتماع بيان وكذلك وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا الخالية من الأسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والأسلحة والانفاق العسكري" .

وستجدون طيه نص هاتين الوثيقتين باللغات الروسية والانكليزية والفرنسية والاسبانية .

وبصفتي ممثلا للدولة المضيفة للاجتماع أرجو تعميم الوثيقتين باعتبارهما من الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع) غورغي دولغو
الممثل الدائم لجمهورية
رومانيا الاشتراكية لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الاطراف في معاهدة وارسو

عقد في بوخارست في ٧ و٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ اجتماع للجنة السياسية الاستشارية للدول الاطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة .

وقد حضر الاجتماع:

عن جمهورية بلغاريا الشعبية: الرفيق تودور جيفكوف الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري ورئيس مجلس دولة جمهورية بلغاريا الشعبية ، رئيساً للوفد ؛ وغورغي أتاناسوف عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري ورئيس مجلس وزراء جمهورية بلغاريا الشعبية ، ودوبري جهاروف عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري ووزير الدفاع الوطني ، وبيتور ملادينوف عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي البلغاري ووزير الخارجية وديميتر ستانيشيف أمين اللجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري .

وعن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية: الرفيق ميلوس جاكيس الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي لتشيكوسلوفاكيا ، رئيساً للوفد ؛ وغوستاف هوزاك عضو مجلس رئاسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي لتشيكوسلوفاكيا ورئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، ولاديسلاف أدامتين عضو مجلس رئاسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي لتشيكوسلوفاكيا ورئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وجوزيف لينارت عضو مجلس رئاسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي لتشيكوسلوفاكيا وأمين اللجنة المركزية ، وجارومير يوهانيتس وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وميلان فاسلافيك عضو اللجنة المركزية للحزب الشيوعي لتشيكوسلوفاكيا ووزير الدفاع الوطني لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

وعن الجمهورية الديمقراطية الالمانية: الرفيق اريك هونيكر الامين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية في ألمانيا ورئيس مجلس الدولة للجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رئيساً للوفد ؛ وفيلي ستوه عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية في ألمانيا ورئيس مجلس وزراء الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهيرمان اكسن عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية في ألمانيا وأمين اللجنة ، وهاينز كيسلر عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية في ألمانيا ووزير الدفاع الوطني للجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وايفون كرينز عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية في ألمانيا وأمين اللجنة ونائب رئيس مجلس الدولة للجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وغونتر ميتاغ عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب

الوحدة الاشتراكية في ألمانيا وأمين اللجنة ونائب رئيس مجلس الدولة للجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وأوسكار فيشر عضو اللجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية في ألمانيا ووزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

وعن الجمهورية الشعبية الهنغارية: الرفيق ريزونييرز رئيس حزب العمال الاشتراكي الهنغاري رئيساً للوفد ؛ وميكلوس نيميث رئيس مجلس وزراء الجمهورية الشعبية الهنغارية ، وجيولا هورن وزير خارجية الجمهورية الشعبية الهنغارية ، وفرينيتش كارباتي وزير دفاع الجمهورية الشعبية الهنغارية .

وعن الجمهورية الشعبية البولندية الرفيق فوجيتش ياروزيليسكي الامين الاول للجنة المركزية لحزب العمال البولندي الموحد ورئيس مجلس الدولة للجمهورية الشعبية البولندية رئيساً للوفد ، وميسيلاف راكوفسكي عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب العمال البولندي الموحد ورئيس مجلس وزراء الجمهورية الشعبية البولندية ، وجوسيز تزيريك عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب العمال البولندي الموحد وأمين اللجنة ، وتزيسلاف كيتجاك عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب العمال البولندي الموحد ووزير داخلية الجمهورية الشعبية البولندية ، وفلوريان سيفسكي عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لحزب العمال البولندي الموحد ووزير الدفاع الوطني للجمهورية الشعبية البولندية ، وتاديوز أوليكوفسكي وزير خارجية الجمهورية الشعبية البولندية .

وعن جمهورية رومانيا الاشتراكية الرفيق نيقولاي تشاوسيسكو الامين العام للحزب الشيوعي الروماني ورئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية رئيساً للوفد ، وقنسطنطين داسكاليسكو عضو اللجنة السياسية التنفيذية للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني ورئيس وزراء جمهورية رومانيا الاشتراكية ، وأيون ستويان العضو المناوب في اللجنة السياسية التنفيذية للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني ، وفاسيلي ميليا العضو المناوب في اللجنة السياسية التنفيذية للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني ووزير الدفاع الوطني لجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وايوان توتو العضو المناوب في اللجنة السياسية التنفيذية للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني ووزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية .

وعن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الرفيق م. س. غورباتشيف الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رئيساً للوفد ؛ و ن. ى. ريزكوف عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإ. أ. شفيرنادزة عضو المكتب السياسي

للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وا. ن. ياكوفليف ، عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وأمين اللجنة المركزية ، و د. ت. يازوف العضو المرشح في المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ووزير دفاع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

وحضر الاجتماع أيضا جنرال الجيش ب. غ. لوشيف القائد العام للقوات المسلحة المشتركة لدول معاهدة وارسو وقنسطنطين أوانسيا الامين العام للجنة السياسية الاستشارية ونائب وزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية .

وقد تبادل المشتركون في الاجتماع الآراء حول مجريات الاحوال الدولية واستعرضوا اتجاهات العمل الرئيسية للدول المتحالفة التي تستهدف تعزيز السلم والاستقرار في أوروبا ونزع السلاح وتوسيع نطاق التعاون والحوار الدوليين .

وقد تم التأكيد على أنه توجد ، بفضل السياسة النشطة للبلدان الاشتراكية والاعمال التي قامت بها جميع القوى المحبة للسلم والواقعية ، تطورات ايجابية في القضايا الدولية ، وفي تقليل التوتر والمجابهة ، وفي بناء الثقة ، وفي تنمية الحوار السياسي وتكثيف الاتصالات فيما بين الدول على مختلف المستويات . وقد تم القيام بالخطوات الاولى في نزع السلاح ، وجرى تشغيل آلية الرقابة . إن بدايات مفاوضات فيينا مشجعة . وقد اتسع التعاون في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية وفي مجال حقوق الانسان . وأنجز تقدم في التسوية السياسية للنزاعات الاقليمية . وهناك استعداد متنامي لدى الجماعة الدولية للتعاون في ميدان الامن وفي حل القضايا العالمية .

وعلى الرغم من ذلك ، فلا تزال الاحوال العالمية معقدة ومتضاربة ، اذ لم تصبح العمليات المواتية لا رجعة فيها بعد . ولم يتوقف بعد تكديس الاسلحة وتحديثها . والتجارب النووية مستمرة وكذلك أعمال عسكرة الفضاء . ويجري التغلب بصعوبة على مفهوم المجابهة الذي ولد في سنوات "الحرب الباردة" ، مفهوم اللجوء إلى القوة . وتعتبر استراتيجية الردع النووي ، التي تكرر الاعلان عنها في الدورة الاخيرة لمنظمة معاهدة شمال الاطلسي ، مفارقة تاريخية خطرة تتعارض مع مصالح الامن العام . ولا يزال أسلوب التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومحاولة زعزعة استقرارها وانتهاك حقوق الانسان مستمرا .

وأكد المشتركون في الاجتماع من جديد اخلاص دولهم للمثل السامي لتخليص البشرية من خطر الحروب وذلك بتصفية الاسلحة النووية والكيميائية ، وتخفيض الاسلحة التقليدية تخفيضا جذريا . وانهم ليرون في نزع السلاح المسألة ذات الاهمية القصوى

لعالم اليوم ، والعامل الحاسم في تعزيز السلم والأمن والثقة ، وتعميق الانفراج ، وتنمية تعاون دولي عريض ، وحل القضايا العالمية .

وتولي دول معاهدة وارسو أهمية أساسية لتنمية المسيرة الأوروبية الشاملة في جميع الميادين وللانتقال إلى مستوى جديد للأمن والتعاون في القارة ، وللمضي قدماً على طريق بناء أوروبا موحدة يظللها سلم وتعاون دائمان ووطن أوروبي بكل تنوع نظمه الاجتماعية والحكومية ، مع احترام الحقائق الاقليمية والسياسية الراهنة وحرمة الحدود القائمة وسيادة كل شعب وحقه في تقريره مصيره بحرية . وقد أعربت بايجابية عن التصميم على المساهمة في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في اجتماع فيينا من أجل تدعيم السلم والأمن ، وتفاهم وتعاون أفضل في القارة .

ومواقف الدول المشتركة من المسائل المتصلة بتدعيم الأمن الأوروبي والأمن العام وتطوير عملية نزع السلاح ، مبينة في الوثيقة التي اعتمدها الاجتماع والمعنونة "من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا الخالية من الأسلحة النووية والكيميائية ، ومن أجل تخفيضات كبيرة في القوات المسلحة والأسلحة والانفاق العسكري" .

وقد دعا المشتركون في الاجتماع إلى اقامة العلاقات بين معاهدة وارسو ومنظمة شمال الأطلسي على أساس عدم المجابهة وإلى تنمية حوار بناء فيما بينهما في المجالات السياسية والعسكرية ، وإلى جعل هذا الحوار عاملاً من عوامل الأمن والتعاون في القارة . وعلاوة على ذلك ، فان الموقف المبدئي لدول معاهدة وارسو بصدد تخليص أوروبا من التكتلات العسكرية ، وتفكيك كلا الحلفين في نفس الوقت ، وتصفية تنظيماتهما العسكرية كخطوة أولى ، لا يزال دون تغيير .

وأعلنت الدول المشتركة في الاجتماع عن تأييدها الثابت لتسوية سلمية للنزاعات الاقليمية في الشرق الأوسط وافريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى . فقد أثبتت الحياة أنه ليس هناك بديل لطريق المفاوضات المثمر . كما أعلنت أنها ستساهم في المستقبل في تسوية الأحوال المتأزمة في العالم سلميا وفي مواصلة تنمية دور الأمم المتحدة في هذا الصدد .

ودعت بلدان المعاهدة ، في هذا السياق ، إلى سرعة عقد مؤتمر دولي عن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة تحضره جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وإلى ايجاد حل عالمي لمشاكل الاقليم على أساس حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واقامة دولة فلسطينية مستقلة ، وكذلك حق جميع دول المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، في الاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية .

وأعرب المشتركون في الاجتماع عن مساندتهم لزعامة جمهورية أفغانستان من أجل تحقيق تسوية عادلة للموقف في هذا البلد على أساس التصالح الوطني وبناء أفغانستان موحدة ومستقلة وغير منحازة يقرر شعبها مصيره بدون أي تدخل خارجي .

وفي معرض إعراب الدول الممثلة في الاجتماع عن قلقها بشأن المشاكل الاقتصادية الجسيمة التي تواجه البشرية ، والفجوة المتزايدة العمق التي تفصل بين البلدان المتقدمة والنامية ، وبين الديون الأجنبية المتزايدة والسبل الوطنية المتنامية المخصصة لتصفيتها ، فانها أعلنت عن تأييدها لقيام جميع البلدان بجهود متضافرة لحل تلك المشاكل على أساس منصف وعادل بمشاركة الأمم المتحدة الايجابية ، ولانشاء نظام اقتصادي دولي جديد . وأكد الاجتماع على الحاجة إلى القضاء على التمييز والحواجز التي تعوق نمو التبادل التجاري والاقتصادي والتقني ـ العلمي ، وتعزيز سبل الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة على أساس الحقوق المتساوية . ولا يجب أن تكون العلاقات الاقتصادية مرتهنة بشروط سياسية أو بشروط أخرى .

وفي معرض دراستهم للمسائل المتعلقة بالتعاون في مجال صون البيئة واحيائها ، كرر المشتركون في الاجتماع الاعراب عن الموقف الذي سبق لبلدانهم أن أعلنت عنه في الوثيقة "عواقب سباق التسلح على البيئة وأوجه الأمن الايكولوجي الأخرى" . التي أقرتها اللجنة السياسية الاستشارية في اجتماعها بوارسو عام ١٩٨٨ . وأعلنوا عن الاستعداد للتعاون الايجابي مع البلدان الأخرى على أساس متعدد الأطراف وثنائي لحل المشاكل الايكولوجية وللاعداد الجيد لمؤتمر صوفيا بشأن حماية البيئة المقرر عقده هذا الخريف حتى يمكن أن يمثل خطوة هامة صوب تعاون دولي متنامي في هذا المجال ، علاوة على التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المقرر عقده عام ١٩٩٢ .

وإذ يؤكد المشتركون في الاجتماع على أهمية الدور الذي تقوم به حركة عدم الانحياز في الحياة الدولية ، فقد أعربوا عن أملهم في أن يؤدي اجتماع القمة المقبل لتلك البلدان إلى تنامي مساهمة الحركة في تسوية المشاكل الرئيسية لعصرنا وإلى زيادة هيبتها ونفوذها . وتولي الدول الممثلة في الاجتماع أهمية كبيرة لازدياد نمو علاقاتها وتعاونها مع البلدان غير المنحازة بشأن القضايا الدولية .

وستعمل دول معاهدة وارسو على المساهمة في تحقيق الاستفادة على النحو الأكمل من إمكانات منظمة الأمم المتحدة ودورها في حل المشاكل العالمية ، وذلك بمشاركة ايجابية من جانب جميع البلدان بغض النظر عن حجمها ونظامها الاجتماعي . وهي تؤيد زيادة كفاءة الأمم المتحدة والاستفادة الأوسع من عمليات حفظ السلم التي تقوم بها

المنظمة وتؤكد أهمية اشراك الأمم المتحدة بشكل ايجابي في الجهود التي تبذل لمنع نشوب النزاعات على الساحة الدولية .

وأحاط المشتركون في الاجتماع بعضهم البعض علماً بالتطورات في بلدانهم ومسار البناء الاشتراكي ومشاكله ، مع التركيز على الترابط المتنامي بين السياسات الداخلية والخارجية . وأكدوا على قوة تأثير الأفكار الاشتراكية ، وأهمية التغييرات الجارية في الدول المتحالفة لتحسين المجتمع الاشتراكي وتجديده ، واضفاء دينامية دائمة على النظام السياسي والاقتصادي ، وتنمية الديمقراكية ، ورفع مستوى رفاهة الشعب ، وتحسين نوعية حياته ، والاستفادة الأفضل من امكانات جميع أفراد المجتمع ، وكفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسيتين . وقد انطلقوا في ذلك من حقيقة أنه لا يوجد نموذج كوني للاشتراكية ، وأن أحداً لا يحتكر الحقيقة لنفسه . إن بناء المجتمع الجديد عملية خلاقة ، وتنجز في كل بلد بما يتفق مع تقاليده وظروفه وحاجاته المحددة .

وكرر الاجتماع الاعراب عن التطلعات المشتركة للعمل بما يخدم صالح الاشتراكية وتحسين التعاون بين الدول المتحالفة وكفالة أمنها الدائم . وقد أبديت الثقة في قدرة الدول الاشتراكية ، والقوى القائدة في المجتمع ، على حل المشاكل التي تنشأ في مراحل انمائها الراهنة . وكذلك تم التأكيد على أنه ينبغي للعلاقات فيما بينها أن تنمو على أساس المساواة والاستقلال وحق كل منها في اختيار خطها السياسي واستراتيجيتها وأساليبها بدون أي تدخل خارجي .

وكان التقييم الاجماعي للمشتركين في الاجتماع لمعاهدة وارسو أنها تخدم بشكل يعول عليه قضية ضمان أمن جميع الدول المشتركة وتعتبر عاملاً رئيسياً في السلم والأمن في أوروبا والعالم أجمع .

والأعمال البناءة التي تقوم بها البلدان المتحالفة ، منفردة أو جماعة ، لها آثارها الايجابية على التطورات العالمية ، وتحفز على نمو العلاقات الدولية القائمة على المبادىء الديمقراطية ، بروح من الفكر السياسي الجديد .

وقد حبذ الرأي العام تعزيز التضامن والتعاون بين الدول المتحالفة ، وزيادة تنمية تعاونها المتعدد الأوجه على أساس من المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل ، لما فيه منفعة شعوبها ومصلحة السلم العام .

وقد تقرر ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل تدعيم الصفة السياسية لمعاهدة وارسو وتحسين آلية التعاون التابعة لها على أسس ديمقراطية .

وكان تقييم نشاط لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء الدفاع ايجابياً وتم تحديد مهامهما المقبلة .

واعتمدت اللجنة السياسية الاستشارية قرارا بخصوص تقرير القائد العام للقوات المسلحة المشتركة لدول معاهدة وارسو .

وتتكفل جمهورية رومانيا الاشتراكية ، بوصفها المضيف للاجتماع ، بنشر وثائقه على جميع الدول والمنظمات الدولية الاخرى .

وعين ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ى. ب. أبويموف ، نائب وزير الخارجية ، أميناً عاماً للجنة السياسية الاستشارية للفترة المقبلة .

وعقد الاجتماع في مناخ من الصداقة والتعاون .

وسيعقد الاجتماع المقبل للجنة السياسية الاستشارية لدول معاهدة وارسو في موسكو .

من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا خالية من الاسلحة النووية والكيميائية ، ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والاسلحة والانفاق العسكري

ان الممثلين رفيعي المستوى لجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وقد التقوا في بوخارست في ٧ و٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ في اجتماع للجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، وقد نظروا في حقائق العالم المعاصر مسترشدين بأماني الدول في ضمان أمن دائم في أوروبا ، واتخاذ خطوات من أجل نزع السلاح والاسهام النشط في اقامة علاقات دولية على قواعد جديدة وفي اجتياز البشر مرحلة انمائية جديدة في مناخ من السلم والتعاون ، يعلنون ما يلي:

أولا

ترى الدول الأطراف في معاهدة وارسو أن تدعيم السلم وتخليص البشرية من التهديد بالحرب وتنمية تعاون دولي واسع متبادل الفائدة هي الهدف الأسمى لسياستها الخارجية . وهي على استعداد للاسهام في المستقبل أيضا ، بكل السبل ، لضمان أمن الجميع على قدم المساواة .

وتؤكد الدول الممثلة في الاجتماع من جديد عزمها على بذل أقصى ما في وسعها للتوصل إلى تفاهم جديد بشأن نزع السلاح الذي ينبغي أن يصبح عملية متواصلة لا رجعة فيها . كما تدعو إلى استئصال التخلف واقامة نظام اقتصادي دولي جديد وحل المشاكل الايكولوجية وسائر المشاكل العالمية دون تأخير .

ان تسوية القضايا التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدم الحضارة تتطلب بذل جهود مشتركة والمشاركة النشطة من جانب جميع البلدان والشعوب . وفي هذا الاطار تؤكد الدول الممثلة في الاجتماع الحاجة الى دور متنام للأمم المتحدة وتؤكد من جديد تصميمها على الاسهام في ذلك بكافة السبل .

وتؤيد الدول الأطراف في معاهدة وارسو تأييداً حازماً ضمان الأمن بوسائل سياسية لا عسكرية ، وتوكيد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، وصون العلاقات الطبيعية وتنمية التعاون فيما بين الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية - السياسية ، ونبذ سياسة المواجهة وبث الكراهية وابدالها بسياسة التعاون والتفاهم

والثقة المتبادلة وحسن الجوار ، مع مراعاة مصالح جميع الدول والشعوب ؛ والتعاون في ميدان حقوق الانسان والميدان الانساني ، مع وضع تلك الالتزامات التي اضطلعت بها الدول في الاعتبار . ان تعزيز سياسة للأمن والفهم والتعاون المتبادلين فيما بين الدول يتطلب المراعاة الصارمة للاستقلال والسيادة الوطنيين ، ومساواة جميع الدول في الحقوق ، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وفي حق كل شعب في تقرير مصيره واختيار مسار تنميته الاجتماعية - السياسية بحرية ، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية ؛ والنبذ غير المشروط لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها بأي شكل كان ؛ وتسوية كافة المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية فقط ؛ والمراعاة الصارمة للحقائق الاقليمية - السياسية ولحرمة الحدود القائمة والسلامة الاقليمية للدول ؛ وإعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في كل بلد ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ؛ وتنمية التعاون فيما بين الدول في شتى المجالات على أساس تبادل المنفعة ؛ ومراعاة التعهدات المقدمة وفقا للقانون الدولي ، ومراعاة مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الوثيقة الختامية لهلسنكي وسائر معايير العلاقات الدولية المعترف بها عامة .

وفي اطار الترابطات المتنامية في العالم المعاصر ، سيسهم تنفيذ كل هذه المبادئ والأحكام في تأكيد القيم الانسانية عامة ومعايير السلوك في العلاقات الدولية .

ان الدول الاعضاء في حلف وارسو على استعداد لتنمية وتوسيع الحوار مع جميع الدول ، والتعاون البناء على تسوية القضايا التي تجابه أوروبا والعالم . ان هذا الحوار والتعاون لازمان خاصة في هذه اللحظة الهامة من تطور الوضع الدولي .

ثانيا

ان الدول الاعضاء في حلف وارسو ، وقد أخذت في اعتبارها ان القضاء على خطر الحرب النووية والتقليدية وبناء السلم الدولي يمثلان شرطا موضوعيا لا بد منه لبقاء البشرية وتقدمها ، تعتبر ان وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح هما المهمة الأساسية للعالم المعاصر .

ان الفهم المتنامي من جانب الحكومات والشعوب لمصالح أمنها المشترك قد سمح باتخاذ الخطوات الاولى نحو تقليل المواجهة العسكرية . وتبلورت امكانية الاستعاضة عن التنافس العسكري الاحمق والخطير بالتعاون السلمي للدول . وفي هذا السياق يبرز المشتركون في الاجتماع الاهمية الخاصة للمعاهدة المتعلقة بالقذائف المتوسطة

والقصيرة المدى والتي يشكل تطبيقها علامة على بدء التخلص من السلاح النووي ، فضلا عن جو العمل الذي أصبح ظاهرا في الآونة الاخيرة في بعض محادثات نزع السلاح .

بيد أنه لم يسجل بعد حدوث نقطة تحول جذرية في مسائل نزع السلاح . ورغم اقرار الحلفين عدم جواز السماح بقيام حرب جديدة الا ان مستوى التوتر المسلح ما زال عاليا وخطيرا الى حد بعيد .

ان جهود منظمة حلف شمال الاطلسي لادامة سياسة القوة والمضي قدما في استراتيجية الردع النووي يثيران القلق .

وتعتبر الدول الاطراف في معاهدة وارسو في ظل هذه الظروف انه يجب على جميع البلدان وجميع القوى الواقعية المحبة للسلم ان تتخذ اجراء حاسما . وتعلن ، انطلاقاً من الحاجة الى نهج عالمي للمسائل المتصلة بالامن ، تأييدها لضمان الامن من خلال حفظ التوازن العسكري عند مستوى أقل يكفي للدفاع ، لكنه لا يمكّن من شن هجوم مفاجئ أو أعمال هجومية واسعة النطاق . وإن الهدف الذي تتابعه الدول المشتركة هو تخفيض التسلح حتى يصل الى القضاء الكامل على خطر نشوب حرب . ولا يمكن بلوغ هذا الهدف الا من خلال بذل جهود منسقة وتدعيم الوسائل السياسية ، لا العسكرية ، لضمان الامن والاستقرار .

كما انها على استعداد للاسهام مع جميع البلدان المعنية في عقد اتفاقات تفضي الى تخفيض الاسلحة النووية تدريجياً حتى تتم ازالتها كلية ، وحظر وتدمير الاسلحة الكيميائية ، واجراء تخفيضات حادة في القوات المسلحة التقليدية ، ومنع عسكرة الفضاء الخارجي ، وتخفيض الانتاج العسكري تدريجياً العسكري واجراء خفض كبير في الانفاق العسكري . وقد استندت في موقفها هذا إلى ان تدابير نزع السلاح يجب ان تكفل مساواة جميع الدول في الامن ، مع المراعاة الكاملة لسيادة كل دولة واستقلالها وسلامة أراضيها داخل الحدود القائمة ، واستبعاد امكانية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول .

ان الدول المتحالفة ، اذ تشيد باستئناف المحادثات السوفياتية ـ الامريكية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بنزع السلاح ، تعرب عن أملها ان تحقق هذه المحادثات نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن .

انها تعتبر ان من بين الاهداف ذات الاولوية ضرورة استكمال المعاهدة المعنية بتخفيض الاسلحة الاستراتيجية الهجومية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بنسبة ٥٠ في المائة ، بمراعاة معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، الموقعة عام ١٩٧٢ .

وتؤيد الدول الممثلة في الاجتماع وقف تجارب الاسلحة النووية فورا ودارسة هذه المشكلة باستفاضة ، بما في ذلك على صعيد متعدد الاطراف ، أي في مؤتمر نزع السلاح في جنيف . وتعلن عن تأييدها لاستكمال بروتوكولات التحقق من الاتفاقات السوفياتية - الامريكية لعامي ١٩٧٤ و١٩٧٦ دون تأخير ، وبدء نفاذها كخطوة نحو بلوغ الهدف النهائي وهو حظر جميع تجارب الاسلحة النووية . وتؤيد دول معاهدة وارسو فكرة امكانية مد معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتشمل التجارب الجوفية ايضا ، كوسيلة لحل مسألة فرض حظر شامل على التجارب النووية على وجه الاستعجال .

ان موضوع الساعة بالنسبة لها هو الابقاء على أهداف وقف ، وعلى المدى الطويل حظر ، انتاج المواد الانشطارية لصنع الاسلحة ، وكذلك منع انتشار الاسلحة النووية وتكنولوجيا القذائف للأغراض العسكرية . وثمة مهمة رئيسية هي تأمين حماية المشاريع النووية السلمية من اي هجوم .

ويعلن المشتركون في الاجتماع عن قلقهم ازاء الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين باستخدام الاسلحة الكيميائية طالما ظلت موجودة ومنتشرة ، ويقترحون ضرورة اتخاذ خطوات فعالة لازالة هذا الخطر . ويدعو المشتركون الى سرعة صياغة اتفاقية عالمية بشأن الحظر العام والكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير المخزونات القائمة .

ان القضية الاساسية للأمن والاستقرار في أوروبا هي تخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية ، والحد من الاسلحة النووية التكتيكية وازالتها في نهاية المطاف ، وبناء الثقة في القارة .

ويرى المشتركون في الاجتماع ان الهدف الفوري للمفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا هو الاتفاق ، في مرحلة أولى ، على حدود قصوى متكافئة لبلدان حلف شمال الاطلسي والدول الاطراف في معاهدة وارسو للقوات والانواع الرئيسية من الاسلحة في اوروبا وشتى انحاء القارة . وينبغي أن تكون الحدود القصوى الجديدة أقل كثيرا من أدنى مستويات لدى أي من الطرفين في الوقت الحاضر . ان الاقتراحات التي دعت اليها البلدان الاشتراكية المتحالفة في فيينا تشترط التخفيض الكبير والمتبادل للقوات المسلحة والتسلح . وستتيح هذه الاقتراحات القضاء على الاختلالات القائمة في التسلح التقليدي . وينبغي ان تتم التخفيضات في القوات والتسلح والحد منهما تحت رقابة دولية صارمة .

ولوحظ خلال الاجتماع ان الاقتراحات الاضافية المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا والصادرة عن القمة الاخيرة لمجلس منظمة حلف شمال الاطلسي قد التقت في منتصف الطريق مع موقف البلدان الاشتراكية المتحالفة . ويتوقع المشاركون في الاجتماع تفصيل هذه الاقتراحات وعرضها في مفاوضات فيينا في أقرب وقت ممكن .

وكررت بلدان معاهدة وارسو تصميمها على بذل كل ما في وسعها لكي تحقق محادثات فيينا نتائج ايجابية دون تأخير . وأعربت عن رأيها بأن حالة المفاوضات تشير الى أن أول جوانب تفاهم يمكن ان تتحقق بالفعل عام ١٩٩٠ بشرط ان يأخذ الجميع بنهج بناء . وسيعهد الى الخبراء بصياغة اقتراحات وافية على وجه الاستعجال .

ان التدابير الملموسة التي أقرتها دول معاهدة وارسو ، تمشيا مع عقيدتها الدفاعية بتخفيض القوات المسلحة والتسلح من جانب واحد ، وضمان هيكلها غير الهجومي فضلا عن تخفيض انتاجها التسليحي وانفاقها العسكري ، تستهدف خلق الظروف المادية والسياسية التي يرجح ان تؤمن استمرار عملية الحد من الاسلحة باطراد وتقليل مستوى المجابهة العسكرية .

ان الدول الأطراف في معاهدة وارسو تدعو بلدان منظمة حلف شمال الاطلسي الى اتخاذ تدابير مماثلة تتعلق بقواتها وتسليحها وانفاقها وانشطتها في المجال العسكري .

وقد دعا المشتركون في الاجتماع الى تطبيق اتفاقات ستوكهولم لاتخاذ تدابير جديدة ، كجزء من المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا من قبل الدول الـ ٣٥ المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا - تستهدف تنميتها ومد تدابير الإخطار والمراقبة والتقييد لتشمل كل الانشطة العسكرية للدول ، بما في ذلك نشاط قواتها البحرية والجوية .

ومن الممكن ان يتحقق اسهام كبير في بناء الثقة والأمن ، وزيادة الاستقرار في القارة من خلال مركز يعمل على تقليل التهديد العسكري ومنع الهجمات المفاجئة في أوروبا - يكون هيئة لها مهام اعلامية واستشارية .

ان نفس اهداف بناء الثقة والأمن قد تلتها اقتراحات اخرى قدمتها الدول الأطراف في معاهدة وارسو خلال المفاوضات .

وثمة اجراء له أهمية كبرى يعمل على الارتقاء بعملية نزع السلاح وبناء الأمن في أوروبا الى مجال نوعي جديد ، يتمثل في عقد اجتماع لرؤساء الدول الـ ٣٥ المشتركة

في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا لدراسة النتائج في هذه الميادين في القارة ولوضع الاهداف المقبلة .

وترى الدول الاشتراكية المتحالفة ان دراسة المذاهب العسكرية وطابعها وجوانبها السياسية والعسكرية والتقنية فضلا عن تطورها المقبل من شأنها أن تسهم في تطوير المفاهيم والمذاهب العسكرية على مبادئ دفاعية محضة .

ولا يمكن ضمان الاستقرار والامن في أوروبا على نحو كامل ما لم تحل مسألة الوسائل النووية التكتيكية . وفضلا عن ذلك ، ومع الحد من التسلح التقليدي ، سينمو حتما أثر الاسلحة النووية التكتيكية المزعزع للاستقرار . وفي هذا الصدد فان خطط منظمة حلف شمال الاطلسي لتحديث اسلحتها النووية التكتيكية تسبب قلقا بالغا . وفيما يتعلق بتطورات معينة في الموقف الذي اتخذته بلدان منظمة حلف شمال الاطلسي من المحادثات المتعلقة بالاسلحة النووية التكتيكية في أوروبا ، تدعو الدول الأطراف في معاهدة وارسو هذه البلدان الى حل قضايا التسلح النووي التكتيكي لا بتحديثها بل بالتفاوض على تخفيضها على خطوات . وتكرر بلدان معاهدة وراسو الاقتراح الذي سبق لها ان عرضته بهذا المعنى .

وأعرب المشتركون في الاجتماع عن تأييدهم لمبادرة الاتحاد السوفياتي بالانتقال الى تخفيضات جديدة من جانب واحد في القذائف النووية التكتيكية المرابطة في أوروبا بشرط أن تكون دول منظمة حلف شمال الاطلسي على استعداد لبدء المفاوضات بشأن الاسلحة النووية التكتيكية .

كما رحب المشتركون في الاجتماع بقرار الاتحاد السوفياتي بأن يسحب من جانب واحد ٥٠٠ رأس حربية للقذائف النووية التكتيكية من أراضي الدول الاشتراكية المتحالفة هذا العام فضلا عن اعلانه بأنه على استعداد لازالة كل الرؤوس الحربية النووية المرابطة في أراضي حلفائه خلال الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩١ بشرط أن تتخذ الولايات المتحدة خطوة مماثلة .

ان الدول الأطراف في معاهدة وارسو على اقتناع بأن الخفض المتدرج للاسلحة النووية التكتيكية في أوروبا وتصفيتها في نهاية المطاف ، فضلا عن التخفيضات الجذرية في القوات المسلحة والاسلحة التقليدية ، يمكن ان تكون وسيلة مؤثرة لتقليل التهديد بالحرب وتدعيم الثقة المتبادلة .

وضمانا للأمن والاستقرار عند مستوى أقل دائماً لميزان القوات المسلحة ، ينبغي مراعاة الدور الذي تضطلع به البحرية وتسليحها ، فضلا عن نشاطها العسكري ،

وهذا حري بأن يحدث تأثيرا مزعزعا للاستقرار على الوضع ويهدد أمن أوروبا وأقاليم أخرى . ويدعو المشتركون في الاجتماع الى تكشيف الحوار بشأن تلك المشاكل ويرون ضرورة البدء في مفاوضات منفصلة بين الدول المعنية ، وبين الدول البحرية الكبرى في المقام الأول ، من أجل تحليل هذه المشاكل .

وأكد الاجتماع أن تخفيض المصروفات العسكرية يسمح بالاستفادة من الوفورات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وفي هذا الصدد فمن الأهمية بمكان تسوية مسألة توجيه الموارد المستخدمة حتى الآن في الانتاج العسكري الى الاغراض الاقتصادية والاجتماعية بشكل فعال . ويمكن ان تصبح هذه المشكلة موضع مشاورات فيما بين الدول وفي الامم المتحدة أيضاً .

كما تم التأكيد على أهمية المبادرات المشتركة والفردية التي من شأنها أن تساعد على حل قضايا الأمن في شتى مناطق القارة ، وخاصة: خلق منطقة خالية من الاسلحة النووية والكيميائية في دول البلقان ؛ وانشاء ممر خال من الاسلحة النووية ومنطقة خالية من الاسلحة الكيميائية في اوروبا الوسطى ، واجراء تخفيضات في التسلح وبناء الثقة في اوروبا الوسطى ؛ واقامة منطقة ثقة وتعاون وعلاقات حسن جوار على خط التماس بين الدول في الحلفين ؛ وتحويل منطقة البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ، والتقليل بشدة من مستوى التوتر العسكري في أوروبا الشمالية . كما تؤيد اتخاذ تدابير عملية على الصعيدين متعدد الاطراف والثنائي من أجل تحقيق هذه المبادرات .

وتعتبر البلدان الأطراف في معاهدة وارسو ان تدابير نزع السلاح ينبغي ان تدعمها تدابير مناسبة ضمانا لمراقبة دقيقة وفعالة . وهي على استعداد للاشتراك في انجاز اتفاقات للعمل على انشاء نظام شامل لمراقبة عمليات نزع السلاح . وفي هذا الاطار سيكون للامم المتحدة دور ايجابي .

وتكرر الدول الأطراف في معاهدة وارسو نداءها الى البلدان في منظمة حلف شمال الاطلسي من أجل اغتنام الفرصة التي تتبلور الآن للقضاء نهائيا على عواقب "الحرب الباردة" في أوروبا والعالم . وتؤكد من جديد موقفها المبدئي المؤيد لحل الحلفين العسكريين والسياسيين .

وما زال هدف الاستقرار والأمن في أوروبا ، وتأكيد قيام علاقات جديدة في القارة لتقوم على القضاء على المواجهة ، وتدعيم الثقة وحسن الجوار هي محور جهود دول معاهدة وارسو . وتعلن هذه الدول عن تأييدها لقيام تعاون واسع متبادل الفائدة في شتى الميادين ، واشتراك جميع البلدان والشعوب في تسوية المشاكل الملحة للقارة . وما زالت العملية الأوروبية الجامعة تشكل عنصرا أساسيا في بناء أوروبا جديدة .

إن المشتركين في الاجتماع ، إذ يعلنون عن عزمهم القوي على الاسهام بكافة السبل في تعميق عملية هلسنكي ، ينطلقون من فكرة أنه عند بناء أوروبا السلم والتعاون ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل ما تحقق في القارة عبر القرون وفي العقود الماضية . إن الخلافات بين الدول أو مجموعات الدول ينبغي ألا تمنع التفاهم والتعاون المتبادلين . بل على النقيض يمكن لتنوع خبرة الشعوب الأوروبية أن يكون مصدر إثراء متبادل . ومن المهم في هذا الصدد أن تؤدي العمليات الجارية في شتى أنحاء القارة إلى المساعدة في تنمية العلاقات فيما بين الدول على صعيد ثنائي فضلا عن الصعيد متعدد الأطراف لكل أوروبا .

وتعلق الدول المشاركة في الاجتماع أهمية كبيرة على تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني ـ العلمي المتبادل الفائدة فيما بين بلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ومن شأن ذلك أن يمنح كل بلد الفرصة لكي يستفيد بشكل فعال من موارده المادية والبشرية ومن الامكانات التي يوفرها التقسيم الدولي للعمل من أجل تنميته الاجتماعية ـ الاقتصادية . وهذا يتطلب ضرورة إزالة العقبات والقيود التي تقف في وجه التبادل التجاري والعلمي والتقني والانتاجي على نطاق أوسع وضمان الوصول المتبادل إلى جوانب التقدم الحالي في التكنولوجيا .

إن تنمية وتعميق التعاون متعدد الأطراف والثنائي في أوروبا من أجل حل المشاكل الايكولوجية العاجلة أصبحا موضع اهتمام متزايد . ويمكن لأوروبا أن تضرب مثلاً في هذا الاتجاه .

ويتطلب توسيع التعاون الأوروبي ـ كجزء منه ـ تعاونا أوسع بشأن المسائل الانسانية وتشجيع الاتصالات الانسانية ، وتنمية التعاون في تبادل المعلومات وتدفقها فضلا عن التعاون في مجالات الثقافة والتعليم .

وفي الوقت نفسه ، فإن ضمان السلم والتعاون في أوروبا يتطلب أن تتحقق في كل بلد جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية ، وفي وثيقة هلسنكي الختامية وفي سائر وثائق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وتؤيد دول معاهدة وارسو التنفيذ الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها في عملية ترابطها .

ومن شأن تدعيم السلم والأمن في أوروبا أن يسهم في حل مشاكل اجتماعية كثيرة وخطيرة تجابه شعوب القارة ، وأن يكفل الحق في الحياة وفي العمل .

ويؤكد المشتركون في الاجتماع ضرورة الرد بحزم على أية مظاهر للشـــار والشوفينية ، وأي شكل من أشكال بث بذور الكراهية بين الشعوب . كما تشاطر الـــرأي العام في بلدان أوروبا الغربية في قلقه إزاء المظاهر الفاشية الجديدة هناك .

وتعلق البلدان الاشتراكية المتحالفة أهمية فائقة على ضمان الاستقرار العسكري والسياسي والاقليمي في أوروبا . وتنطلق في موقفها من حقيقة أن كل شعب يقرر مصيـــر بلده ، وله الحق في اختيار نظامه الاجتماعي ـ السياسي والاقتصادي وما يراه من نظـــام للدولة . ولا يمكن أن تكون هناك نماذج وحيدة لتنظيم المجتمع .

إن الاستقرار يفترض سلفا نبذ المجابهة وسياسة القوة وحظر التدخل المباشـــر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية للدول . وليس من حق أي بلد أن يملي الأحداث فـــي بلد آخر أو يتولى منصب القاضي أو الحكم .

رابعـــا

إن جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكيـــة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، وجمهورية بولنـــدا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة على استعداد لتنمية تعاونها مع سائر الدول المشتركة في العمليـــة الأوروبيـــة الجامعة ، ومع كل الدول المعنية ، للعمل مع هذه الدول بغية التوصل إلى تفاهم بشـأن إجراء تخفيضات حادة في الأسلحة وبشأن نزع السلاح ، وتدعيم الأمن والاستقرار فـــي أوروبا ، والانتقال من المواجهة إلى التعاون في العلاقات فيما بين الدول ، وبنـــاء أوروبا تنعم بالسلم الدائم وحسن الجوار والتعاون . وستكون مستجيبة ومؤيدة لأيـــة خطوة بناءة أو اقتراح بناء في هذا الاتجاه .

عن جمهورية بلغاريا الشعبية
تودور جيفكـــوف
الأمين العام للجنة المركزية للحزب
الشيوعي البلغاري
رئيس مجلس الدولة لجمهورية
بلغاريا الشعبية

عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
ميلوس ياكيس
الأمين العام للجنة المركزية للحـــزب
الشيوعي التشيكوسلوفاكي

عن الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة
ايريك هونيكـــر
الامين العام للجنة المركزية لحـــزب
الوحدة الاشتراكية لالمانيا
رئيس مجلس دولة الجمهورية الديمقراطية
الالمانية

عن جمهورية هنغاريا الشعبيـــة
ريسو نييرز
رئيس حزب العمال الاشتراكي الهنغاري

عن جمهورية بولندا الشعبيـــة
فويسيتش ياروزيلسكي
الامين الاول للجنة المركزية لحزب العمال
البولنـــدي المتحد ،
رئيس مجلس الدول لجمهورية بولندا الشعبية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية
نيقولاي شاوشيسكـــو
الامين العام للحزب الشيوعي الروماني ،
رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ميخائيـل سيرجيفيتش غورباتشـــوف
الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي
السوفياتـــي
رئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

بوخارست ، ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

مؤتمر نزع السلاح

CD/935
21 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

النرويج

التحقق من حظر شامل للتجارب النووية:

البرنامج النرويجي للتحقق من الهزات الارضية

ملخص نتائج البحوث ١٩٨٨/١٩٨٩

مقدمة

في سلسلة من الوثائق (CD/310 ، CD/395 ، CD/507 ، CD/599 ، CD/714 ، CD/763 ، CD/862) أسهمت النرويج منذ عام ١٩٨٢ في عمل مؤتمر نزع السلاح بشأن تدابير التحقق السيزمولوجي في مجال الحظر الشامل للتجارب النووية . وقد تناولت هذه الوثائق بنوع خاص مختلف الجوانب المتعلقة بانشاء شبكة عالمية مقبلة للتبادل الدولي للبيانات عن الهزات الارضية على نحو ما توخاه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

وقد أكدت النرويج على الدوام أن مثل هذه الشبكة العالمية يجب أن تستغل التطورات التكنولوجية السريعة والجارية في استحداث وتطوير الاجهزة السيزمية ، وبث البيانات واستقبالها ، ونظم معالجة المعلومات (الكمبيوتر) .

ولذلك ترحب النرويج بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه الآن في فريق الخبراء العلميين بشأن هذه القضية ، كما يتضح من التقرير الخامس الذي أصدره ذلك الفريق منذ وقت قريب (CD/903) ، ويصف هذا التقرير ، الذي يشكل خطوة هامة أخرى في عمل الفريق ، كيف يمكن تطبيق التطورات العلمية والتكنولوجية الاخيرة في تصميم شبكة دولية عصرية لتبادل البيانات السيزمية ؛ والغرض من هذا العمل هو تعزيز الثقة التي يستطاع في ظلها رصد أية معاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية .

الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين

أكد الفريق أن تطوير المفاهيم التقنية للشبكة المقترحة ينبغي أن يكون عملية هادفة ومستمرة إذ سوف يلزم استخدامها في اختبار المفاهيم المقترحة في التجارب العملية ثم تقييم وتعديل تصميم الشبكة بعد ذلك على ضوء هذه الخبرة .

وسوف يكون الاختبار التقني الثاني للفريق ، وهو الآن في مرحلته الأولية ، خطوة هامة في هذا الاتجاه . وستشترك النرويج في إجراء الاختبار التقني الثاني اشتراكا كاملا عن طريق توفير البيانات والمعلومات من مرافق صفائف تسجيل الاهتزازات . وبالإضافة إلى ذلك ، سيسهم العلماء النرويجيون في تقييم النتائج المستمدة من الاختبار بغية تحقيق المزيد من تطوير المفاهيم الجديدة من أجل شبكة عالمية .

وتعدّ صفيفة "نورس" وصفيفة "أرسيس" المنشأتان مؤخرا من العناصر الهامة في هذا الصدد . فهاتان الصفيفتان ، وتقعان في جنوب النرويج وشمالها على التوالي ، تجسّدان أحدث المنجزات في علم السيزمولوجيا ، ومعالجة الإشارات ، وبث البيانات واستقبالها باستخدام التكنولوجيا العصرية .

وقد أظهرت صفيفتا "نورس" و "أرسيس" قدرات رائعة في اكتشاف الأحداث السيزمية الضعيفة سواء كانت على مسافات قريبة أو في مناطق نائية . وهكذا أمكن اكتشاف التفجيرات النووية الصغيرة النطاق على بعد يساوي بعد موقع التجارب الفرنسية في جزيرة موروروا المرجانية أي على مسافة ٠٠٠ ١٥ كيلومتر تقريبا . وستكون فرصة الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين هي أول مرة يتم الجمع فيها على نحو منهجي بين تسجيلات هاتين الصفيفتين المتطورتين وبين تسجيلات المحطات التقليدية لرصد الاهتزازات في العالم أجمع . وقد سبق أن اقترحت النرويج (CD/714) أن تضم الشبكة العالمية ، بالقدر الممكن عمليا ، مثل هذه الصفائف الصغيرة الفتحات . وسوف توفر نتائج الاختبار التقني الثاني إرشادات هامة فيما يتعلق بكيفية تحسين قدرات أية شبكة عالمية عن طريق إقامة صفائف إضافية من هذا النوع في أنحاء مختلفة من المعمورة .

نظام معالجة متكاملة لشبكات الصفائف

على الرغم من أن كلاً من الصفيفتين - نورس وأرسيس - على انفراد قد أثبتت أنها ذات قدرات ممتازة ، تكمن أهم الفرص في الإمكانيات التي أصبحت متاحة الآن لاستخدام البيانات المستمدة من عدة صفائف من هذا القبيل في نظام معالجة متكامل . وقد أوضحت النتائج الأولية لتحليل البيانات المشتركة بين نورس/وأرسيس أن هاتين

الصفيفتين تكمل إحداهما الأخرى وذلك بتوفير مستوى دقة أعلى بكثير في تقدير بارامترات المصدر للظواهر السيزمية .

وتبذل ، منذ عدة سنوات ، جهود بحثية واسعة النطاق لتطبيق أساليب الذكاء الاصطناعي في استحداث نظام للحاسبات الالكترونية قائم على المعلومات من أجل تحليل البيانات التي تشترك في تسجيلها الصفيفتان "نورس" و"أرسيس" ، مع إمكانيات إدخال صفائف إضافية أيضا . ومن المتوقع لهذا البرنامج المتقدم ، الذي يُجرى بالتعاون بين علماء الولايات المتحدة والنرويج ، أن يزيد إلى حد كبير من قدرات كشف الظواهر السيزمية الصغيرة النطاق وتعيين مواقعها وتحديد طبيعتها على مسافات محلية وإقليمية بالاستناد إلى بيانات هذه الصفائف .

ويجري حاليا تركيب أول نموذج أصلي لهذه الشبكة في مركز بيانات نورسار (NORSAR) ، مع وصلة مباشرة عريضة النطاق لتابع اصطناعي بشبكة مماثلة في الولايات المتحدة . وسوف تعرض نتائج هذا البرنامج البحثي على فريق الخبراء العلميين في الوقت المناسب . ومن المتوقع أن يشكّل هذا النمط لمعالجة البيانات إسهاما له قيمته في الاختبار التقني الثاني للفريق المخصص .

المركز النرويجي للبيانات الوطنية

عملا بتوصيات فريق الخبراء العلميين ، أنشأت النرويج مؤخرا مركزا للبيانات الوطنية يطابق المواصفات الأولية التي قدمها الفريق المخصص . ويقع هذا المركز داخل مباني مركز معالجة المعلومات "نورسار" في كيللر . وهو مقام حول حاسب ألكتروني طراز SUN-3 ذي برامج جاهزة مطوّرة خصيصاً له .

ويستند المركز النرويجي للبيانات الوطنية إلى مفهوم "المحطة المفتوحة" الذي أدخلته في البداية جمهورية ألمانيا الاتحادية . وفي وسع أي مشترك في فريق الخبراء العلميين أن يقيم اتصالا مباشرا بهذا المركز عن طريق الكمبيوتر مستخدما لذلك بروتوكولات اتصالات رقمية معيارية . ويمكن التوصل مباشرة إلى جميع البيانات المهمة واسترجاعها باستخدام مختلف بروتوكولات نقل الملفات . ومن بين البيانات المباشرة المتاحة حاليا قوائم كاملة بعمليات كشف للأطوار السيزمية قامت بها الصفائف النرويجية ، وأي بيانات للمستوى الثاني (الشكل الموجي) مسجلة خلال الـ ٧٢ ساعة الماضية بالإضافة إلى بيانات المستوى الأول والمستوى الثاني للظواهر السيزمية ذات الأهمية الخاصة .

وسوف يكون المركز النرويجي للبيانات الوطنية هو المدخل الذي تستعمله النرويج لتوصيل البيانات إلى الاختبار التقني الثاني للفريق المخصص . يضاف إلى ذلك أن الخبرة المكتسبة في إنشاء هذا المركز وتشغيله سوف يستفيد بها أيضا المشتركون الآخرون في فريق الخبراء العلميين .

استنتاجات

- أظهرت صفيفتا "نورس" و"أرسيس" وهما من الصفائف ذات الفتحة الصغيرة ، قدرات ممتازة على كشف الظواهر السيزمية الضعيفة ، سواء كانت على مسافات قريبة أو في مناطق نائية .

- إن إمكانيات استخدام البيانات الواردة من عدة صفائف صغيرة الفتحة تمهّد الطريق أمام احتمالات هامة . وقد أثبتت البيانات الأولية المستمدة من تحليلات البيانات المشتركة بين نورس/وأرسيس أن هاتين الصفيفتين تكمل إحداهما الأخرى وذلك بتوفير مستوى دقة أعلى بكثير في تقدير بارامترات المصدر بالنسبة للظواهر السيزمية .

- إن تطبيق أساليب الذكاء الاصطناعي في استحداث نظام للحاسبات الالكترونية قائم على المعلومات من أجل تحليل البيانات ، من المتوقع أن يزيد إلى حد كبير من قدرات كشف الظواهر السيزمية الصغيرة النطاق وتحديد مواقعها وطبيعتها على مسافات محلية وإقليمية . ويجري حاليا تركيب أول نموذج أصلي لهذه الشبكة في مركز بيانات نورسار (NORSAR) .

- إن نتائج البحوث لعامي ١٩٨٨/١٩٨٩ تؤكد أهمية الاقتراح النرويجي الذي يقضي بأنه ينبغي للشبكة العالمية أن تضم ، بالقدر الممكن عملياً ، صفائف صغيرة الفتحة لتسجيل الاهتزازات .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/936
21 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

النرويج

التحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية

نهج جديد لإجراءات التحقق

١ - مقدمة

في عام ١٩٨١ ، شرعت حكومة النرويج في تنفيذ برنامج بحوث عن التحقق من صحة إدعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية . وتتولى تنفيذ البرنامج شعبة علم سموم البيئة التابعة لمؤسسة بحوث الدفاع النرويجية في كيلر . وعرضت نتائج البحوث على مؤتمر نزع السلاح في تقارير سنوية وورقات عمل جمعت في منشور بعنوان "مساهمات النرويج في مؤتمر نزع السلاح ١٩٨٢ - ١٩٨٧" نشرته وزارة خارجية مملكة النرويج في آذار/مارس ١٩٨٨ (الوثيقة CD/813 ، المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨) . وقدم تقرير ١٩٨٨ إلى المؤتمر في الوثيقة CD/857 ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ وفي ورقة العمل CD/861 المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

ويرتبط برنامج البحوث النرويجي بشكل مباشر بالمفاوضات حول المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وقدمت النرويج مع كندا اقتراحا بنص يتعلق باجراءات في شكل مرفق لهذه المادة (الوثيقة CD/766 ، المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧) .

وفي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، طبقت مؤسسة بحوث الدفاع النرويجية أسلوبا جديدا للتحليل للتحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية . ويسمى هذا الأسلوب: أسلوب الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي الذي يسمح بإجراء التحليل على العينات مباشرة بدون عمليات تنظيف مسبقة . وعلى أساس هذه الطريقة المبسطة ، تستمر البحوث لمواصلة تطوير الإجراءات التي يتبعها فريق التفتيش الدولي . وفي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تركزت البحوث في تطبيق هذه الطريقة الجديدة ودراسة آثارها على إجراءات أخذ العينات ومناولتها ونقلها .

إجراءات التحقق

تعتمد إجراءات التحقق التي استحدثت كجزء من برنامج البحوث النرويجية على طريقة يتم بموجبها امتصاص عوامل الحرب الكيميائية من محاليل مائية بواسطة بوليمرات مسامية . ويتضمن ذلك استخلاص عينات صلبة مع الماء قبل أن يمرر هذا المستخلص في خرطوشة مملوءة بالبوليمر المسامي . وتتميز هذه الطريقة بسمتين هما: أولا ، أن كمية العينة التي تنقل إلى المختبر انخفضت بشدة ، وثانيا ، أنه يمكن استخدام الطريقة نفسها لعدة أنواع من عينات المواد .

وتتضمن الإجراءات الكاملة للتحقق أيضا طريقة لتحليل مختلف عينات المواد دون الحاجة إلى إعداد مسبق للعينات . ويعرف هذا الأسلوب بالكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي ، وهو أسلوب لم يسبق وصفه في سياق التحقق من صحة ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . والميزة الكبيرة التي يتسم بها هذا الأسلوب هو أنه يمكن استخدامه في تحليل جميع أنواع العينات تقريبا . وتجمع العينات في قوارير زجاجية صغيرة ، تغلق بسدادة وتنقل إلى المختبر لتحليلها . ويمكن إدخال القوارير بعد ذلك مباشرة في جهاز الحيز العلوي حيث تسخن العينة لتوليد تركيز من بخار أيّ ملوث كيميائي متطاير موجود في العينة . وأخيرا ، تحقن عينة من الغاز على جهاز الفصل الكروماتوغرافي الغازي المتصل بجهاز الحيز العلوي . ويمكن أتمتة العملية بعد البت في ظروف التحليل . وستعتمد احتمالية التحليل الإيجابي بهذا الأسلوب على نوع مادة العينة وعلى العامل الكيميائي المطلوب تحليله ، وسوف يتعين تقييم أمثل ظروف للتحليل في كل حالة على حدة . والظروف المثلى لقالب التسخين فيما يتعلق بالحرارة والزمن هي عوامل هامة للحصول على تحليل إيجابي بواسطة أسلوب الحيز العلوي .

التجارب في المختبر

أجريت تجارب المختبر باستخدام أسلوب الحيز العلوي من أجل وضع أمثل طرق للتحليل لغرض تحليل عوامل الأعصاب: التابون ، والسارين ، والصومان ، وغاز الخردل المنفط ، وناتج ثانوي في انتاج السارين هو مثيل فوسفات ثنائي أيسو بروبيل . ووضعت إجراءات تحليل أيضا وجرى اختبارها فيما يتعلق بعشر مواد أساس مختلفة للعينات هي الماء ، والتربة ، والرمل ، والعشب ، والنيوبرين ، والسليكون ، ومطاط البوتيل ، والورق ، وقماش البولي استر/أو القماش القطني ورغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط .

التجارب الميدانية

اختبرت طريقة الحيز العلوي في اختبارين حقليين أثناء شتاء ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ وربيع ١٩٨٩ . وجرى الاختبار الأول في شهر شباط/فبراير أثناء فترة تراوحت فيها درجة

الحرارة بين صفر و+ ١٠° سلسيوس ، بينما جرى الاختبار الثاني في نيسان/ابريل - أيار/مايو وكانت درجات الحرارة تتراوح بين + ٥° و٣٠° سلسيوس . وفي الاختباريـن كليهما ، أضيفت للعينات عوامل حرب كيميائية ووضعت العينات بعد ذلك في العراء لتعريضها للظروف الجوية السائدة .

وفي الاختبار الأول ، تم اختبار عدد محدود من العينات لأخذ فكرة عن فائدة الطريقة المقترحة . وكانت مواد الأساس المستخدمة في العينات هي الماء ، والتربة ، والمطاط البوتيلي وقماش البولي استر/القطن . ولوثت جميع العينات باستخدام ١ مليغرام من كل من غازي الأعصاب: السارين والصومان . ثم تركت العينات في العراء للتعرض للظروف الجوية السائدة . وأخذت عينات بعد ذلك بعد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٤ ، ٢٨ ، يوما وحللت في الختبر باستخدام طريقة الحيز العلوي . وتم اختيار هذه الفترات الزمنية المتواترة لتكوين فكرة عن معدل انحلال العوامل الكيميائية في العينات البيئية .

وزيد عدد العوامل المختبرة في الاختبار الثاني إلى خمسة عوامل هي التابون ، والسارين ، والصومان ، وغاز الخردل ، ومثيل فوسفونات ثنائي أيسوبروبيل . وعلاوة عل ذلك زيد عدد مواد الأساس في الاختبار إلى عشر مواد هي: الماء ، والتربة ، والرمل ، والعشب ، والنيوبرين ، والسليكون ، والمطاط البوتيلي ، والورق ، وقماش البولي استر/القطن ، ورغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط . وكان حجم العينات وكمية العامل الكيميائي المضاف اليها مماثلا للوضع في الاختبار الأول . وجرى التحليل بعد أسبوعين وبعد أربعة أسابيع .

مناولة العينات

ستتوقف امكانية الحصول على تحقق إيجابي ، من جملة أمور ، على ظروف مناولة العينات ونقلها . لذلك أجري اختبار منفصل لدراسة تأثير درجات الحرارة المختلفة أثناء نقل قوارير الحيز العلوي . ووقع الاختيار على الدرجات + ٣٠° ، وصفر ، و - ٣٠° سلسيوس ، لمحاكاة درجة حرارة الغرفة ، ودرجتين تقتربان من درجة حرارة المبرد والمجمد على التوالي . وكما كان الحال في الاختبار الميداني الثاني ، استخدمت في التجربة خمسة عوامل كيميائية ، وعشر مواد أساس مختلفة . وأضيفت لمواد الأساس كميات كل منها ١ مليغرام من العوامل الكيميائية . وأغلقت قوارير الحيز العلوي فورا بسدادات مناسبة وخزنت لمدة ٢٤ ساعة في درجات الحرارة المختلفة . ومن ثم حللت بالطريقة القياسية .

طريقة التحليل

وضعت طريقة للفرز لاستخدامها من أجل فرز العينات المشتبه في احتوائها واحداً أو أكثر من العوامل الكيميائية: التابون ، السارين ، الصومان ، غاز الخردل ، مشيل فوسفونات ثنائي أيسو بروبيل . وتتوقف الطريقة المثلى لكل عامل كيميائي على نوع العامل ، ومادة أساس العينة (الكنان) ، ومدة الحضن في درجة الحرارة المعنية ، وعلى درجة الحرارة وظروف عملية الفصل الكروماتوغرافي الغازي القياسية . وسجلت بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي باستخدام عمود كربوواكس ٢٠م (Carbowax 20M) وكاشف تستخدم فيه طريقة التأين باللهب ، في برنامج لدرجات الحرارة يبدأ عند ١٤٠° سلسيوس لمدة دقيقتين ، وارتفاع بمقدار ١٠° سلسيوس في الدقيقة حتى ١٦٠° سلسيوس ، والاستمرار عند هذه الدرجة لمدة ٦ دقائق . ومن ثم حفظت العينات عند درجة حرارة ثابتة هي ١٠٠° سلسيوس في قالب تسخين لمدة ١٢ دقيقة .

النتائج

إن نتائج الاختبار الميداني في ظروف الشتاء ، الذي استخدم فيه السارين والصومان ، توضح بجلاء أن أسلوب الفصل الكروماتوغرافي الغازي للحيز العلوي يمكن أن يكون طريقة قيمة للتحقق من صحة ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . ويتوقف مقدار العامل الذي يمكن اكتشافه على نوع العامل وعلى نوع العينة التي استخلص منها . ويبدو أن مقدار العامل المسترجع من العينة ينخفض بسرعة خلال أول ٢ ـ ٥ أيام من التعرّض في العراء ، لكن معدل الانحلال يصبح أبطأ كثيرا بعد ذلك . وكما كان متوقعا ، فإن مقدار السارين هبط بسرعة أكبر من مقدار الصومان . وبعد سبعة أيام تراوحت النسبة المئوية المسترجعة من كمية السارين التي أضيفت للعينة بين صفر في المائة في قماش البولي استر/القطن والمطاط البيوتيلي إلى ٦,٥ في المائة في رغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط . وبعد ١٤ و٢٨ يوما ، لم يوجد السارين إلا في السليكون (بنسبة ٠,٣ في المائة و٠,٠٢ في المائة) ورغوة البولي يوريثان (٣,٣ في المائة و٠,٨ في المائة) . واستخلص الصومان من جميع العينات بعد ٧ و١٤ يوما بنسب تتراوح بين ٠,٢ في المائة و٢٧,٨ في المائة من الكمية المضافة بعد ٧ أيام وبين ٠,٠٢ في المائة و١٥,٦ في المائة من الكمية المضافة بعد ١٤ يوما . واكتشف الصومان بعد ٢٨ يوما في جميع العينات ما عدا الماء بنسب تتراوح بين ٠,٠٤ في المائة و٦,٠ في المائة . وأعطى السليكون أفضل النتائج بالنسبة للصومان في جميع هذه الفترات الزمنية ، بينما أعطى قماش البولي استر/القطن والماء أدنى القيم . واسترجع السارين والصومان كلاهما من السليكون ورغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط ، مما يدل على أن البوليمرات التي من هذا النوع تعتبر مفضلة كمواد أساس (كنان) في عمليات التحقق من صحة ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية .

وأوضح الاختبار الثاني ، الذي أجري في ظروف الصيف ، أن الساربن وجد في ٧ من أنواع مواد الأساس العشرة بعد ١٤ و٢٨ يوما من التعرض ، في جميع الحالات بكميات تتراوح بين ٠,٣ في المائة و٠,٤ في المائة من كمية العامل المضافة . ولم تسترجع أي كميات من الساربن من الماء أو التربة أو العشب .

ووجد الصومان في ٦ من ١٠ أنواع من مواد الأساس بعد ٢٨ يوما بنسب من الكمية المضافة تتراوح بين ٠,٠٤ في المائة في الورق و٣,٥ في المائة في السليكون . وفي هذه الحالة ، لم يكتشف أي مقدار من العامل الكيميائي من عينات الماء أو التربة أو العشب أو الرمل . ووجد الصومان كذلك بعد ١٤ يوما في عينات الرمل ، واسترجع أكثر من ١ في المائة من عينات الورق والسليكون والنيوبرين ورغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط . وتم الحصول على أعلى نسبة استرجاع مرة أخرى في حالة السليكون ، إذ بلغت ١١,٣ في المائة من الكمية الأصلية المضافة .

ويصعب اكتشاف التابون في العينات التي تتعرض للظروف الجوية السائدة لفترات تصل إلى ٢٨ يوما . وفي هذا الاختبار لم يوجد التابون بعد ٢٨ يوما إلا في عينة السليكون ، لكن الاسترجاع في هذه الحالة كان بنسبة ٦,٩ في المائة من الكمية المضافة ، أصلاً . ولم يقتصر وجود التابون بعد ١٤ يوما على السليكون (٨,٣ في المائة) ، ولكنه وجد أيضا في عينة الورق (٠,٤ في المائة) .

وكانت نتائج التجارب التي استخدم فيها غاز الخردل مماثلة إلى حد كبير للنتائج المتحققة في حالة الصومان ، إذ وجد غاز الخردل في جميع العينات باستثناء الماء والتربة والعشب والرمل ، سواء بعد ١٤ يوما أو بعد ٢٨ يوما ، بنسب تتراوح بين ٠,٠١ في المائة و٨,٣ في المائة بعد ٢٨ يوما ، وبين ٠,١ في المائة و١٣,٨ في المائة بعد ١٤ يوما . واحتوت بوليمرات السليكون والنيوبرين والمطاط البيوتيلي ورغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط ، جميعها ، أكثر من ١ في المائة من كمية غاز الخردل المضافة أصلا ، وذلك بعد ٢٨ يوما ، وهي تبدو كمواد جيدة الامتصاص بالنسبة لغاز الخردل .

أما مثيل فوسفونات ثنائي أيسو بروبيل ، وهو إحدى شوائب إنتاج الساربن ، فهو مركب كيميائي مستقر وقد وجد بكميات كبيرة في جميع أنواع المواد سواء بعد ١٤ يوما أو ٢٨ يوما من التعرض للظروف الجوية السائدة . وأعطى كل من الماء والعشب والسليكون ، ورغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط أفضل النتائج مع نسبة استرجاع أعلى من ١٠ في المائة بعد ٢٨ يوما .

وتوضح نتائج تجارب مناولة العينات أنه ينبغي نقل العينات تحت درجات حرارة منخفضة وذلك لزيادة إمكانية التحقق الإيجابي من صحة ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . وسيتوقف التحقق الإيجابي على كل من العامل الكيميائي وعلى مادة أساس (كنان) العينة .

وتبين نتائج التخزين لمدة ٢٤ ساعة تحت درجة حرارة ـ٣٠° سلسيوس في مجمد أن جميع العوامل قد تم التحقق من وجودها في جميع أنواع العينات ، باستثناء التابون في الماء والعشب . ووجد التابون بنسب من الكمية المضافة أصلاً تتراوح بين ٦,٩ في المائة في الرمل و٦٤,٥ في المائة في قماش البولي استر/القطن ، والسارين بين ١,٢ في المائة في العشب و٩٣,٦ في المائة في قماش البولي استر/القطن ، والصومان بين ٦,٥ في المائة في العشب و٨٤,٦ في المائة في المطاط البيوتيلي ، وغاز الخردل بين ٨,٢ في المائة في العشب و١٠٠ في المائة في قماش البولي استر/القطن ، ومثيل فوسفونات ثنائي أيسو بروبيل بين ٩,٩ في المائة في الرمل و٩٨,٦ في المائة في العشب .

وفي العينات التي خزنت لمدة ٢٤ ساعة تحت درجة حرارة صفر سلسيوس في مبرّد ، تم التحقق من وجود جميع العوامل باستثناء التابون في الماء والعشب والتربة ، والسارين في العشب . وكانت الكميات المسترجعة أقل من نظيرتها تحت درجة ـ٣٠° سلسيوس ، وبخاصة فيما يتصل بالتابون وغاز الخردل ، ولكن إلى حد ما أيضا بالنسبة للسارين والصومان ومثيل فوسفونات ثنائي أيسو بروبيل .

وتوضح نتائج التخزين لمدة ٢٤ ساعة في درجة حرارة الغرفة (+٣٠° سلسيوس) نسب استرجاع أدنى من نظيرتها عند التخزين في درجات الحرارة الأخرى ، لكن أمكن التحقق من وجود جميع العوامل الكيميائية في جميع مواد الأساس ، باستثناء التابون في الماء والتربة والعشب والرمل ، والسارين في العشب . ووجد التابون بنسب من الكمية المضافة أصلاً تتراوح بين ٠,٨ في المائة في قماش البولي استر/القطن و١٥,٥ في المائة في رغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط ، والسارين بين ٣,٢ في المائة في التربة و٦٤,٧ في المائة في رغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط ، والصومان بين ١,٤ في المائة في العشب و٤٥,٨ في المائة في رغوة البولي يوريثان مع الفحم المنشط ، وغاز الخردل بين ٣,٩ في المائة في العشب و٧٨,٣ في المائة في قماش البولي استر/القطن ومثيل فوسفونات ثنائي أيسوبروبيل بين ٣,٧ في المائة في الرمل و٩٣,٥ في المائة في الماء .

الاستنتاجات

أجريت اختبارات موسعة في المختبر وفي الميدان لأسلوب الفصل الكروماتوغرافي الغازي للحيز العلوي مع استخدام نبيطة بسيطة للكشف من قبيل التأين باللهب . وأثبتت هذه الطريقة أنها وسيلة إضافية هامة للتحقق من صحة ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . ومن شأن الجمع بين أسلوب الفصل الكروماتوغرافي الغازي للحيز العلوي ومقياس الطيف الكتلي أن يحسّن من هذه النتائج بدرجة كبيرة . وهذا يعني أن أسلوب الفصل الكروماتوغرافي الغازي للحيز العلوي يمثل طريقة مفيدة للتحقق من صحة ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . وينبغي إدراج هذا الأسلوب في مجموعة الإجراءات التي يستخدمها فريق التفتيش الدولي .

وأوضحت التجارب أنه يمكن الكشف عن وجود العوامل الكيميائية في العينات المعرضة للظروف الجوية السائدة خلال فترات تصل إلى ٢٨ يوماً . والميزة الرئيسية لهذا الأسلوب هو عدم الحاجة إلى تنظيف أو تحضير أولي قبل إجراء التحليل في المختبر . وتتوقف درجة الثبات على خصائص الامتصاص التي تتسم بها مختلف مواد الأساس (الكنان) . ومن الواضح أن الامتصاص في البوليمرات يحمي العامل الكيميائي من الانحلال ويحسّن فرص التحقق الإيجابي . وأوضحت التجارب أن النتائج تتوقف على نسبة الرطوبة الموجودة في العينات . وتمكّن هذه المعلومات من تقييم أي مواد أساس أفضل من الأخرى .

وبعد جمع العينات ، تغلق القوارير وتنقل إلى المختبر لإجراء التحاليل . وقد أوضح ثبات العوامل المختبرة في عشرة كنانات مختلفة أنه ليست هناك حاجة في معظم الحالات إلى اتخاذ احتياطات خاصة في تخزين العينات . غير أنه تجدر مراعاة أن نسب الاسترجاع في جميع الحالات تكون أعلى عند تخزين العينات في درجات حرارة منخفضة . وتزيد احتمالات التحقق الإيجابي نتيجة اتخاذ احتياطات في تخزين العينات .

- - - - -

CD/937/Corr.1
CD/OS/WP.35/Corr.1
29 September 1989
ARABIC
Original : FRENCH
ARABIC AND FRENCH ONLY

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من ممثل فرنسا الى سكرتير عام مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الاصطناعية"

تصويب

في الصفحة ٦ من النص ، يضاف العنوان التالي بين الفقرتين الاخيرتين:

١ - مبدأ عدم التدخل

- - - - -

CD/937
CD/OS/WP.35
21 July 1989
ARABIC
Original : FRENCH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من ممثل فرنسا إلى سكرتير عام مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الاصطناعية"

أتشرف بأن أحيل إليكم وثيقة عنوانها "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الاصطناعية" . وتتعلق بالبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح .

وأكون شاكراً لو تفضلتم بتعميم هذه الوثيقة بجميع لغات المؤتمر بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح واللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

(توقيع) بيير موريل
سفير
ممثل فرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح

فرنسا

ورقة عمل

منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الاصطناعية .

تود فرنسا ، بمقتضى ورقة العمل هذه ، أن تفصّل مقترحاتها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع ، وأن تقترح في هذا المجال الاخير ، إنشاء مركز دولي لتسجيل المدارات ، علاوة على التذكير ببعض العناصر التي استخلصت من أعمال اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

أولا - الاحوال الراهنة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

إن الطبيعة الخاصة جدا للمسائل الفضائية تفسر إلى حد كبير البطء في إحراز تقدم في هذا المجال وتجعل معالجة هذه المسائل عسيرة جدا:

- فعلى نقيض المجالات الاخرى لنزع السلاح ، تدور الاجهزة الفضائية التي لا تحوزها سوى بضع دول ، في حيز جغرافي مشاع للجميع غير مخصص لاحد بالذات ؛
- هذه المركبات بغير ملاحين تدور على الدوام بسرعات كبيرة جدا ، وبمجرد إطلاقها تصبح السيطرة عليها من الارض محدودة جدا ؛ ونظرا لصعوبة توجيهها ، فحتى ما يستخدم منها للأغراض السلمية الخالصة تنطوي على قدرة تدميرية كامنة في حالة التصادم ؛
- وأخيرا وعلى الاخص ، لا تزال أغلب التقنيات المستخدمة ناشئة ، وهناك تردد دائم يحول دون تقدير جميع متضمناتها الاستراتيجية ويحدّ بالتالي من فرص التفاوض بشأن هذه المنظومات . والواقع أن من العسير جداً التمييز مقدما ، من زاوية الامن ، بين ما هو مهم وما هو ثانوي الاهمية ، وبين ما هو خطر وما هو فعال .

وأما تعقّد هذه المشكلة ، يجب أن نعرف كيفية تجنب التبسيط المفرط واستخلاص النتائج من الوقائع . وينبغي أن يضع المرء أربعة عناصر على الاقل نصب عينيه عندما يدرس مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

١ - أولا ، أن المنظومات العسكرية تشكل اليوم معظم الانشطة الفضائية ، ومن الجلي أن لبعضها دورا موازناً كما في حالة توابع المراقبة أو الإنذار المبكر ، على سبيل المثال . وعلى ذلك ، سوف يكون من الوهم وعدم الواقعية التفكير في منع "تسليح" الفضاء الخارجي منعا كاملا ؛

٢ - ثانيا ، لا يبدو أن النظام القانوني الحالي للفضاء وحده ، أيا كانت مزاياه ، كافٍ لمنع حدوث سباق للتسلح في هذا الوسط: ذلك أن هذا النظام مكون من سلسلة من الاتفاقات الجزئية ، أهمها اتفاقات ثنائية في الغالب تثير أحياناً خلافات حساسة حول التفسير . ومن ثم يظهر هذا النظام مشوبا بالثغرات بنوع خاص نظرا لأنه لا يشتمل على أي حكم يتعلق مثلا بالشبكات الأرضية المضادة للتوابع الاصطناعية أو بالأسلحة النووية أو بأسلحة الدمار الشامل ؛

٣ - ثالثا ، أن الشبكات العاملة المضادة للتوابع توجد بالفعل وأن كثيرا من الأجهزة الفضائية غير المخصصة لهذا الغرض لها قدرة محتملة مضادة للتوابع ناشئة من مجرد التصادم . وبالتالي فإن الحظر الكامل للشبكات المضادة للتوابع يبدو غير قابل للتحقق في الواقع العملي ؛ ومن جهة أخرى ، سوف يصبح مجال هذا الحظر فضفاضاً إذا كان عليه أن يشمل المنظومات الموازنة لمجرد أنها يمكن أن تتسبب في التصادم ، أما إذا كان مجال الحظر أكثر تقييدا فقد يسمح ببقاء بعض مصادر التهديد ومن ثم لا يعود في المستطاع وصفه بأنه حظر كامل ؛

٤ - وأخيرا ، ترتبط الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية موضوع الإشكال والشبكات المضادة للقذائف التسيارية ارتباطا وثيقا: فأي نظام متعدد الأطراف يحظر وضع أسلحة في الفضاء بشكل دائم لا يمكن أن يحرز أي تقدم إلّا إذا اقترن بالمفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، ولا يمكنه بالأحرى أن يمضي بأسرع منها .

وعلى ذلك ، تكفي هذه الأفكار لإطراح بعض التدابير ، التي مهما بدت مغرية ، فإنها في الحقيقة خداعة أو غير صالحة للقيام بمعالجة متعددة الأطراف في الوقت الحاضر .

ومن الواضح أيضا أنه في الحالة الراهنة للمناقشات داخل مؤتمر نزع السلاح ، ليس هناك توافق في الآراء حول التدابير الإجبارية التي تصلح لمنع سباق للتسلح في الفضاء .

فهل يا ترى يجب أن نقف مكتوفي الأيدي؟ كلا ، بالتأكيد . فالهيئات المتعددة الأطراف ، وفي طليعتها مؤتمر نزع السلاح ، لها دور خاص يجب أن تؤديه ، إلى جانب الجهود الثنائية ، من أجل تطوير الأفكار بشأن هذه المواضيع والخروج من الجمود المشاهد حاليا .

فعلى تلك الهيئات أولا أن تعمل على تعزيز المعرفة التقنية بالرهان وبالقيود في مجال نزع السلاح في الفضاء الخارجي . ذلك أنه بغير هذه المعرفة المتعمقة لن يتسنى التوصل إلى أي اتفاق بشأن الطرق التي يجب تنفيذها .

وبوسع مؤتمر نزع السلاح أيضا أن يحدد بروح عملية منذ الآن المجالات التي يبدو من الممكن تحقيق توافق في الآراء بصددها . ومن هذا المنطلق تلاحظ فرنسا مع الارتياح تطورا في الأفكار في مجالين مهمين:

- الاعتراف المتزايد بفائدة الفضاء في مجال التحقق ؛
- وتنامي اهتمام بلدان عديدة بموضوع الحصانة القانونية للتوابع الاصطناعية .

وهذان الموضوعان بالتحديد هما اللذان ترمي ورقة العمل هذه إلى بحثهما بالتفصيل .

ثانيا - الغرض التي توفرها المراقبة من الفضاء

ليس الفضاء فحسب رهانا لنزع السلاح بل إنه أيضا أداة محتملة من أدوات نزع السلاح ، بفضل التحقق عن طريق التوابع ، من الاتفاقات التي يحتمل إبرامها .

وفي حين كان مفهوم التحقق ذاته ، ولمدة طويلة ، حجر عثرة في سبيل جهود نزع السلاح ، فقد تغيّر السياق من الآن فصاعداً تغيراً جذريا وتطورت وتنوعت إلى حد كبير وسائل التحقق المزمعة أو المستخدمة بالفعل ، وفضلا عن ذلك ، يعترف الجميع الآن بضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع نظام مناسب للتحقق لكل اتفاق يعقد في المستقبل .

وعلى نحو مماثل ، تواكب التطور الاخير مع الاعتراف المتزايد بالدور الموازن لتوابع المراقبة ، وظهور توابع ذات تحليل دقيق غير التوابع التي تملكها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

وتسمح هذه التطورات اليوم بتوقع زيادة دور الفضاء في التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، وتثبت عمليا صحة المسعى الذي اقترحته فرنسا منذ عام ١٩٧٨ .

فبعد أن قدمت فرنسا إلى الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح الاقتراح بإنشاء وكالة دولية لتوابع المراقبة ، وهو الاقتراح الذي درسه بتعمق فريق من خبراء الامم المتحدة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨١ ، عرضت على الدورة الاستثنائية الثالثة لنزع السلاح المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ترتيب المرحلة الأولى المزمعة للوكالة الدولية لتوابع المراقبة ، في شكل وكالة لمعالجة صور التوابع الاصطناعية .

وتقوم هذه الوكالة بما يلي:

* جمع وتفسير ونشر البيانات التي يُحصَّل عليها من التوابع الموجودة ؛
* دراسة أشكال التوابع ذات الاستعمالات المدنية (الكوارث الطبيعية ، التنمية) أو العسكرية (التحقق والأزمات) ؛
* إعداد محللي الصور الفوتوغرافية .

وبالنسبة للمرحلة الأولى للوكالة الدولية لتوابع المراقبة ، تُدخل وكالة معالجة صور التوابع الاصطناعية بُعْداً مدنيا يرمي من جهة إلى أن تؤخذ في الحسبان أدنى دقة للبيانات راجعة إلى الطابع المدني للتوابع الموردة ، ومن جهة أخرى ، مراعاة احتياجات البلدان النامية .

وترى فرنسا أن من المهم التمييز بكل وضوح بين الرصد والتحقق . فلا يمكن القيام بالتحقق إلاّ في إطار اتفاق محدد ، بغية التأكد من الامتثال لهذا الاتفاق ، ولا يمكن أن يمارسه إلاّ البلدان الأطراف في الاتفاق .

وينتج من ذلك ، بالنسبة لاستخدام التوابع الاصطناعية ، تمييز طبيعي بين التجميع العام للبيانات الذي يمكن أن يتم عن طريق توابع المراقبة المتعددة الوظائف وبين التحقق بالمعنى الحرفي للكلمة الذي يمكن أن يبرر استحداث معدات جديدة ، خاصة بمعاهدة بعينها ، ولا تستخدمها إلاّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، وقد تكون مقترنة بآليات أخرى على الأرض .

وعلى هذا يمكن التفكير آجلا ، لصالح المجتمع الدولي بأسره أو لصالح الأطراف في معاهدة معينة ، في صنع توابع عامة للمراقبة أو توابع متخصصة في التحقق من حكم بالتحديد . وهذا على الأخص هو ما يزمع تنفيذه خلال المرحلة الثالثة للوكالة الدولية لتوابع المراقبة .

بيد أنه يبدو لنا من الأفضل في المرحلة الحالية ، أن تزمع ، كمرحلة أولى ، تعميم البيانات الموجودة . ولما كانت وكالة معالجة صور التوابع آلية منخفضة الكلفة ، فإنها سوف تسمح بتدريب خبراء وطنيين في مجال تفسير الصور الفضائية ، وهو تدريب لا غنى عنه ، إلى جانب تقييم ما يتسنى إنجازه بالفعل عن طريق التوابع في مجال التحقق والرصد . وهذه المرحلة الأولية وحدها هي القادرة على تحديد الاحتياجات من الشبكات الجديدة وفرص التطبيقات الخاصة في المستقبل .

غير أنه ينبغي أن يكون واضحا أن مثل هذه الوكالة ستكون آلية لبناء الثقة ولن يكون المقصود منها أن تشكل نواة لنظام للتحقق ذي اختصاص عالمي ملحق بالأمم

المتحدة . فالواقع أن مبدأ خصوصية التحقق يتناقض مع فكرة أن يكون المجتمع الدولي ككل مسؤولاً عن التحقق من أي اتفاق لنزع السلاح أيا كانت طبيعته وأيا كان المشتركون فيه ، وأن يطالب على هذا الأساس باستعمال وسيلة واحدة وفريدة .

ثالثا - مبدأ الحصانة القانونية للتوابع الاصطناعية وتطبيقه

إن هدفنا المشترك هو ضمان أمن التوابع الاصطناعية والأنشطة الفضائية التي تستحق الحماية .

وبالطبع يمكن للوسائل التي ينبغي استخدامها أن تكون وطنية ، عن طريق توفير الحماية الإيجابية أو السلبية للتوابع الاصطناعية نفسها:

- على أن الحماية "الإيجابية" بواسطة منظومات دفاعية محمّلة لن يكون من شأنها إلاّ تعقيد المشكلة: فسوف يصعب تمييز هذه المنظومات الدفاعية من المنظومات الهجومية ؛
- أمّا الحماية "السلبية" عن طريق التدريع أو التقسية ، فسوف تكون في الواقع باهظة التكاليف ومعوقة للتوابع الاصطناعية نفسها من حيث الوزن .

بيد أن هذه الحماية يمكن توفيرها أيضا على الصعيد المتعدد الأطراف بإنشاء حماية قانونية عن طريق الحصانة .

وينبغي أن نستمر في جهودنا كيما نتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تدابير يقبلها الجميع . ولكن الصعوبات الحالية تُبرز بوضوح أن النهج القانوني ، المتمثل في حصانة التوابع الاصطناعية ، هو خير ما يناسب قدرة مؤتمر نزع السلاح على العمل . وفضلا عن ذلك ، تلاحظ فرنسا باهتمام أنه قد كثر الحديث عن هذا الموضوع في الكلمات الملقاة في المؤتمر .

ويأتي مفهوم الحصانة في صلب الاقتراحات التي ما برحت فرنسا تقدمها منذ عدة سنوات . ويقوم هذا النهج على مبدأ هو عدم التدخل ، وعلى قواعد ترمي إلى تيسير احترامه ، أي على "مدونة لقواعد السلوك في الفضاء" ؛ وتقترح فرنسا اليوم من أجل تنفيذها إنشاء أداة مناسبة في شكل مركز لرسم المدارات .

ويبدو أن هناك معياراً واحداً فعالاً لتمييز التوابع الاصطناعية التي تستحق الحماية هو قدرتها أو عدم قدرتها على التدخل الإيجابي في وظائف أي تابع اصطناعي آخر .

وينجم عن ذلك بشكل طبيعي مبدأ هو عدم التدخل في الانشطة الفضائية غير العدوانية ، أي في وظائف الاجهزة التي لا تتمتع في حد ذاتها بقدرة على التدخل الإيجابي .

وربما بدا أن هذا المبدأ متضمَّن بالفعل في قانون الفضاء وأنه لذلك عديم الجدوى أو زائدا عن الحاجة .

غير أنه لما كان هذا المبدأ يشكل بالفعل نوعاً من الممارسة العرفية فقد رأت فرنسا أن من الممكن أن يحظى بتوافق الآراء .

ولكن الأهم من ذلك هو أن هذا المبدأ ليس مذكوراً صراحة إلّا في الاتفاقات الثنائية الأمريكية السوفياتية . ويشمل حالات ومفاهيم أكثر دقة من المبدأ العام لعدم اللجوء إلى القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى ذلك فهو يستحق أن يلقى إقراراً أكثر صراحة من قبل المجتمع الدولي بأسره . وقد لا يكون هذا الإقرار الرسمي وحده كافيا لتوفير حماية مطلقة ، ولكنه سيتيح على الأقل التزاما محددا من جانب الدول بأساس مشترك .

ومن جهة أخرى ، فإن جهود التعريف التي سيتعين بذلها لإقرار هذا المبدأ ستسهم على نحو مفيد في إلقاء الضوء على مناقشاتنا .

وعلى العموم ، لمّا كان هذا النهج يفرض التزاما بالنتيجة لا بالوسيلة فانه يتفادى بعض الصعوبات الفنية ويتيح وقاية فعالة من التهديدات التي لا تأخذها معظم الاقتراحات الأخرى في الحسبان ، ولا سيما التهديدات التي تمثلها المنظومات الأرضية .

بيد أن إقرار مبدأ كهذا ليس كافياً ، ما لم تُسنّ في الوقت نفسه قواعد تيسر التقيد به .

٢ - مدونة لقواعد السلوك في الفضاء

لقد عرض الوفد الفرنسي في كلمات شتى ألقيت في هذا المحفل بالذات جانبي هذا المفهوم:

- فمن جهة ، يتطلب تنفيذ مبدأ عدم التدخل معرفة أفضل بخصائص الاجهزة الفضائية ومن ثم تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ .

وهكذا يمكن أن يكون من مهام لجنتنا دراسة العناصر المميزة لأي جهاز فضائي ، أي تلك التي تتيح تحديد هويته وتوفر حدا أدنى من المعرفة بوظائفه الرئيسية .

ولا بد أيضا من توافر معرفة أفضل بمدارات كل جهاز ، ولا تتاح اليوم معرفة هذه المدارات إلاّ بوسائل التتبع الفضائي ، التي تملك معظمها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

وبغية تعزيز الثقة والمعرفة بمجموع الأنشطة الفضائية ، يمكن التفكير ، لدى تسجيل كل جهاز ، في الاعلان عن بعض خصائصه مثل: بارامترات المدار وقابلية التحكم في الحركة ومصادر الطاقة المتاحة والبيانات الوظيفية الخاصة بالمعدات التي يحملها .

يبقى تعيين درجة الدقة المناسبة . وليست الغاية من هذا التعبير وضع حدود لها ، كما يبقى تحديد الإطار القانوني الواجب اختياره لإقامة هذا النظام الجديد: فهل يجدر بنا ترى تنقيح اتفاقية عام ١٩٧٥ ، أم اعتماد وثيقة جديدة أم اعتماد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ إنه من السابق لأوانه البت في ذلك الآن . على أنه ينبغي لنا في مرحلة أولى أن نحدد المضمون المحتمل لهذا النظام ليسهم على خير وجه في توفير الأمن للأنشطة الفضائية .

- ومن جهة أخرى ، ومهما بلغ أي نظام مقبل للتسجيل من الإحكام ، فلا بد من أن يقترن بقواعد سلوك فيما يتعلق بالأجهزة الفضائية ، بغية تقليل أخطار الحوادث وتفادي فهمها الخاطئ على الاخص .

فالواقع أن الجهل بالبيئة الفضائية ومختلف أشكال التدخل الممكنة مع المعدات الدائرة في أفلاكها قد يؤدي ، في فترات التوتر ، إلى تفسير توقف أحدها عن العمل بأنه نتيجة لعمل عدائي يبرر رد الهجوم . لذا فمن المهم أن نتمكن في كلة لحظة من التمييز بين عطل أو تصادم غير متعمد وبين عدوان مقصود .

وتتعلق قواعد السلوك التي يمكن النص عليها بالمناورات وبمنع الحوادث . وترمي إلى تقليل أخطار حوادث التصادم العرضي إلى أدنى حد ، وتفادي ملاحقة التوابع من مسافة قصيرة على نفس المدار ، وهي شرطٌ مسبقٌ ضروريٌ لمنظومات الالغام الفضائية ، وبصفة عامة توفير معرفة أفضل بحركة لسير الفضائية .

ويمكن أن تتضمن قواعد السلوك هذه ما يلي بنوع خاص:

- تحديث منتظم ، لدى إجراء مناورات مقصودة أو حدوث انحرافات ، لبارامترات المدارات التي أعلن عنها عند التسجيل ؛
- مراعاة مسافات دنيا بين أي تابعين اصطناعيين يوجدان على مدار واحد ؛

- رصد حالات التلاقي على مسافة قصيرة .

والغاية ن ذك هي تحقيق معرفة أفضل بالمحيط المباشر لكل جهاز فضائي في كل لحظة وبالتالي معرفة الاخطار المحدقة به .

ان هذين الجانبين - نظام التسجيل وقواعد السلوك - هما بمثابة نواة "لقانون السير" ؛ وفضلا عن الاهتمام بتعزيز الامن في غيبة أي اتفاق بشأن تحديد المنظومات المنشورة ، فإن هذا النهج العملي ، الذي يتخذ شكل تدابير ثقة ، لا بد وأن تقبل به جميع الدول كأساس للعمل:

- ذلك أن هذا النهج لا يمس حرية الدول في الانضمام في وقت لاحق إلى اتفاقات حظرٍ أو تحديد ولا يعوق بأي حال من الاحوال المفاوضات الثنائية ؛
- ولا يستهدف هذا النهج ، عبر تدابير مختلفة ، تأشيرا يكافئ نظاماً للحظر ؛
- على أنه ييسر ، عن طريق تطوير المعارف التقنية وتحسين الثقة ، وصنع تدابير أشد إلزاماً ، إن رغبت الدول في ذلك ؛

ولكن ينبغي أن يتاح للتسجيل المعزز على هذا النحو ولتحديد قواعد السلوك أن يستند إلى أداة مناسبة تسهل إدارتهما العادية .

٣ - أداة للإدارة: مركز رسم المدارات

إن التقيّد بنظام ثقة كهذا سيكون أشد صعوبة بالنسبة للدول التي لا تملك شبكات تتبع متطورة . فالإحاطة في كل لحظة ببيئة التابع الاصطناعي تقتضي قدرة كبيرة على اجراء الحسابات ، وبشكل أخص معرفة مدارات جميع التوابع الاصطناعية الاخرى .

وهذا يفترض نظام شفافية مطلقة لا يبدو أنه يتفق مع القيود التي يستوجبها احترام الاسرار التكنولوجية والعسكرية . وعلى وجه الخصوص ، تتوقف فعالية النظام جزئيا على التحديث المستمر للمعلومات عن المدارات ومن ثم الإخطار المنتظم بالمناورات . على أن بيان موقع تابع اصطناعي للمراقبة ، على وجه الدقة ، إنما يكشف في الوقت نفسه عن الهدف المحدد لهذا الرصد .

فكيف السبيل إذن إلى التوفيق بين قيود السرية هذه وجميع كل المعلومات اللازمة عن مدارات التوابع الاصطناعية؟ ، ترى فرنسا بعد دراسة أولى لهذه المسألة أن جمع هذه المعلومات في نظام لمعالجة المعلومات إلكترونيا يعمل في "علبة سوداء" يمكن أن يمثل حلاً مناسباً .

ومن شأن مركز كهذا أن يتلقى ويحفظ البيانات ، دون نشرها ، عن المدارات المقدمة عند التسجيل والمجددة عند إجراء تعديلات لاحقة على المدارات .

فإذا تولى مركز رسم المدارات وبصورة دائمة حساب مدارات الأجهزة التي أحصيت ، بدلا من جميع الدول ، تيسر له أن يلعب دوراً مزدوجاً دون الحاجة إلى نشر البيانات السرية التي عُهِدَت إليه:

- يقوم تلقائيا بإنذار الأطراف المعنية إذا حدثت ملاحقة على المدار نفسه أو إذا توقع حدوث تلاقٍ على مسافة ضئيلة للغاية ؛
- يقدم اثباتا لحسن النية إذا زُعم أن تصادما ما كان مقصوداً ، بفضل آلية للتشاور (فعدم الإعلان المسبق عن مناورة ما قد يكون مثلا دلالة كاشفة) .

إن مركزاً لرسم المدارات يدار بطريقة متكتمة وبسيطة يمكن أن يتخذ مكاناً له لدى الأمانة الدولية للأمم المتحدة ، مثل وكالة معالجة صور التوابع الاصطناعية . ويكون مفتوحا لكل من شاء من الدول سواء كانت تملك التوابع أو كانت تستعملها .

ولن يكون هذا المركز بأي حالٍ من الأحوال جهازاً تنظيميا يضع قواعد قابلة للتطبيق على الفضاء وإنما سيكون فقط أداة لنظام ثقة تلتزم بها الدول بصورة طوعية .

كما سيعتمد المركز ، كما هي الحال بالنسبة لوكالة معالجة صور التوابع الاصطناعية ، على البيانات التي تقدمها كل دولة عن توابعها الخاصة أو التوابع التي تكتشفها . ويمكن إنشاء آلية للتشاور تتناول المنازعات المحتملة حول هوية أو موقع هذا الجهاز أو ذاك .

ومن شأن هذه الآلية ، المتواضعة نسبياً ، أن تكون أداة لا غنى عنها من أجل حل الصعوبات المرتبطة بالإخطار عن المناورات الفضائية وهو شرط لا بد من توافره لدرء الحوادث بشكل فعال .

- - - - -

CD/938
27 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

اللجنة المخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة
لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ضدها

التقرير المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أن ينشىء من جديد لفترة دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا إليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل ختام عام ١٩٨٩ (CD/885) .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢ - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ بتعيين سفير جمهورية ايران الاسلامية السيد علي شمس أردكاني رئيسا للجنة المخصصة . وتولى السيد ج . غيراردي - سايبرت موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مهمة أمين اللجنة المخصصة .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات فيما بين ١٥ شباط/فبراير و٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٨٩: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، سويسرا ، عمان ، غانا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

٥ - وعرضت الوثيقة الجديدة التالية على المؤتمر بصدد البند خلال دورة ١٩٨٩: عرض الرئيس ورقة غير رسمية معنونة: "تأملات بشأن ضمانات الأمن السلبية" .

ثالثا - العمل الموضوعي

٦ - كرر عدد من الوفود ، خلال التبادل العام للآراء ، وايمانه بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووي وحظر الأسلحة النووية . وكان من رأي هذه الوفود أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد نبذت طواعية الخيار النووي توقعاً لأن تحذو حذوها الدول الحائزة للأسلحة النووية . ولذا فمن اللازم أن تستجيب الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية بطريقة ايجابية للدعوة المتكررة من جانب الدول غير الحائزة لها للتوصل الى ضمانات الأمن اللازمة لنظام فعال لعدم انتشار الأسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن ثمة اتفاقا فيما بين غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فكرة عقد اتفاقية دولية تقضي بترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، على نحو ما تجلى في القرار ٦٩/٤٣ الذي اتخذته الجمعية العامة دون اعتراض عند التصويت . وقد ناشد هذا القرار جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق على صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية . وكان من رأي هذه الوفود أن هذا القرار ، فضلاً عما سبق للجمعية العامة اتخاذه من قرارات بشأن هذه المسألة ، ينبغي أن يكون نقطة البدء في مفاوضات اللجنة . كما أعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي عدم تقويض التوافق العام في الآراء بشأن نهج الصيغة المشتركة ، وبذل الجهود لمواصلة السعي الى وضع مقبول للجميع ، وخاصة المطالبة باستعراض للموقف من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي أن تدرك ضرورة الاستجابة البناءة لاهتمامات الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٧ - وشارك عدد من الوفود ، منها وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، في الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وعولا بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية . وأعربت عن اعتقادها بأنه الى حين تحقيق هذا الهدف ، ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة شتى لتدعيم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مثل تحريم استخدام الأسلحة النووية باتفاقية دولية مناسبة ، والأخذ بسياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية مما يحول دون استخدامها ضد جميع الدول ، بما فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الأساسية اللازمة

لكي تضطلع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزامات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول تنتمي الى هذه المناطق . وأشارت إلى الإعلان من جانب واحد الصادر عن دولتين حائزتين للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن تأييدها القوي ، على نحو ما تجلى في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٣ ، لابرام صك دولي ملزم قانونا يؤمّن بشكل فعال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وجددت الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى هذه المجموعة من الوفود تأكيدها باستمرار صلاحية ضمانها بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد هذه الأسلحة على أراضيها بغض النظر عن انضمامها الى حلف من الأحلاف . وأكدت هذه الوفود من جديد استعدادها للاشتراك مع غيرها من الوفود في التماس حل لمشكلة ضمانات الأمن السلبية التي تقوم على صيغة مشتركة تدرج في وثيقة دولية ملزمة قانونا . وأعربت عن أملها في أن تكون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فضلا عن سائر الدول ، على استعداد لاظهار المدونة اللازمة من أجل العثور على حل مقبول للمسائل الواردة .

٨ - وأشارت بعض الوفود ، منها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، إلى آرائها الشاملة التي سبق أن أعلنتها في اللجنة المخصصة . ورحبت بالمستوى العالي من اهتمام المجتمع الدولي بمسألة تقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، ولاحظت في هذا الصدد الرغبة المستمرة من الجميع في السعي إلى إجراء مزيد من التحسينات على الوضع القائم . إلا أنها لاحظت أن ضمانات الأمن السلبية تمس الأمن الأساسي لجميع الدول وأنه لا يمكن بالتالي الاستهانة بقرارات تتخذ في هذا المجال . وبالنظر إلى النطاق الواسع من اهتمامات الأمن التي تواجه الدول وتنوع التدابير المتاحة للتصدي لها ، فقد أخفقت اللجنة حتى الآن في البحث عن حل وحيد . بيد أن هذه الوفود أشارت إلى استعدادها لمواصلة هذا البحث ، وإن لم تقبل الفرضية القائلة بأنه لا شيء يتحقق بدون صيغة مشتركة وحيدة . وأشارت في هذا الصدد إلى أن جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قدمت ضمانات رسمية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها . ولاحظت أن معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تجد نفسها مشمولة عمليا بكل ضمانات الأمن السلبية الخمسة ، حتى ولو أدت الاهتمامات المختلفة للدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تضطر هذه الدول إلى صياغة ضماناتها على نحو مختلف وإلى تنويع ما تطبقه من اشتراطات . وفي حين أعربت بعض تلك الوفود عن تعاطفها الخاص مع رأي أعضاء اللجنة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن نبذها للأسلحة النووية يتطلب استجابة ما في شكل ملزم بالمثل ، إلا أنها أشارت إلى أنه من بين صعوبات التوصل إلى صيغة مشتركة وحيدة لضمانات الأمن السلبية أن يتم عرض الضمانات نفسها على جميع الدول ، بما فيها تلك التي ترفض إعطاء شكل

ملزم لتعهداتها بعدم انتشار الأسلحة النووية . وكررت هذه الدول أن الضمانات القائمة ، وإن لم تتجسد في معاهدة أو اتفاقية ما ، إلا أنها أعطيت رسميا ولا ينبغي اعتبارها بلا وزن ؛ إذ أنها تشكل التزامات وطيدة يوثق بها ويعول عليها .

٩ - واسترعى عدد من الوفود الانتباه إلى البروتوكول الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) الذي يشتمل على ضمانات أمن سلبية ، وأعربت هذه الوفود عن أملها في أن تتقيد به دون تحفظ تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك حتى الآن .

١٠ - وكان من رأي دولة حائزة للأسلحة النووية أن أكثر ضمانات الأمن فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو إزالة الأسلحة النووية بشكل شامل وكامل ، وأنه إلى حين تحقيق هذا الهدف ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بالتزامات بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية تحت أية ظروف وأن تتعهد تعهدا غير مشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية . واعتبرت هذه الدولة أنه من المعقول والمشروع تماما أن تطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الدول الحائزة لها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، بالنظر إلى أنها تلتزم بعدم احتياز الأسلحة النووية بشتى الطرق . وأقرت هذه الدولة اقتراح عقد اتفاقية دولية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كما أيدت البحث عن صيغة مشتركة تلبي احتياجات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وكررت هذه الدولة نفسها ضمانها غير المشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية . كما أعربت عن فكرة مؤداها أن العنصر الموضوعي في أي حل لهذه المشكلة يجب أن يكون الضمان الفعال الذي يأخذ في الاعتبار المطلب المعقول للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير الأمن ضد عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وذكرت أنها سترحب بأية مبادرة بناءة تكون مقبولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

١١ - وقد ثبت مرة أخرى أن المناقشات كانت غير حاسمة بشأن الاستنتاجات التي يُمكن الخلوص اليها من عمل اللجنة في هذه الدورة عن إمكانات التوصل الى اتفاق بشأن صيغة مشتركة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وأكدت بعض الوفود على أهمية احراز تقدم بشأن هذه المسائل ، في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع المرتقب للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

رابعا - استنتاجات وتوصيات

١٢ - أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها إلى حين التوصل إلى تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي . بيد أن الأعمال المتعلقة بجوهر هذه الترتيبات والمناقشات التي جرت بشأن شتى جوانب وعناصر حل ما كشفت عن استمرار وجود صعوبات محددة تتصل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ، وأن الطبيعة المعقدة للقضايا الواردة ما زالت تحول دون التوصل إلى اتفاق على "صيغة مشتركة" . وفي الوقت نفسه أبرزت المناقشات أن جميع الوفود أيدت البحث عن نهج مشترك بشأن جوهر ضمانات الأمن السلبية ولا سيما التوصل إلى هذه "الصيغة المشتركة" وأعربت عن استعدادها لمواصلة هذا الجهد .

١٣ - وفي ضوء ما تقدم ، توصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بضرورة الاستمرار في استكشاف طرق ووسائل التغلب على الصعاب التي يلاقيها في عمله في مجال إجراء مفاوضات بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وعليه فقد اتفق بوجه عام على أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٠ .

- - - - -

CD/939
CD/OS/WP.37
28 July 1989
ARABIC
Original : SPANISH

مؤتمر نزع السلاح

بيرو

اقتراح تعديل معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

أولا - بيان الدوافع

١ - إن معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لعام ١٩٦٧ ، هي صك دولي استجاب الى حد بعيد للتحديات الناجمة عن تطوير التكنولوجيا الفضائية أثناء عقد الستينات . بيد أنها لا تبدو في وقتنا هذا ملائمة تماما لمواجهة الاخطار المتزايدة المترتبة على امكانية نقل سباق التسلح الى الفضاء الخارجي .

٢ - وإلى جانب كون معاهدة عام ١٩٦٧ تفتقر إلى مجال تطبيق محدد قانونا ولا يكون موضع شك سياسيا ، فإن الدول الاطراف التي تطالب بالاعتراف بالفضاء الخارجي بوصفه التراث المشترك للإنسانية تواجه ، في الواقع ، حالة ناشئة عن استحداث شبكات جديدة من الاسلحة الذي وإن كان يقوم على الصبو إلى إقامة شبكة دفاع يتعذر اختراقها ، يمكن أن يشكل أيضا أساساً لمطامح السيطرة أو التفوق بكل الوسائل .

٣ - وقد اعتقد البعض أن يروا في القيود التي تفرضها المادة الثالثة من معاهدة عام ١٩٦٧ ، من حيث إخضاع أنشطة الدول الاطراف في الكون للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ، ضمانة كافية ضد أي استخدام كان للقوة . ولكن ما يجري التغافل عنه هو أن الهدف المنشود ليس تأكيد طريقة جديدة للردع تنطبق على الفضاء الخارجي وتقوم على شبكات الاسلحة المختبرة والموزعة ، بل على منع أو تلافي حدوث هذا السيناريو بالتحديد .

٤ - وكما هو معلوم ، يجري التمييز في المادة الرابعة من معاهدة عام ١٩٦٧ بين النظام الذي ينطبق على الفضاء الخارجي والنظام الذي يخص القمر والأجرام السماوية الاخرى . وفي الحالة الاولى ، وهي الحالة التي تشير إليها الفقرة الأولى من المادة الرابعة ، فإن التزام الدول الأطراف يتألف من عدم وضع أي جسم يحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، ومن عدم وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي شكل آخر كان . وفي الحالة الثانية ، التي تشير إليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، فإن الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الاطراف هو أوسع نطاقاً إذ ينص على عدم استخدام القمر والأجرام السماوية الاخرى إلا في الاغراض السلمية وحدها .

٥ - وإذا ما اقتصرنا على الفقرة الأولى من المادة الرابعة ، فإن المشكلة الرئيسية التي تثيرها هي أنه بحظر وضع نوع معين من الأسلحة في المدار حظرا صريحا ، فقد يُستنتج من ذلك بالمقلوب أن وضع أنواع أخرى من الأسلحة أمر مباح . ومن ناحية أخرى ، فالافتراض بأن وضع أسلحة في المدار ينطوي ، على الأقل ، على وجود دائرة كاملة حول الأرض يفسح المجال لاستحداث وانتاج شبكات أسلحة تخرج عن هذا الشرط الادنى واستخدامها في الفضاء الخارجي .

٦ - وهذا هو السبب الذي رئي من أجله أن من المناسب تقديم اقتراح التعديل الوارد أدناه ، وذلك لغرض واحد هو المساهمة في استكمال معاهدة عام ١٩٦٧ والتوصل بهذه الطريقة الى أن نضمن بالاضافة الى ذلك استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها .

ثانيا - التعديل المقترح

٧ - دون المساس بالتدابير اللازمة لتعزيز الثقة التي يمكن أن تسبق أو تتزامن مع اعتماد التعديلات ذات الصلة ، يمكن تعديل المادة الرابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، على النحو التالي:

"المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف بعدم وضع أي جسم يحمل أي نوع كان من الأسلحة في مدار حول الأرض ، وبعدم وضع هذه الأسلحة في الأجسام السماوية ، وبعدم وضع هذه الاسلحة في الفضاء الخارجي بأي شكل آخر كان ." .

وتظل الفقرة الثانية من المادة الرابعة كما هي عليه حاليا في معاهدة عام ١٩٦٧ .

٨ - وبقدر ما يقتصر التعديل المقترح على الأسلحة التي تم وضعها في المدار ، فمن الملائم أيضا توخي التفاوض حول بروتوكول اضافي بقصد حظر استحداث وانتاج وتخزين ووزع شبكات الأسلحة المضادة للتوابع وغير الموضوعة في الفضاء الخارجي . كما ينبغي ألنص في البروتوكول المذكور على أحكام تكميلية تتعلق بالحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أيا كانت طبيعتها .

٩ - ومن شأن بروتوكول اضافي شان أن يتناول نظام التحقق الذي لا غنى عنه من أجل ضمان الوفاء الدقيق بالالتزامات التي اتخذتها الدول الأطراف على عاتقها ، والذي يمكن أن يكون مختلطا يقوم أساسا على نهج متعدد الجنسيات أو دولي ، وعلى نهج وطني وفقاً لوسائل التحقق المتاحة لكل دولة طرف .

- - - - -

CD/940
31 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال النرويج بالنيابة يحيل فيها تقريرا بحثيا بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية: الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي: أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الشامن"*

أتشرف بأن أحيل إليكم تقريرا بحثيا بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية - الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي - أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الشامن . وهو التقرير الذي أصدرته وزارة الشؤون الخارجية النرويجية الملكية .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذا التقرير بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع) توربورن آلبو
القائم بالأعمال بالنيابة

---

* تم توزيع الوثيقة بالانكليزية فقط توزيعا محدودا على أعضاء مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ إضافية من البعثة الدائمة للنرويج بجنيف .

CD/941
CD/OS/WP.38
1 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٩ موجهة الى
الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل
الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل اليه
فيها ورقة عمل معنونة "تدابير لبناء الثقة
تتصل بالبند ٥"

اتشرف بان احيل اليكم رفق هذا فيما يتصل بالبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ورقة عمل معنونة "تدابير لبناء الثقة تتصل بالبند ٥" .

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميمها بجميع لغات المؤتمر كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح واللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

السفير
(توقيع) دكتور بوغومي سويكا
ممثل بولندا في
مؤتمر نزع السلاح

بولنـــدا

ورقـة عمـل

"تدابير لبناء الثقة تتصل بالبند ٥"

١ - إن الهدف الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح هو إعداد اتفاقات جديدة تضع التزامات قانونية دولية على عاتق الدول . إلا أن هذا النهج الاساسي لا ينطوي بالضرورة على منع المؤتمر من اتخاذ تدابير أخرى ، لا سيما في الحالات التي قد تجعل فيها المرحلة التفاوضية أو غيرها من الاعتبارات هذه التدابير مستصوبة أو تجعلها التدابير الوحيدة الممكنة . فالحالات المختلفة تتطلب نهجاً وحلولاً مختلفة . ويمكن أن يكون أحد هذه الحلول هو تدابير بناء الثقة .

إن النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ينص على أنه يمكن إجراء مفاوضات بشأن مشاريع المعاهدات أو غير ذلك من مشاريع النصوص . كما ينص على أن تقارير المؤتمر يمكن أن تتضمن ، في جملة أمور ، استنتاجات وقرارات وأية وثائق أخرى ذات صلة . ومن ثم ، لا يوجد ما يمكن أن يمنع المؤتمر من الاتفاق على بعض الوثائق التي لا يكون الهدف منها أن تكون معاهدات بعد ، ولكن يكون الهدف منها أن تعكس التزاماً سياسياً وتقدم توجيهاً سياسياً من شأنه ، إذا اتبع ، أن يعجل بتحقيق المزيد من التعاون في المسائل قيد البحث ويسهل المناقشات التي تجري بعد ذلك .

٢ - ومع مراعاة الصعوبات الحالية في التوصل إلى اتفاقات جديدة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن للمؤتمر أن يتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النظام القانوني الدولي القائم المنطبق على الفضاء الخارجي وإلى زيادة شفافية الانشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، لا سيما الانشطة ذات الوظائف العسكرية أو المتصلة بالوظائف العسكرية .

ومن شأن التدابير المقترحة أن تعبر عن العزم السياسي على تسهيل الاعمال التي تجري بعد ذلك والمساهمة في بناء الثقة .

ويفترض أن يكون للدول في هذه المرحلة من المناقشة المتعلقة بالبند ٥ قدر ما من حرية الاختيار السيادي في تنفيذ التدابير المقترحة . واستخدام تعبيرات مثل "تنظر الدولة في" ، "على أساس طوعي" ، و"بروح المعاملة بالمثل" يؤكد على المرونة التي يقصد أن تتسم بها هذه التدابير . والقصد من ذلك هو أولاً وقبل كل شيء إنشاء الإجراءات المناسبة التي تدلل في حالة اتباعها على السلوك التعاوني للدول وتسهم في تحسين التفاهم والثقة المتبادلين .

٣ - ولن يكون لهذه التدابير طابع الالتزامات القانونية ولكن سيعتمدها المؤتمر كجزء من تقريره عن العمل المتعلق بالبند ٥ .

ويمكن أن يكون الجزء المناسب لذلك في التقرير على النحو التالي:

إن مؤتمر نزع السلاح ،

إذ يأخذ في الاعتبار الاهتمام العام بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وتصميماً منه على المساهمة في أعمال المؤتمر التالية بشأن البند ٥ من جدول الاعمال من خلال تعزيز القانون الدولي القائم المتصل بالفضاء الخارجي وبناء الثقة فيما يتعلق بالانشطة التي تجري في الفضاء الخارجي ، لا سيما في الحالات التي تفتقر فيها الدول إلى المعلومات الواضحة في الوقت المناسب عن طبيعة هذه الانشطة ،

١ - يؤكد من جديد أهمية المعاهدات والاتفاقات الدولية المتصلة بانشطة الدول في الفضاء الخارجي ؛

٢ - يدعو جميع الدول إلى العمل وفقاً لهذه الصكوك الدولية ، ويدعو تلك الدول التي لم تبحث بعد إمكانية انضمامها إلى هذه الصكوك إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - يشير - لكفالة التوحيد في تطبيق هذه المعايير الدولية - بأن تعمد جميع الدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقات المتعددة الاطراف المتصلة بانشطة الدول في الفضاء الخارجي - إلى بحث إمكانية قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في جميع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الصكوك المتعددة الاطراف وتطبيقها ؛

٤ - يشير كذلك بأن تنظر الدول - كنتيجة لقراراتها السياسية وعلى أساس طوعي - في تبادل المعلومات عن أنشطتها في الفضاء الخارجي ، لا سيما الانشطة ذات الوظائف العسكرية أو المتصلة بالوظائف العسكرية . ويمكن أن يتضمن هذا التبادل الإخطار المسبق بإطلاق أجسام في الفضاء ، وتقديم المعلومات الاخرى التي تعتبرها هذه الدول مفيدة لبناء الثقة وتقليل سوء الفهم .

وتقدم الدول هذه المعلومات إلى الاعضاء الآخرين في مؤتمر نزع السلاح من خلال القنوات الدبلوماسية العادية أو عن طريق الامين العام لمؤتمر نزع السلاح . وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .

وأي تبادل للمعلومات يجري نتيجة لهذه الوثيقة لا يؤثر على التزامات أو ممارسات الدول المترتبة على اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) أو على أية اتفاقات أو ترتيبات أخرى لتوفير المعلومات عن الانشطة في الفضاء الخارجي أو تقديم الإخطارات عنها .

٥ - يدرك أن الدول يمكن أن تزيد مساهمتها في تعزيز الثقة من خلال دعوة الدول الاخرى بشكل طوعي وعلى أساس ثنائي أو على أي أساس آخر وبروح المعاملة بالمثل وحسن النية إلى إيفاد مراقبين لإطلاق أجسام في الفضاء أو لعمليات التحضير للقيام بانشطة أخرى في الفضاء الخارجي ، أو للاشتراك في هذه الانشطة ، لا سيما الانشطة ذات الوظائف العسكرية أو ذات الصلة بالوظائف العسكرية ،

وتحدد الدول الداعية في كل حالة عدد المراقبين وإجراءات وشروط مشاركتهم وتوفر التسهيلات المناسبة والضيافة ،

وترسل الدعوات من خلال القنوات الدبلوماسية العادية أو عن طريق الامين العام للمؤتمر ،

٦ - يحث جميع الدول لا سيما تلك التي تتمتع بقدرات في الفضاء الخارجي على النظر في تدابير أخرى يمكن من خلالها زيادة الفهم والثقة المتبادلين والاضطلاع بهذه التدابير إن أمكن ؛

٧ - يدرك المؤتمر أن الخبرة المكتسبة من تنفيذ التدابير المقترحة وكذلك من تنفيذ التدابير الاخرى التي قد تضطلع بها الدول باختيارها الحر يمكن أن تؤدي إلى المزيد من النظر في الوسائل الاخرى لبناء الثقة وتقليل سوء الفهم فيما يتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/942
4 August 1989
ARABIC
Original : RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩

أتشرف بأن أحيل طيه نص الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

وأكون ممتنّا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات لتعميم نص هذا الاتفاق بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) س . باتسانوف
ممثل اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية
لدى مؤتمر نزع السلاح

اتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الأنشطة العسكرية الخطرة

إن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، المشار اليهما فيما يلي بالطرفين ،

إذ تؤكدان رغبتهما في تحسين العلاقات وتعميق التفاهم المتبادل ،

واقتناعا منهما بضرورة منع الأنشطة العسكرية الخطرة ، وبالتالي تقليص امكانية نشوء حوادث بين قواتهما المسلحة ،

والتزاما منهما بايجاد حل سريع وسلمي لأي حادثة بين قواتهما المسلحة قد تنشأ نتيجة الأنشطة العسكرية الخطرة ،

ورغبة منهما في ضمان سلامة أفراد ومعدات قواتهما المسلحة لدى عملهم في وقت السلم على مقربة من بعضهم البعض ،

واسترشادا بمبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - يعني مصطلح "القوات المسلحة" ، فيما يخص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي والقوات المرابطة على حدود الاتحاد السوفياتي ، وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية: القوات المسلحة للولايات المتحدة وتشمل خفر السواحل التابع للولايات المتحدة .

٢ - يعني مصطلح "الأفراد" أي فرد ، عسكريا كان أم مدنيا ، يؤدي الخدمة العسكرية أو مستخدم لدى القوات المسلحة للطرفين ،

٣ - يعني مصطلح "المعدات" أي سفينة أو طائرة أو معدات برية تابعة للقوات المسلحة للطرفين .

٤ - يعني مصطلح "سفينة" أي سفينة حربية أو سفينة مساعدة تابعة للقوات المسلحة للطرفين .

٥ - يعني مصطلح "طائرة" أي طائرة عسكرية تابعة للقوات المسلحة للطرفين ، باستثناء المركبات الفضائية .

٦ - يعني مصطلح "المعدات البرية" أي تجهيزات تابعة للقوات المسلحة للطرفين مصممة للاستعمال على اليابسة .

٧ - يعني مصطلح "لازر" أي مصدر من الاشعاع الكهرطيسي الشديد والمتماسك والعالي التوجيه في المناطق المرئية أو دون الحمراء أو فوق البنفسجية القائمة على أساس الاشعاع المستثار للالكترونات أو الذرّات أو الجزيئات .

٨ - يعني مصطلح "منطقة الاحتراس الاستثنائي" منطقة يحددها الطرفان على نحو متبادل ، ويتواجد فيها أفراد ومعدات قواتهما المسلحة وتتخذ فيها ، بسبب ظروف المنطقة ، تدابير استثنائية وفقاً لهذا الاتفاق .

٩ - يعني مصطلح "التشويش على شبكات القيادة والتحكم" الاجراءات التي تعيق أو تعرقل أو تقيّد تشغيل الاشارات ووسائط وأجهزة بث المعلومات لتامين مراقبة أفراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين .

المادة الثانية

١ - وفقاً لاحكام هذا الاتفاق ، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة الهادفة إلى منع الانشطة العسكرية الخطرة ، وهي الانشطة التالية التي يقوم بها أفراد قواته المسلحة ومعداتها عندما تعمل على مقربة من أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر في وقت السلم:

(أ) دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين الاقليم الوطني للطرف الآخر بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة ، أو نتيجة أفعال غير متعمدة تصدر عن هؤلاء الافراد ؛

(ب) استخدام جهاز لازر على نحو قد يلحق اشعاعه الاذى بأفراد القوات المسلحة للطرف الآخر أو يلحق الضرر بمعداته ؛

(ج) عرقلة أنشطة أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر في منطقة احتراس استثنائي على نحو قد يلحق الاذى بالافراد أو الضرر بالتجهيزات ؛ و

(د) التشويش على شبكات القيادة والتحكم على نحو قد يلحق الاذى بافراد القوات المسلحة للطرف الآخر أو يلحق الضرر بمعداته .

٢ - يتخذ الطرفان التدابير لضمان وضع حد وإيجاد حل سريع بالوسائل السلمية ، دون اللجوء الى التهديد بالقوة أو استخدامها ، لأي حادثة قد تنشأ نتيجة أنشطة عسكرية خطرة .

٣ - ترد في المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا الاتفاق ومرفقاته أحكام إضافية تتعلق بمنع الانشطة العسكرية الخطرة وحل أي حادثة قد تنشأ نتيجة هذه الانشطة .

المادة الثالثة

١ - لصالح السلامة المتبادلة ، يتوخى أفراد القوات المسلحة للطرفين الحذر والحيطة الشديدين أثناء عملهما قرب الاقليم الوطني للطرف الآخر .

٢ - إذا حدث ، من جراء ظروف ناشئة عن قوة قاهرة أو نتيجة اجراءات غير متعمدة ، كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق ، أن دخل أفراد ومعدات القوات المسلحة لأحد الطرفين الاقليم الوطني للطرف الآخر ، يمتثل هؤلاء الأفراد للاجراءات الواردة في المرفقين ١ و٢ في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

١ - حين يعتزم أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين ، وهم على مقربة من أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر ، استعمال جهاز لازر ، وإذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يلحق الاذى بأفراد القوات المسلحة لذاك الطرف الآخر أو يلحق الضرر بمعداته ، على أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يعتزم هذا الاستعمال لجهاز لازر أن يحاولوا إخطار الأفراد ذوي الصلة للقوات المسلحة للطرف الآخر ، وعلى أية حال ، على أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يعتزم استخدام جهاز لازر اتباع تدابير السلامة الملائمة .

٢ - إذا اعتقد أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين أن أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر يستخدمون جهاز لازر على نحو قد يلحق الاذى بهم أو يلحق الضرر بمعداتهم ، عليهم فوراً محاولة إقامة اتصالات سعياً وراء هذا الاستعمال . وإذا كان أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يتلقى هذا الاخطار يستعملون فعلا جهاز لازر قرب المنطقة

المبينة في الإخطار ، عليهم التحقيق في الظروف ذات الصلة . وإذا كان من شأن استعمالهم لجهاز لازر أن يلحق الأذى بأفراد القوات المسلحة للطرف الآخر أو يلحق ضرراً بمعداتها ، عليهم إنهاء هذا الاستعمال .

٣ - تتم الاخطارات فيما يخص استعمال جهاز لازر على النحو المنصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق .

المادة الخامسة

١ - يجوز لكل طرف أن يقترح على الطرف الآخر الاتفاق بين الطرفين على تحديد منطقة بوصفها منطقة احتراس استثنائي . ويجوز للطرف الآخر قبول الاقتراح أو رفضه . ولأي من الطرفين أيضاً الحق في أن يطلب عقد اجتماع للجنة العسكرية المشتركة . وفقاً للمادة التاسعة من هذا الاتفاق ، لمناقشة اقتراح من هذا القبيل .

٢ - ينشىء أفراد القوات المسلحة للطرفين الموجودون في منطقة احتراس استثنائي معينة الاتصالات ويحافظون عليها ، وفقا للمرفق ١ بهذا الاتفاق ، ويضطلعون بما قد يتفق عليه الطرفان لاحقا من تدابير أخرى ، بهدف منع الأنشطة العسكرية الخطرة وحل أي حادثة قد تنشأ نتيجة هذه الأنشطة .

٣ - لكل طرف الحق في إنهاء ترتيب ما فيما يخص منطقة احتراس استثنائي معينة . وعلى الطرف الذي ينوي ممارسة هذا الحق تقديم إخطار في الوقت المناسب إلى الطرف الآخر بنيته هذه ، بما في ذلك تاريخ ووقت انهاء ترتيب من هذا القبيل ، من خلال استعمال قناة الاتصالات الموصوفة في الفقرة ٣ من المادة السابعة من هذا الاتفاق .

المادة السادسة

١ - حين يكتشف أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين ، وهم على مقربة من أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر ، تشويشاً على شبكاتهم الخاصة بالقيادة والتحكم قد يلحق الأذى بهم أو الضرر بمعداتهم ، يجوز لهم ابلاغ الأفراد المعنيين التابعين للقوات المسلحة للطرف الآخر إذا كانوا يعتقدون أن التشويش يسببه أفراد ومعدات القوات المسلحة لذاك الطرف .

٢ - إذا تحقق لدى أفراد القوات المسلحة للطرف الذي تلقى هذه المعلومات أن هذا التشويش على شبكات القيادة والتحكم ناجم عن أنشطتهم ، عليهم اتخاذ التدابير السريعة لإنهاء التشويش .

المادة السابعة

١ - لغرض الحؤول دون حدوث أنشطة عسكرية خطرة ، وإيجاد حل سريع لأي حادثة قد تنشأ نتيجة هذه الانشطة ، تقيم القوات المسلحة للطرفين اتصالات وتحافظ عليها حسبما هو منصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق .

٢ - يتبادل الطرفان المعلومات الملائمة بشأن حوادث الانشطة العسكرية الخطرة أو الحوادث التي قد تنشأ نتيجة هذه الانشطة ، فضلا عن مسائل أخرى تتصل بهذا الاتفاق .

٣ - ينقل رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بواسطة ملحق وزارة الدفاع التابع للولايات المتحدة في موسكو . وينقل رئيس هيئة الأركان المشتركة للولايات المتحدة هذه المعلومات بواسطة ملحق وزارة الدفاع التابع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في واشنطن العاصمة .

المادة الثامنة

١ - لن يمس هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الطرفين بمقتضى الاتفاقات والترتيبات الدولية الأخرى النافذة بين الطرفين ، وحقوق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي والملاحة والتحليق الجوي ، وفقاً للقانون الدولي ، وتمشياً مع ما سبق ، ينفذ الطرفان أحكام هذا الاتفاق ، مع مراعاة المصالح السيادية لكلا الطرفين .

٢ - ما من شيء في هذا الاتفاق موجّه ضد أي طرف ثالث ، وفي حال وقوع حادثة يشملها هذا الاتفاق في إقليم حليف لأحد الطرفين ، يحق لذاك الطرف التشاور مع حليفه بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير ملائمة .

المادة التاسعة

١ - بهدف تعزيز أهداف هذا الاتفاق وتنفيذ أحكامه ، ينشيء الطرفان بمقتضى هذا الاتفاق لجنة عسكرية مشتركة . وضمن إطار اللجنة ، ينظر الطرفان في:

(أ) التقيّد بالالتزامات المتعهد بها في هذا الاتفاق ؛

(ب) السبل الممكنة لضمان مستوى أعلى من السلامة لأفراد ومعدات قواتهما المسلحة ؛ و

(ج) تدابير أخرى حسب الاقتضاء لتحسين استمرارية وفعالية هذا الاتفاق .

٣ - تعقد اجتماعات اللجنة العسكرية المشتركة سنويا أو على نحو أكثر تواتراً حسبما قد يتفق عليه الطرفان .

المادة العاشرة

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بما فيه مرفقاه ، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ منه ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٢ - يجوز لأي من الطرفين انهاء هذا الاتفاق بعد فترة ستة أشهر من تقديمه اشعاراً خطياً بذلك إلى الطرف الآخر .

٣ - يسجل هذا الاتفاق وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في موسكو في الثاني عشر من حزيران/يونيه ١٩٨٩ في نسختين ، كل منهما باللغتين الانكليزية والروسية ، ويتساوى النصان في الحجية .

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس هيئة الأركان المشتركة

المرفق ١
اجراءات إقامة الاتصالات والمحافظة عليها

الباب الاول
قنوات الاتصالات

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق ، تعمد القوات المسلحة التابعة للطرفين إلى إنشاء اتصالات والمحافظة عليها ، حسب الاقتضاء ، على المستويات التالية:

(أ) قائد فرقة العمل التابعة للقوات المسلحة لأحد الطرفين والموجودة في منطقة احتراس استثنائي وقائد فرقة العمل التابعة للقوات المسلحة للطرف الآخر في المنطقة نفسها ؛

(ب) قائد* سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو وحدة برية تابعة للقوات المسلحة لأحد الطرفين وقائد* سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو وحدة برية تابعة للقوات المسلحة للطرف الآخر ؛ و

(ج) قائد* طائرة تابعة للقوات المسلحة لأحد الطرفين ومرفق لمراقبة أو رصد الحركة الجوية للطرف الآخر .

الباب الثاني
الترددات اللاسلكية

١ - من أجل إقامة اتصالات لاسلكية ، حسب الاقتضاء ، تستعمل الترددات التالية:

(أ) بين طائرات الطرفين أو بين طائرة تابعة لأحد الطرفين ومرفق لمراقبة أو رصد الحركة الجوية للطرف الآخر: على نطاق تردد عال جداً قدره ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز ، أو نطاق تردد عال قدره ١٢٥,٠ ٤ كيلوهرتز (كبديل ٢١٥,٥ ٦ كيلوهرتز) ؛ وبعد أن يتم الاتصال الأولي ، ينبغي استعمال التردد العامل وقدره ١٢٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز أو ١٢٥,٠ ٤ كيلوهرتز ؛

(ب) بين سفن الطرفين وبين السفن والشاطىء: على نطاق تردد عال جداً قدره ١٥٦,٨ ميغاهرتز أو على نطاق تردد عال قدره ١٨٢,٠ ٢ كيلوهرتز ؛

(ج) بين سفينة تابعة لأحد الطرفين وطائرة تابعة للطرف الآخر: على نطاق تردد عال جداً قدره ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز ؛ وبعد أن يتم الاتصال الأولي ، يستعمل التردد العامل وقدره ١٢٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز ؛ و

---

* يعني مصطلح "قائد" الشخص المفوض سلطة قيادة أو توجيه سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو وحدة برية .

(د) فيما بين مركبات برية أو وحدات برية تابعة للقوات المسلحة للطرفين: على نطاق تردد عال جداً قدره ٤٤,٠ ميغاهرتز (كبديل ٤٦,٥ ميغاهرتز) ، أو على نطاق تردد عال قدره ١٣٥,٠ ٤ كيلوهرتز (كبديل ٢١٥,٥ ٦ كيلوهرتز) .

٢ - يوافق الطرفان على إجراء التجارب اللازمة للتأكد من موثوقية قنوات الاتصالات التي يتفق عليها الطرفان .

الباب الثالث
الاشارات والعبارات

١ - يقر الطرفان بأن انعدام الاتصالات اللاسلكية يمكن أن يزيد الخطر الذي يتعرض له أفراد ومعدات قواتهما المسلحة المتورطين في أي حادثة قد تنشأ نتيجة أنشطة عسكرية خطرة . وعلى أفراد القوات المسلحة للطرفين المتورطين في هذه الحوادث ويتعذر عليهم إنشاء اتصال لاسلكي ، أو يقومون باتصال لاسلكي ولكن يتعذر فهمهم ، أن يحاولوا الاتصال باستعمال تلك الاشارات المشار إليها في هذا الباب . وبالاضافة إلى ذلك ، على هؤلاء الافراد محاولة إقامة اتصالات مع غيرهم من أفراد قواتهم المسلحة ، الذين سيتخذون بدورهم التدابير لحل الحادثة بواسطة قنوات الاتصالات الواردة في هذا الاتفاق .

٢ - تجري الاتصالات بين سفينة وأخرى وبين سفينة والشاطىء باستعمال الاشارات والعبارات الواردة في المدونة الدولية للاشارات لعام ١٩٦٥ والاشارات الخاصة المستنبطة وفقاً لاتفاق منع وقوع الحوادث في أعالي البحار وما فوقها لعام ١٩٧٢ بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية . وتجري الاتصالات بين طائرة وأخرى باستعمال الاشارات والعبارات للطائرات المعترضة والطائرات الجاري اعتراضها والواردة في قواعد الجو ، المرفق ٢ باتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) . ويجوز أيضاً استعمال الاشارات والعبارات الاضافية الواردة في الفقرة ٤ من هذا الباب .

٣ - وحين تكون طائرات الطرفين على مرمى البصر من بعضهما البعض ، ترصد طواقمها الجوية التردد البالغ ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز . وإذا اقتضت الضرورة تبادل المعلومات ، ولكن تعذرت الاتصالات بلغة مشتركة ، تبذل جهود لنقل المعلومات الأساسية والاقرار باستلام التعليمات باستعمال العبارات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٤ من هذا الباب . وإذا تعذر الاتصال اللاسلكي ، عندئذ تستعمل الاشارات البصرية .

٤ - ويتضمن الجدول التالي الاشارات والعبارات الاضافية للاتصالات بين الطائرات أو السفن أو المركبات البرية أو الوحدات البرية ، وفقا لهذا الاتفاق:

الاشارات والعبارات الاضافية
الاستجابات الملائمة

ألف ـ معنى الاشارة/العبارة	باء ـ الاشارات البصرية للطائرات	جيم ـ العبارة	دال ـ النطق	هاء ـ الاستجابة الملائمة
١ أنت قريب جدا من اقليمنا الوطني	نهاراً وليلاً ـ تحلق الطائرة المعترضة مقابلة لمنتصف جانب الطائرة الجاري اعتراضها وموازية لها ، وتهز جناحيها، وتومض الانوار الملاحية على فترات منتظمة بطيئة ، تليها سلسلة من الانعطافات المنحدرة السطحية على شكل "S" في المستوى الافقي ، زهاء ١٠ درجات على جانبي خط الطيران .	"قريب من الاقليم" "CLOSE TO TERRITORY"	CLOSE-TO TERR-I-TORY	تبتعد الطائرة الجاري اعتراضها عن الاقليم الوطني .
٢ لقد دخلت اقليمنا الوطني	نهاراً وليلاً ـ تحلق الطائرة المعترضة مقابلة لمنتصف جانب الطائرة الجاري اعتراضها وموازية لها ، وتومض الانوار الملاحية بسرعة وهي تهز جناحيها ، ويلي ذلك انعطاف سطحي ينفذ في المستوى الافقي ، مع انحدار بدرجة ١٥ ـ ٣٠ باتجاه الطائرة الجاري اعتراضها . ويتم الاقتراب بحذر شديد على مسافة لا تقل عن باع جناح واحد . تكرر العملية إلى أن تقر الطائرة الجاري اعتراضها أو حتى إقامة الاتصال اللاسلكي .	"دخلت الاقليم" "TERRITORY ENTERED"	TERR-I-TORY EN-TERED	تتبع الطائرة الجاري اعتراضها التعليمات الملائمة التي تصدرها الطائرة المعترضة .
٣ احتاج الهبوط	نهاراً وليلا ـ تومض الطائرة أنوارها الملاحية مرارا وتكرارا وبسرعة وهي تهز جناحيها ، يليه تموج خفيف للطائرة .	"أطلب الهبوط" "REQUEST LANDING"	RE-QUEST LAN-DING	تساعد الطائرة المعترضة الطائرة الجاري اعتراضها .
٤ اطلب اتصالا لاسلكيا على تردد ١٣٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز (يتم الاتصال الاولي على تردد ١٣١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز)	نهارا وليلا ـ إذا كان الترددان ١٣١,٥ ميغاهرتز و٢٤٣,٠ ميغاهرتز غير صالحين للاستخدام تواصل الطائرة إصدار وميض ملاحي طويل يعقبه وميض ملاحي قصير مع هز الجناحين .	"اتصال لاسلكي" "RADIO CONTACT"	RA-DI-O CON-TAC	الاقرار للطائرة أو السفينة الطالبة أو لمرفق مراقبة ورصد الحركة الجوية بعبارة "اتصال لاسلكي" . وبعد أن يتم الاتصال ، يولّف الاتصال على تردد ١٣٠,٠ أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز .

الاشارات والعبارات الاضافية (تابع)

ألف ـ معنى الاشارة/ العبارة	باء ـ الاشارات البصرية للطائرات	جيم ـ العبارة	دال ـ النطق	هاء ـ الاستجابة الملائمة
٥ تطلب طائرتي اتصالا لاسلكيا مع سفينتكم على تردد ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز	نهاراً وليلاً ـ تظل الطائرة تحوم حول السفينة، بانعطاف الى اليسار ، على مسافة وارتفاع آمنين إلى أن يتم الاتصال اللاسلكي .	"اتصال لاسلكي" "RADIO CONTACT"	RA-DI-O CON-TAC	تقيم الطائرة والسفينة الاتصال اللاسلكي بتبادل عبارة "اتصال لاسلكي" ؛ ومن ثم ، تتحول كل منها إلى تردد ١٢٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز ، حسبما يكون مناسبا ، لمواصلة الاتصال اللاسلكي .
٦ أصادف مستوى خطيراً من التشويش على شبكة القيادة والتحكم لدي . (أرسل العبارة على تردد الاتصال) .	لاشيء	"أوقف التشويش" "STOP INTERFERENCE"	STOP IN-TER-FER-ENCE	تحرّ الظروف وحسب الاقتضاء وضع حداً لاي انشطة قد تكون سبب التشويش الخطير .
٧ قد يسبب استخدامي المزمع لجهاز لازر خطراً في هذه المنطقة . (أرسل العبارة على تردد الاتصال)	لاشيء	"خطر لازر" "LASER DANGER"	LAS-ER DAN-GER	اتخذ التدابير الملائمة لدرء الاذى عن الافراد أو الضرر عن المعدات .
٨ أعاني من مستوى خطير من اشعاع لازر (أرسل العبارة على تردد الاتصال) .	لاشيء	"اوقف جهاز لازر" "STOP LASER"	STOP LA-SER	تحرّ الظروف وحسب الاقتضاء ضع حدا لاية استعمال لجهاز لازر قد يسبب أذى للاشخاص وضررا للمعدات .

المرفق ٢
اجراءات لفض الحوادث المتصلة بدخول الاقليم الوطني

يحدد هذا المرفق الاجراءات اللازمة للفض السريع وبالطرق السلمية لاي حادثة قد تنشأ أثناء قيام أفراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين بدخول الاقليم الوطني للطرف الآخر من جراء ظروف ناشئة عن قوة قاهرة أو نتيجة أفعال غير متعمدة ، كما هو وارد في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

الباب الاول
دخول الاقليم الوطني من جراء ظروف ناشئة عن قوة قاهرة

١ - حين يدرك أفراد القوات المسلحة لاحد الطرفين أنه ، بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة ، قد يدخلون أو دخلوا الاقليم الوطني للطرف الآخر ، عليهم أن يحاولوا باستمرار إقامة اتصال مع أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر والمحافظة على هذا الاتصال كما هو منصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق .

٢ - حال ورود إتصال من أفراد القوات المسلحة لاحد الطرفين اللذين يدركون أنهم قد يدخلون أو أنهم دخلوا الاقليم الوطني للطرف الآخر ، على أفراد القوات المسلحة لهذا الطرف الآخر أن يقدموا لهم التعليمات المناسبة بشأن الاجراءات اللاحقة ، والمساعدة ضمن حدود القدرات القائمة .

٣ - في حال دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة التابعين لاحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر ، على الأفراد مراعاة أي تعليمات ترد من أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر تتناسب مع الظروف القائمة وعليهم ، رهناً بأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة من هذا الاتفاق ، إما مغادرة الاقليم الوطني أو التوجه إلى موقع معين .

٤ - في حال دخول أفراد القوات المسلحة التابعين لاحد الطرفين الاقليم الوطني للطرف الآخر ، ولدى وصولهم إلى الموقع الذي يعينه أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر ، يجب:

(أ) إتاحة فرصة لهم للاتصال بملحق وزارة الدفاع أو السلطات القنصلية التابعة لبلدهم في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) توفير رعاية ملائمة لهم وحماية معداتهم ؛ و

(ج) مساعدتهم في إصلاح معداتهم من أجل تيسير مغادرتهم الاقليم الوطني ، ومساعدتهم في المغادرة في أقرب فرصة .

الباب الثاني

دخول الإقليم الوطني نتيجة أفعال غير متعمدة صادرة عن الأفراد

١ - حين يتبين لأفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين أن أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر قد يدخلون إقليمهم الوطني نتيجة أفعال غير متعمدة أو في حال حدوث هذا الدخول بالفعل ، على الأفراد الذين تبينوا ذلك أن يحاولوا باستمرار إقامة ومواصلة الاتصال مع أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر ، كما هو منصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق ، ويكون غرض هذه الاتصالات: تنبيه أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر إلى احتمال دخول الاقليم الوطني أو دخوله بالفعل ؛ توضيح أسباب وظروف أفعالهم ؛ التوصية باتخاذهم اجراءات لمنع مثل هذا الدخول ، إن أمكن ؛ أو تقديم المساعدة لهم حسب الاقتضاء .

٢ - يقوم أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين ، اللذين جرى تنبيههم إلى أنهم قد يدخلون الإقليم الوطني للطرف الآخر ، إن أمكن ، باتخاذ التدابير كي لا تؤدي أفعالهم إلى دخول من هذا القبيل .

٣ - في حال دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة لأحد الطرفين الاقليم الوطني للطرف الآخر ، على الأفراد مراعاة أي تعليمات ترد من أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر تتناسب مع الظروف القائمة ، ورهناً بأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة من هذا الاتفاق ، عليهم إما مغادرة الاقليم الوطني أو التوجه الى موقع معين . وفيما يخص الأفراد والمعدات اللذين وصلوا إلى موقع معين ، تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الباب الأول من هذا المرفق .

البيانان المتفق عليهما والمتعلقان بالاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة

فيما يتعلق بالاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، اتفق الطرفان على ما يلي:

البيان الاول المتفق عليه . في حالة دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة أو نتيجة أفعال غير متعمدة صادرة عن هؤلاء الافراد ، كما هو وارد في الفقرة الفرعية (أ)١ من المادة الثانية من الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، تنطبق الاجراءات الواردة في المرفقين ١ و٢ بهذا الاتفاق بصرف النظر عمّا إذا تم إطلاع الطرف الآخر على ظروف هذا الدخول .

البيان الثاني المتفق عليه . كما هو مبين في المادة الثامنة من الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة . لا يمس هذا الاتفاق حقوق الملاحة بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك حق السفن الحربية في ممارسة المرور البريء .

رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

رئيس هيئة الاركان المشتركة

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/943
4 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، إلى جانب مرفقيه والبيانين المتفق عليهما فيما يتصل بالاتفاق ، والموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩

أتشرف بأن أحيل طيه نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، الى جانب مرفقيه والبيانين المتفق عليهما المتصلين بالاتفاق الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ .

وأرجوكم اتخاذ الترتيبات لإصدار الاتفاق بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) ماكس ل . فريدرسدورف
ممثل الولايات المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح

اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الأنشطة العسكرية الخطرة

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين ،

إذ تؤكدان رغبتهما في تحسين العلاقات وتعميق التفاهم المتبادل ،

واقتناعاً منهما بضرورة منع الأنشطة العسكرية الخطرة ، وبالتالي تقليص إمكانية نشوء الحوادث بين قواتهما المسلحة ،

والتزاماً منهما بإيجاد حل سريع وسلمي لأي حادثة بين قواتهما المسلحة قد تنشأ نتيجة الأنشطة العسكرية الخطرة ،

ورغبة منهما في ضمان سلامة أفراد ومعدات قواتهما المسلحة لدى عملهم في وقت السلم على مقربة من بعضهم البعض ،

واسترشاداً بمبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - يعني مصطلح "القوات المسلحة" ، فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية: القوات المسلحة للولايات المتحدة ، وتشمل خفر السواحل التابع للولايات المتحدة ؛ وفيما يخص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي والقوات المرابطة على حدود الاتحاد السوفياتي .

٢ - يعني مصطلح "الأفراد" أي فرد ، عسكرياً كان أم مدنياً ، يؤدي الخدمة العسكرية أو مستخدم لدى القوات المسلحة للطرفين .

٣ - يعني مصطلح "المعدات" أي سفينة أو طائرة أو معدات برية تابعة للقوات المسلحة للطرفين .

٤ - يعني مصطلح "سفينة" أي سفينة حربية أو سفينة مساعدة تابعة للقوات المسلحة للطرفين .

٥ - يعني مصطلح "طائرة" أي طائرة عسكرية تابعة للقوات المسلحة للطرفين ، باستثناء المركبات الفضائية .

٦ - يعني مصطلح "المعدات البرية" أي تجهيزات تابعة للقوات المسلحة للطرفين مصممة للاستعمال على اليابسة .

٧ - يعني مصطلح "الازر" أي مصدر من الاشعاع الكهرطيسي الشديد والمتماسك والعالي التوجيه في المناطق المرئية أو دون الحمراء أو فوق البنفسجية القائمة على أساس الإشعاع المستثار للالكترونات أو الذرات أو الجزيئات .

٨ - يعني مصطلح "منطقة الاحتراس الاستثنائي" منطقة يحددها الطرفان على نحو متبادل ، ويتواجد فيها أفراد ومعدات قواتهما المسلحة وتتخذ فيها ، بسبب ظروف المنطقة ، تدابير استثنائية وفقاً لهذا الاتفاق .

٩ - يعني مصطلح "التشويش على شبكات القيادة والتحكم" الإجراءات التي تعيق أو تعرقل أو تقيد تشغيل الإشارات ووسائط وأجهزة بث المعلومات لتأمين مراقبة أفراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين .

المادة الثانية

١ - وفقاً لاحكام هذا الاتفاق ، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة الهادفة إلى منع الانشطة العسكرية الخطرة ، وهي الانشطة التالية التي يقوم بها أفراد قواته المسلحة ومعداتها عندما تعمل على مقربة من أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر في وقت السلم:

(أ) دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة ، أو نتيجة أفعال غير متعمدة تصدر عن هؤلاء الافراد ؛

(ب) استخدام جهاز لازر على نحو قد يلحق إشعاعه الاذى بافراد القوات المسلحة للطرف الآخر أو يلحق الضرر بمعداته ؛

(ج) عرقلة أنشطة أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر في منطقة احتراس استثنائي على نحو قد يلحق الاذى بالافراد أو الضرر بالمعدات ؛ و

(د) التشويش على شبكات القيادة والتحكم على نحو قد يلحق الاذى بأفراد القوات المسلحة للطرف الآخر أو يلحق الضرر بمعداته .

٢ - يتخذ الطرفان التدابير لضمان وضع حد وإيجاد حل سريع بالوسائل السلمية ، دون اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ، لاي حادثة قد تنشأ نتيجة أنشطة عسكرية خطرة .

٣ - ترد في المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا الاتفاق ومرفقاته أحكام إضافية تتعلق بمنع الانشطة العسكرية الخطرة وحل أي حادثة قد تنشأ نتيجة هذه الانشطة .

المادة الثالثة

١ - لصالح السلامة المتبادلة ، يتوخى أفراد القوات المسلحة للطرفين الحذر والحيطة الشديدين أثناء عملهما قرب الإقليم الوطني للطرف الآخر .

٣ - إذا حدث ، بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة أو نتيجة إجراءات غير متعمدة ، كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق ، أن دخل أفراد ومعدات القوات المسلحة لأحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر ، يمتثل هؤلاء الأفراد للإجراءات الواردة في المرفقين ١ و٢ في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

١ - حين يعتزم أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين ، وهم على مقربة من أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر ، استعمال جهاز لازر ، واذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يلحق الأذى بأفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر أو يلحق الضرر بمعداتها ، على أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يعتزم هذا الاستعمال لجهاز لازر أن يحاولوا إخطار الأفراد ذوي الصلة للقوات المسلحة للطرف الآخر . وعلى أية حال ، على أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يعتزم استخدام جهاز لازر اتباع تدابير السلامة الملائمة .

٢ - إذا اعتقد أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين أن أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر يستخدمون جهاز لازر على نحو قد يلحق الأذى بهم أو يلحق الضرر بمعداتهم ، عليهم فوراً محاولة إقامة اتصالات سعياً وراء إنهاء هذا الاستعمال . وإذا كان أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يتلقى هذا الإخطار يستعملون فعلاً جهاز لازر قرب المنطقة المبينة في الاخطار ، عليهم التحقيق في الظروف ذات الصلة . وإذا كان من شأن استعمالهم لجهاز لازر أن يلحق الأذى بأفراد القوات المسلحة للطرف الآخر أو يلحق ضرراً بمعداتها ، عليهم إنهاء هذا الاستعمال .

٣ - تتم الإخطارات فيما يخص استعمال جهاز لازر على النحو المنصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق .

المادة الخامسة

١ - يجوز لكل طرف أن يقترح على الطرف الآخر الاتفاق بين الطرفين على تحديد منطقة بوصفها منطقة احتراس استثنائي . ويجوز للطرف الآخر قبل قبول الاقتراح أو رفضه . ولأي من الطرفين أيضاً الحق في أن يطلب عقد اجتماع للجنة العسكرية المشتركة ، وفقاً للمادة التاسعة من هذا الاتفاق ، لمناقشة اقتراح من هذا القبيل .

٢ - ينشئ أفراد القوات المسلحة للطرفين الموجودون في منطقة احتراس استثنائي معينة الاتصالات ويحافظون عليها ، وفقاً للمرفق ١ بهذا الاتفاق ، ويضطلعون بما قد يتفق عليه الطرفان لاحقاً من تدابير أخرى ، بهدف منع الانشطة العسكرية الخطرة وحل أي حادثة قد تنشأ نتيجة هذه الأنشطة .

٣ - لكل طرف الحق في إنهاء ترتيب ما فيما يخص منطقة احتراس استثنائية معينة . وعلى الطرف الذي ينوي ممارسة هذا الحق تقديم إخطار في

الوقت المناسب إلى الطرف الآخر بنيته هذه ، بما في ذلك تاريخ ووقت إنهاء ترتيب من هذا القبيل ، من خلال استعمال قناة الاتصالات الموصوفة في الفقرة ٣ من المادة السابعة من هذا الاتفاق .

المادة السادسة

١ - حين يكتشف أفراد القوات المسلحة لاحد الطرفين ، وهم على مقربة من أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر ، تشويشاً على شبكاتهم الخاصة بالقيادة والتحكم قد يلحق الاذى بهم أو الضرر بمعداتهم ، يجوز لهم إبلاغ الافراد المعنيين التابعين للقوات المسلحة للطرف الآخر إذا كان يعتقدون أن التشويش يسببه أفراد ومعدات القوات المسلحة لذاك الطرف .

٢ - إذا تحقق لدى أفراد القوات المسلحة للطرف الذي تلقى هذه المعلومات أن هذا التشويش على شبكات القيادة والتحكم ناجم عن أنشطتهم ، عليهم اتخاذ التدابير السريعة لإنهاء التشويش .

المادة السابعة

١ - لغرض الحؤول دون حدوث أنشطة عسكرية خطرة ، وإيجاد حل سريع لأي حادثة قد تنشأ نتيجة هذه الأنشطة ، تقيم القوات المسلحة للطرفين اتصالات وتحافظ عليها حسبما هو منصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق .

٢ - يتبادل الطرفان المعلومات الملائمة بشأن حوادث الأنشطة العسكرية الخطرة أو الحوادث التي قد تنشأ نتيجة هذه الأنشطة ، فضلاً عن مسائل أخرى تتصل بهذا الاتفاق .

٣ - ينقل رئيس هيئة الأركان المشتركة للولايات المتحدة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بواسطة ملحق وزارة الدفاع التابع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في واشنطن العاصمة . وعلى رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نقل هذه المعلومات بواسطة ملحق وزارة الدفاع التابع للولايات المتحدة في موسكو .

المادة الثامنة

١ - لن يمس هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الطرفين بمقتضى الاتفاقات والترتيبات الدولية الأخرى النافذة بين الطرفين ، وحقوق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي والملاحة والتحليق الجوي ، وفقاً للقانون الدولي . وتمشياً مع ما سبق ، ينفذ الطرفان أحكام هذا الاتفاق ، مع مراعاة المصالح السيادية لكلا الطرفين .

٢ - ما من شيء في هذا الاتفاق موجّه ضد أي طرف ثالث . وفي حال وقوع حادثة يشملها هذا الاتفاق في إقليم حليف لاحد الطرفين ، يحق لذاك الطرف التشاور مع حليفه بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير ملائمة .

المادة التاسعة

١ - بهدف تعزيز أهداف هذا الاتفاق وتنفيذ أحكامه ، ينشئ الطرفان بمقتضى هذا الاتفاق لجنة عسكرية مشتركة . وضمن إطار اللجنة ، ينظر الطرفان في:

(أ) التقيُّد بالالتزامات المتعهد بها في هذا الاتفاق ؛

(ب) السبل الممكنة لضمان مستوىً أعلى من السلامة لأفراد ومعدات قواتهما المسلحة ؛ و

(ج) تدابير أخرى حسب الاقتضاء لتحسين استمرارية وفعالية هذا الاتفاق .

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة العسكرية المشتركة سنوياً أو على نحوٍ أكثر تواتراً حسبما قد يتفق عليه الطرفان .

المادة العاشرة

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بما فيه مرفقاه ، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ منه ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بعد فترة ستة أشهر من تقديمه اشعاراً خطياً بذلك إلى الطرف الآخر .

٣ - يسجل هذا الاتفاق وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في موسكو في الثاني عشر من حزيران/يونيه ١٩٨٩ في نسختين ، كل منهما باللغتين الإنكليزية والروسية ، ويتساوى النصان في الحجية .

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية	عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
رئيس هيئة الاركان المشتركة	رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المرفق ١

إجراءات إقامة الاتصالات والمحافظة عليها

الباب الاول

قنوات الاتصالات

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق ، تعمد القوات المسلحة التابعة للطرفين إلى إنشاء اتصالات والمحافظة عليها ، حسب الاقتضاء ، على المستويات التالية:

(أ) قائد فرقة العمل التابعة للقوات المسلحة لاحد الطرفين والموجودة في منطقة احتراس استثنائي وقائد فرقة العمل التابعة للقوات المسلحة للطرف الآخر في المنطقة نفسها ؛

(ب) قائد* سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو وحدة برية تابعة للقوات المسلحة لاحد الطرفين وقائد* سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو وحدة برية تابعة للقوات المسلحة للطرف الآخر ؛ و

(ج) قائد* طائرة تابعة للقوات المسلحة لاحد الطرفين ومرفق لمراقبة أو رصد الحركة الجوية للطرف الآخر .

الباب الثاني

الترددات اللاسلكية

١ - من أجل إقامة اتصالات لاسلكية ، حسب الاقتضاء ، تستعمل الترددات التالية:

(أ) بين طائرات الطرفين أو بين طائرة تابعة لاحد الطرفين ومرفق لمراقبة أو رصد الحركة الجوية للطرف الآخر: على نطاق تردد عالٍ جداً قدره ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز ، أو نطاق تردد عال قدره ١٢٥,٠ ٤ كيلوهرتز (كبديل ٢١٥,٥ ٦ كيلوهرتز) ؛ وبعد أن يتم الاتصال الاولي ، ينبغي استعمال التردد العامل وقدره ١٣٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز أو ١٢٥,٠ ٤ كيلوهرتز ؛

(ب) بين سفن الطرفين وبين السفن والشاطئ: على نطاق تردد عالٍ جداً قدره ١٥٦,٨ ميغاهرتز أو على نطاق تردد عالٍ قدره ١٨٢,٠ ٢ كيلوهرتز ؛

(ج) بين سفينة تابعة لاحد الطرفين وطائرة تابعة للطرف الآخر: على نطاق تردد عالٍ جداً قدره ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز ؛ وبعد أن يتم الاتصال الاولي ، يستعمل التردد العامل وقدره ١٣٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز ؛ و

---

* يعني مصطلح "قائد" الشخص المفوض سلطة قيادة أو توجيه سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو وحدة برية .

(د) بين مركبات برية أو وحدات برية تابعة للقوات المسلحة للطرفين: على نطاق تردد عالٍ جداً قدره ٤٤,٠ ميغاهرتز (كبديل ٤٦,٥ ميغاهرتز) ، أو على نطاق تردد عالٍ قدره ١٣٥,٠ ٤ كيلوهرتز (كبديل ٢١٥,٥ ٦ كيلوهرتز) .

٢ - يوافق الطرفان على إجراء التجارب اللازمة للتأكد من موثوقية قنوات الاتصالات التي يتفق عليها الطرفان .

الباب الثالث
الإشارات والعبارات

١ - يقر الطرفان بأن انعدام الاتصالات اللاسلكية يمكن أن يزيد الخطر الذي يتعرض له أفراد ومعدات قواتهما المسلحة المتورطين في أي حادثة قد تنشأ نتيجة أنشطة عسكرية خطرة . وعلى أفراد القوات المسلحة للطرفين المتورطين في هذه الحوادث ويتعذر عليهم إنشاء اتصال لاسلكي ، أو يقومون باتصال لاسلكي ولكن يتعذر فهمهم ، أن يحاولوا الاتصال باستعمال تلك الإشارات المشار إليها في هذا الباب . وبالإضافة إلى ذلك ، على هؤلاء الأفراد محاولة إقامة اتصالات مع غيرهم من أفراد قواتهم المسلحة ، الذين سيتخذون بدورهم التدابير لحل الحادثة بواسطة قنوات الاتصالات الواردة في هذا الاتفاق .

٢ - تجري الاتصالات بين سفينة وأخرى وبين سفينة والشاطئ باستعمال الإشارات والعبارات الواردة في المدونة الدولية للإشارات لعام ١٩٦٥ والاشارات الخاصة المستنبطة وفقاً لاتفاق منع وقوع الحوادث في أعالي البحار وما فوقها لعام ١٩٧٢ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وتجري الاتصالات بين طائرة وأخرى باستعمال الإشارات والعبارات للطائرات المعترضة والطائرات الجاري اعتراضها والواردة في قواعد الجو ، المرفق ٢ باتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) . ويجوز أيضاً استعمال الاشارات والعبارات الإضافية الواردة في الفقرة ٤ من هذا الباب .

٣ - وحين تكون طائرات الطرفين على مرمى البصر مع بعضهما البعض ، ترصد طواقمها الجوية التردد البالغ ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز . وإذا اقتضت الضرورة تبادل المعلومات ، ولكن تعذرت الاتصالات بلغة مشتركة ، تبذل جهود لنقل المعلومات الاساسية والإقرار باستلام التعليمات باستعمال العبارات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٤ من هذا الباب . وإذا تعذر الاتصال اللاسلكي ، عندئذ تستعمل الإشارات البصرية .

٤ - ويتضمن الجدول التالي الإشارات والعبارات الإضافية للاتصالات بين الطائرات أو السفن أو المركبات البرية أو الوحدات البرية ، وفقا لهذا الاتفاق:

الإشارات والعبارات الإضافية
الاستجابات الملائمة

	الف ـ معنى الإشارة/العبارة	باء ـ الإشارات البصرية للطائرات	جيم ـ العبارة	دال ـ النطق	هاء ـ الاستجابة الملائمة
١	أنت قريب جداً من إقليمنا الوطني	نهاراً وليلاً ـ تحلق الطائرة المعترضة مقابلة لمنتصف جانب الطائرة الجاري اعتراضها وموازية لها ، وتهز جناحيها ، وتومض الأنوار الملاحية على فترات منتظمة بطيئة ، تليها سلسلة من الانعطافات المنحدرة السطحية على شكل "S" ، في المستوى الأفقي ، زهاء ١٠ درجات على أحد جانبي خط الطيران .	"قريب من الإقليم" "CLOSE TO TERRITORY"	CLOSE - TO TERR - I - TORY	تبتعد الطائرة الجاري اعتراضها عن الإقليم الوطني .
٢	لقد دخلت إقليمنا الوطني	نهاراً وليلاً ـ تحلق الطائرة المعترضة مقابلة لمنتصف جانب الطائرة الجاري اعتراضها وموازية لها ، وتومض الأنوار الملاحية بسرعة وهي تهز جناحيها ، ويلي ذلك انعطاف سطحي ينفذ في المستوى الأفقي ، مع انحدار بدرجة ١٥ ـ ٢٠ باتجاه الطائرة الجاري اعتراضها . ويتم الاقتراب بحذر شديد على مسافة لا تقل عن باع جناح واحد . تكرر العملية إلى أن تقر الطائرة الجاري اعتراضها أو حتى إقامة الاتصال اللاسلكي .	"دخلت الإقليم" "TERRITORY ENTERED"	TERR - I - TORY EN - TERED	تتبع الطائرة الجاري اعتراضها التعليمات الملائمة التي تصدرها الطائرة المعترضة .

الإشارات والعبارات الإضافية
الاستجابات الملائمة (تابع)

ألف - معنى الإشارة/العبارة	باء - الإشارات البصرية للطائرات	جيم - العبارة	دال - النطق	هاء - الاستجابة الملائمة
٣ احتاج الهبوط	نهاراً وليلاً - تومض الطائرة أنوارها الملاحية مراراً وتكراراً وبسرعة وهي تهز جناحيها ، يليه تموج خفيف للطائرة .	"طلب الهبوط" "REQUEST LANDING"	RE - Quest LAN - DING	تساعد الطائرة المعترضة الطائرة الجاري اعتراضها
٤ أطلب اتصالاً لاسلكياً على تردد ١٣٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز (يتم الاتصال الأولي على تردد ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز)	نهاراً وليلاً - إذا كان الترددات ١٢١,٥ ميغاهرتز و٢٤٣,٠ ميغاهرتز غير صالحين للاستخدام تواصل الطائرة إصدار وميض ملاحي طويل يعقبه وميض ملاحي قصير مع هز الجناحين	"اتصال لاسلكي" "RADIO CONTACT"	RA - DI - O CON - TAC	الإقرار للطائرة أو السفينة الطالبة أو لمرفق مراقبة ورصد الحركة الجوية بعبارة "اتصال لاسلكي" . وبعد أن يتم الاتصال ، يولف الاتصال على تردد ١٣٠,٠ أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز
٥ تطلب طائرتي اتصالاً لاسلكياً مع سفينتكم على تردد ١٢١,٥ ميغاهرتز أو ٢٤٣,٠ ميغاهرتز	نهاراً وليلاً - تظل الطائرة تحوم حول السفينة ، بانعطاف إلى اليسار ، على مسافة وارتفاع آمنين إلى أن يتم الاتصال اللاسلكي	"اتصال لاسلكي" "RADIO CONTACT"	RA - DI - O CON - TAC	تقيم الطائرة أو السفينة الاتصال اللاسلكي بتبادل عبارة "اتصال لاسلكي" ؛ ومن ثم ، تتحول كل منها إلى تردد ١٣٠,٠ ميغاهرتز أو ٢٧٨,٠ ميغاهرتز ، حسبما يكون مناسباً ، لمواصلة الاتصال اللاسلكي.

الإشارات والعبارات الإضافية
الاستجابات الملائمة (تابع)

ألف - معنى الإشارة/العبارة	باء - الإشارات البصرية للطائرات	جيم - العبارة	دال - النطق	هاء - الاستجابة الملائمة
٦ أصادف مستوى خطيراً من التشويش على شبكة القيادة والتحكم لدي (أرسل العبارة على تردد الاتصال)	لا شيء.	"أوقف التشويش" STOP INTERFERENCE	STOP IN - TER - FER - ENCE	تحرَّ الظروف وحسب الاقتضاء ضع حداً لأي أنشطة قد تكون سبب التشويش الخطير .
٧ قد يسبب استخدامي المزمع لجهاز لازر خطراً في هذه المنطقة . (أرسل العبارة على تردد الاتصال) .	لا شيء.	"خطر لازر" "LASER DANGER"	LAS - ER DÂN - GER	اتخذ التدابير الملائمة لدرء الأذى عن الأفراد أو الضرر عن المعدات .
٨ أعاني من مستوى خطير من إشعاع لازر . (أرسل العبارة على تردد الاتصال) .	لا شيء.	"أوقف جهاز لازر" "STOP LASER"	STOP LA - SER	تحرَّ الظروف وحسب الاقتضاء ضع حداً لأي استعمال لجهاز لازر قد يسبب أذى للأشخاص وضرراً للمعدات .

المرفق ٢

إجراءات لفض الحوادث المتصلة بدخول الإقليم الوطني

يحدد هذا المرفق الإجراءات اللازمة للفض السريع وبالطرق السلمية لأي حادثة قد تنشأ أثناء قيام أفراد ومعدات القوات المسلحة لأحد الطرفين بدخول الإقليم الوطني للطرف الآخر من جراء ظروف ناشئة عن قوة قاهرة أو نتيجة أفعال غير متعمدة ، كما هو وارد في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

الباب الأول

دخول الإقليم الوطني من جراء ظروف ناشئة عن قوة قاهرة

١ - حين يدرك أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين أنه ، بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة ، قد يدخلون أو دخلوا الإقليم الوطني للطرف الآخر ، عليهم أن يحاولوا استمرار إقامة اتصال مع أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر والمحافظة على هذا الاتصال ، كما هو منصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق .

٢ - حال ورود اتصال من أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين الذين يدركون أنهم قد يدخلون أو أنهم دخلوا الإقليم الوطني للطرف الآخر ، على أفراد القوات المسلحة لهذا الطرف الآخر أن يقدموا لهم التعليمات المناسبة بشأن الإجراءات اللاحقة ، والمساعدة ضمن حدود القدرات القائمة .

٣ - في حال دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة التابعين لأحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر ، على الأفراد مراعاة أي تعليمات ترد من أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر تتناسب مع الظروف القائمة وعليهم ، رهناً بأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة من هذا الاتفاق ، إما مغادرة الإقليم الوطني أو التوجه إلى موقع معين .

٤ - في حال دخول أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر ، ولدى وصولهم إلى الموقع الذي يعينه أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر ، يجب:

(أ) إتاحة فرصة لهم للاتصال بملحق وزارة الدفاع أو السلطات القنصلية التابعة لبلدهم في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) توفير رعاية ملائمة لهم وحماية معداتهم ؛ و

(ج) مساعدتهم في إصلاح معداتهم من أجل تيسير مغادرتهم الإقليم الوطني ، ومساعدتهم في المغادرة في أقرب فرصة .

الباب الثاني

دخول الإقليم الوطني نتيجة أفعال غير متعمدة صادرة عن الأفراد

١ - حين يتبين لأفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين أن أفراد ومعدات القوات المسلحة للطرف الآخر قد يدخلون إقليمهم الوطني نتيجة أفعال غير متعمدة أو في حال حدوث هذا الدخول بالفعل ، على الأفراد الذين تبينوا ذلك أن يحاولوا باستمرار إقامة ومواصلة الاتصال مع أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر ، كما هو منصوص عليه في المرفق ١ بهذا الاتفاق . ويكون غرض هذه الاتصالات: تنبيه أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف الآخر إلى احتمال دخول الإقليم الوطني أو دخوله بالفعل ؛ توضيح أسباب وظروف أفعالهم ؛ التوصية باتخاذهم إجراءات لمنع مثل هذا الدخول ، إن أمكن ؛ أو تقديم المساعدة لهم حسب الاقتضاء .

٢ - يقوم أفراد القوات المسلحة لأحد الطرفين ، الذين جرى تنبيههم إلى أنهم قد يدخلون الإقليم الوطني للطرف الآخر ، إن أمكن ، باتخاذ التدابير كي لا تؤدي أفعالهم إلى دخول من هذا القبيل .

٣ - في حال دخول أفراد ومعدات القوات المسلحة لأحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر ، على الأفراد مراعاة أي تعليمات ترد من أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر تتناسب مع الظروف القائمة ، ورهناً بأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة من هذا الاتفاق ، عليهم إما مغادرة الإقليم الوطني أو التوجه إلى موقع معين . وفيما يخص الأفراد والمعدات الذين وصلوا إلى موقع معين ، تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الباب الأول من هذا المرفق .

البيانان المتفق عليهما والمتعلقان بالاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة

فيما يتعلق بالاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، اتفق الطرفان على ما يلي:

البيان الاول المتفق عليه . في حالة دخول افراد ومعدات القوات المسلحة لاحد الطرفين الإقليم الوطني للطرف الآخر بسبب ظروف ناشئة عن قوة قاهرة او نتيجة افعال غير متعمدة صادرة عن هؤلاء الافراد ، كما هو وارد في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثانية من الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، تنطبق الإجراءات الواردة في المرفقين ١ و٢ بهذا الاتفاق بصرف النظر عما إذا تم إطلاع الطرف الآخر على ظروف هذا الدخول .

البيان الثاني المتفق عليه . كما هو مبين في المادة الثامنة من الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، لا يمس هذا الاتفاق حقوق الملاحة بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك حق السفن الحربية في ممارسة المرور البريء .

رئيس هيئة الاركان المشتركة

رئيس هيئة الاركان العامة
للقوات المسلحة لاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية